الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

# المجلة القضائية

العـــدد الثـانـــــــي 1998

عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا

طبع : الديوان الوطني للأشغال التربوية
1999

# المجلة القضائية

مجلة تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية ومتابعة التشريع.

**المدير:** السيد **عزوز ناصري** الرئيس الأول للمحكمة العليا.

**رئيس التحرير:** السيد **مختار رحماني محمد** - قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

---------- ( **الإدارة والتحرير** ) ----------

*** المحكمة العليا**

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة

**البيع والإشتراك**

نقطة البيع بمقر المحكمة العليا - الهاتف : 52 58 92 (02)

57 58 92 (02)

30 24 92 (02)

*** الديوان الوطني للأشغال التربوية**

17 شارع الرائد سي حنافي حسان بادي الحراش محافظة الجزائر الكبرى

الهاتف : 56 15 52 (02)

الفاكس : 54 14 52 (02)

التليكس : 61414

# الفهرس

**أولا:** كلمة العدد ..... 9

**ثانيا:** بحوث ودراسات

1 – المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور
إعداد الدكتور شيهوب مسعود – أستاذ بجامعة قسنطينة ..... 11

**ثالثا:** من قضاء واجتهاد المحكمة العليا

**1 – الغرفة العقارية :**

– ملف رقم 151301 ..... تعذر القسمة – البيع بالمزاد العلني – تعويض أحد الشركاء – مقابل عما نقصه من نصيبه ..... 28

– ملف رقم 180876 ..... التقادم المكتسب – الحيازة – اشتراط الشهرة خطأ ..... 33

– ملف رقم 181703 ..... القسمة المهيأة – حيازة مدة 15 سنة – تحويل إلى قسمة نهائية ..... 37

– ملف رقم 184041 ..... المستثمرة الفلاحية – ليست مؤسسة عمومية طلاع النيابة غير ملزم ..... 41

– ملف رقم 202986 ..... دعوى المنازعة في نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة – الصادرة من وزير مختص – اختصاص القضاء الإداري ... 47

**2 – الغرفة المدنية :**

– ملف رقم 155172 ..... حكم غير نهائي – الطعن فيه بالنقض – عدم قبوله شكلا ..... 52

– ملف رقم 159373 ..... تناقض في الخبرة ترجيح خبرة على أخرى – إساءة تطبيق قواعد الإثبات ..... 55

– ملف رقم 160673 ..... عقد تأمين – تفسيره – إحالة بعد النقض – حجية الشيء المقضي فيه ..... 58

– ملف رقم 162901 ..... تقادم مسقط – تحكيم نقيب المحامين لايندرج ضمن حالات انقطاع التقادم ..... 62

- ملف رقم 198890 ..... رقابة المحكمة العليا للوقائع القانونية - شروط التقيد بقرار الإحالة بعد النقض ..... 65

## 3 - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

- ملف رقم 134417 ..... اليمين في الأمتعة - مطالبة الزوج بذلك - توجيه اليمين الحاسمة للزوجة من طرف القضاة ..... 72

- ملف رقم 174703 ..... حيازة عقارات بالتقادم داخلة في تركة غير مقسمة لازالت في الشيوع بين جميع الورثة - المطالبة بقسمة التركة من جديد . 76

- ملف رقم 179557 ..... الشهادة على وفاة الهالكة - تعتبر من مسائل الحالة - الحكم بعدم شهادة الأقارب في حالة الوفاة ..... 79

- ملف رقم 181889 ..... الحجز - عقد الشهرة أبرم من طرف شخص محجوز عليه - الحكم بإبطال العقد ..... 82

- ملف رقم 184055 ..... نشوز الزوجة - اشتراط الزوجة حضور الزوج لرجوعها إلى البيت الزوجي - انتفاء حالة النشوز - الحكم بتوقيع مسؤولية الطلاق على الزوجة ..... 85

- ملف رقم 184712 ..... كفالة - الحكم بإلغاء عقد الكفالة - عودة الأولاد المكفولين للأم - مراعاة مصالح المكفولين ..... 89

## 4 - الغرفة الإجتماعية :

- ملف رقم 155283 ..... استحقاق العلاوات - لعمل في عطلة غير مدفوعة الأجر - وضع شرط التقاضي ..... 94

- ملف رقم 159380 ..... ممارسة الحق النقابي - غير جائز لسائقي سيارة الأجرة ..... 97

- ملف رقم 159386 ..... الطرد التعسفي - الحكم بالتعويض المستمر ..... 101

- ملف رقم 164075 ..... الطلبات - إهمال الإجابة عليها - قصور في التسبيب ..... 104

- ملف رقم 171200 ..... الصفة - علاقة ديوان الترقية والتسيير العقاري بالمستأجرين - علاقة تعاقدية ..... 107

## 5 – الغرفة التجارية البحرية :


– ملف رقم 158869 ..... تسوية الخسائر المشتركة – تقادم دعوى الخسائر المشتركة – انقطاع التقادم ..... 112

– ملف رقم 159323 ..... المحل المهني – عدم تطبيق المادة 173 من القانون التجاري ..... 117

– ملف رقم 171793 ..... الأموال المنقولة – الاختصاص المحلي – موطن المدعي عليه ..... 120

– ملف رقم 174478 ..... الحكم التمهيدي – قضاء مستعجل – جواز استئنافه ..... 123

– ملف رقم 182863 ..... عقد الإستغلال – تطبيق المادة 173 من القانون التجاري ..... 126


## 7 – الغرفة الجنائية :


– ملف رقم 192107 ..... غرفة الاتهام – رفض إرجاع سيارة محجوزة – عدم الإختصاص ..... 130

– ملف رقم 193956 ..... محكمة الجنايات – البراءة لفائدة الشك 133

– ملف رقم 195889 ..... إستئناف أوامر قاضي التحقيق للمدعي المدني – عدم المساس بالحقوق المدنية ..... 136

– ملف رقم 200851 ..... حكم مدني – التعويضات – قرار الإحالة ..... 139

– ملف رقم 202859 ..... غرفة الإتهام – دمج العقوبات – تسبيب عدم الإختصاص ..... 142


## 8 – غرفة الجنح والمخالفات :


– ملف رقم 157555 ..... مسؤولية المستشفى – المطالبة بالتعويض – اختصاص القضاء الإداري ..... 146

– ملف رقم 164848 ..... عدم دفع النفقة – سحب الشكوى – لايؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ..... 150

- ملف رقم 187530 ..... مبدأ التقاضي على درجتين - حكم غيابي - اللجوء إلى الإستئناف بدلا من المعارضة - تحمل النتائج ..... 153

- ملف رقم 192451 ..... عدم حضور المتهم - بسبب حالته الصحية - عدم التماس تأجيل الجلسة أو التمثيل بمحام - اعتبار المعارضة كأن لم تكن ..... 156

- ملف رقم 193507 ..... المعارضة - تمثيل المتهم بمحام في الدعوى المدنية - اعتبارها باطلة ..... 159

**رابعا:** من نشاطات المحكمة العليا:

**أولا:** افتتاح السنة القضائية 1999/1998 ..... 162

- كلمة السيد فخامة رئيس الجمهورية ..... 163

- كلمة السيد وزير العدل الدكتور غوتي مكامشة ..... 171

- كلمة السيد عزوز ناصري رئيس الأول للمحكمة العليا ..... 181

- كلمة السيد بليل أحمد رئيس مجلس الدولة ..... 189

**ثانيا:**

- إحصائيات النشاط القضائي للسداسي الثاني لسنة 1998 ..... 197

**خامسا:** من النصوص القانونية.

1 - قانون رقم 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ..... 201

2 - مرسوم تنفيذي رقم 98-262 مؤرخ في 7 جمادى الأول عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة ..... 303

# أولا
# كلمة العدد

من النشاطات القضائية التي شهدتها المحكمة العليا خلال عام 1998 هو إحالة القضايا المطروحة على الغرفة الإدارية إلى مجلس الدولة طبقا للمرسوم رقم 98-262 المؤرخ في 1998/08/29 الذي حدد إجراءات وكيفيات إحالة القضايا المطروحة على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إلى مجلس الدولة، وبذلك فإن نظام إزدواجية القضاء يأخذ مدلوله العملي بما يضمن تكفلا جيدا بقضايا المواطنين في مجال القضاء الإداري.

ويتضمن العدد دراسة قيمة حول المسؤولية الإدارية عن إنعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور.

كما يحتوي كذلك على قرارات قضائية صادرة عن مختلف غرف المحكمة العليا.

# ثانيا
# بحوث ودراسات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
المعهد الوطني للقضاء

الملتقى الوطني حول حوادث المرور وتطبيقاتها في مجال المرور

# المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور

للدكتور شيهور مسعود أستاذ بجامعة قسنطينة

بوزريعة في نوفمبر 1998

مقدمة :

المسؤولية عن إنعدام الصيانة العادية هي صورة من صور المسؤولية عن الأشغال العمومية، ومن ثمة فهي ليست صورة من صور المسؤولية عن حوادث المرور، ولكن لها علاقة بها في بعض الحالات، والعلاقة بينهما تكمن في أن إنعدام الصيانة قد يكون سببا لحادث مرور يؤدي إلى إصابة مستعملي الطريق - من سائقي سيارات ومارة - بأضرار في أشخاصهم أو أموالهم، فتنعقد المسؤولية الإدارية في مواجهة الإدارة العامة المسؤولة عن صيانة الطريق العام (وزارة التجهيز، الولاية، البلدية، حسب الحالات... إلخ).

إذا كانت المسؤولية عن حوادث السيارات تنعقد في مواجهة السائق ومسؤوله المدني والضامن - (شركات التأمين) - فإن المسؤولية الإدارية عن إنعدام الصيانة العادية في مجال حوادث المرور تنعقد في مواجهة الإدارة العامة التي يخولها القانون مهام صيانة الطريق العام، وبطبيعة الحال فإن النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور الذي تغطيه شركات التأمين كضامن للمؤمنين عن المسؤولية - أي السواق - ، يختلف عن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن إنعدام الصيانة العادية.

ففي مجال الأشغال العمومية يتعايش نظامان للمسؤوية الإدارية: - أحدهما نظام المسؤولية غير الخطئية، عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب الغير. وثانيهما هو نظام المسؤولية الخطئية، عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب المشاركين والمنتفعين من الأشغال العمومية، والمسؤولية عن إنعدام الصيانة العادية تندرج ضمن هذه الأخيرة، ومن ثمة فهي تقوم على أساس الخطأ مبدئيا مع تخفيفه إلى فكرة الخطأ المفترض (1) (2) فالأحكام القضائية تتحدث دائما عن خطأ مفترض في إنعدام الصيانة العادية أو عيب في البناء، إذ يفترض دائما وجود خطأ في ذمة رب العمل (الإدارة) ولكي تتحلل من المسؤولية عليها أن تثبت أنها قامت بما يلزم من صيانة للطريق العام الذي كان سببا للحادث (سقوط شجرة أو أحجار أو وجود حفرة كبيرة... إلخ) (3)

إن إخضاع هذه الطائفة إلى نظام المسؤولية الخطئية يعود إلى إنتفاعها من الأشغال العمومية، عكس الطائفة الأخرى التي بسبب عدم إنتفاعها من الأشغال تستفيد من نظام المسؤولية دون خطأ، فليس من المعقول تحميلها مغارم نشاط لم تستفد منه (4)

وفي مجال المسؤولية عن حوادث السيارات فبينما ظل القضاء المدني يؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض، فإن القضاء الإداري بقي وفيا لفكرة الأشياء الخطرة كأساس للمسؤولية عن حوادث السيارات الإدارية، قبل أن يتوجد الإختصاص والنظام بموجب قانون 1957 الذي جعل الإختصاص للقضاء المدني.

هكذا يظهر جليا إذن أن المسؤولية عن إنعدام الصيانة العادية هي تطبيق من تطبيقات المسؤولية عن الأشغال العمومية، وهي مؤسسة على الخطأ المفترض، وهو خطأ إنعدام الصيانة العادية والذي ينتج عن إصابة مستعملي الطريق العام، ومن هنا جاءت العلاقة بين نظرية إنعدام الصيانة وبين حوادث المرور وعليه يتعين تحديد المجالات التي طبقت فيها هذه النظرية وشروط الإعفاء منها قبل عرض نظام المسؤولية وتطوره كما يلي:

## الفرع الأول: المسؤولية عن إنعدام الصيانة العادية بوجه عام

(المسؤولية عن إنعدام الصيانة هي تطبيق من تطبيقات المسؤولية عن الأشغال العمومية).

**أولا:** تطبيقات المسؤولية عن إنعدام الصيانة العادية.

**ثانيا:** شروط الإعفاء من المسؤولية.

## الفرع الثاني: نظام المسؤولية عن إنعدام الصيانة وتطوره

(من المسؤولية الخطئية عن إنعدام الصيانة إلى المسؤولية غير الخطئية عن الإنشاءات الخطرة).

**أولا:** المسؤولية الخطئية عن إنعدام الصيانة.

**ثانيا:** تطور المسؤولية عن إنعدام الصيانة إلى مسؤولية غير خطئية على أساس الإنشاءات الخطرة.

## المسؤولية عن إنعدام الصيانة العادية بوجه عام

(المسؤولية عن إنعدام الصيانة هي تطبيق من تطبيقات المسؤولية عن الأشغال العمومية).

لابد أولا من عرض مختلف تطبيقات هذا النوع من المسؤولية حسب القائمة التي أقرها الإجتهاد القضائي، وثانيا تحديد شروط الإعفاء من هذه المسؤولية.

### أولا: تطبيقات المسؤولية عن إنعدام الصيانة

تفتح نظرية إنعدام الصيانة العادية الحق في التعويض عن الحوادث التي تصيب سائقي السيارات والدراجات وحتى الراجلين، والتي تسبب أضرار جسمانية أو مادية بوجه عام (5). ومن أمثلة تطبيقات نظرية إنعدام الصيانة الحادث الناتج عن أشغال بالطريق العام لاتوجد لافتة تدل عليها، أو أن الإشارة الدالة عليها موضوعة بطريقة غير ملائمة أو عن حفرة أو هوة أو عن عدم وضع الإشارة أصلا وبصفة عامة عن مختلف الحواجز.

**تقوم مسؤولية الإدارة بسبب الموقف السلبي:** فلو قامت الجهة الإدارية المختصة بما يلزم من صيانة ولم تقف عاجزة عن التحرك لما حدث الضرر، وهكذا على سبيل المثال قرر مجلس قضاء قسنطينة في قراره المؤرخ في 1983/03/02 تعويض ذوي حقوق السيد (ب.ع) الذي توفي في حادث مرور من جراء إنقلاب سيارته في منعرج خطير ليس به إشارة الخطر، فإعتبر المجلس القضائي إنعدام الإشارة بمثابة إنعدام الصيانة مما يستوجب قيام مسؤولية الإدارة (6).

إن تقدير مدى وجود إنعدام الصيانة العادية كان محل معايير جزافية من قبل مجلس الدولة الفرنسي، فمثلا يعتبر مجلس الدولة أن هناك إنعدام للصيانة في حالة وجود حفرة بالطريق تصل إلى (05) سنتمتر (قرار 1952/12/10) ويعتبر كذلك أن هناك إنعدام للصيانة في حالة وجود وقائع صارخة ومعبرة بنفسها (29 ماي 1986) ومثالها طمس لوحة إشارات في حفرة من قبل مقاول أشغال عمومية كانت منصبة على الطريق العام (7).

ومن التطبيقات القضائية الشهيرة لنظرية إنعدام الصيانة العادية في مجال

حوادث المرور، تعويض مستعملي الطريق العام من سائقي سيارات ومارة عن الأضرار الناتجة عن سقوط الأشجار التي توجد عادة على حافة الطريق (8).

إن المسؤولية المؤسسة هنا على نظرية إنعدام الصيانة العادية هي مسؤولية خطئية إعتبارا للتمييز المعروف في المسؤولية عن الأشغال العمومية بين المنتفعين وبين الغير والمشاركين، والذي يجعل المسؤولية في الحالة الأولى لا تقوم إلا على أساس الخطأ بينما تقوم في الحالة الثانية حتى في غياب الخطأ (9) (10)، غير أن بعض المحاكم الإدارية بدأت تتحول نحو نوع من المسؤولية غير الخطئية حتى في بعض المجالات التي كانت تؤسس فيها على الخطأ ويتعلق الأمر بحوادث سقوط الأشجار وذلك إستجابة لمتطلبات حماية الضحية (المحكمة الإدارية المدنية DIJON و04 ديسمبر 1963 و1964/06/10).

ويشترط الإجتهاد القضائي لمنح الضحية التعويض ما يسمى بالعيب الظاهر (LE VICE APPARENT) فلا تطبق نظرية إنعدام الصيانة إلا إذا كان المظهر الخارجي للشجرة يعكس ويظهر حالتها السيئة (م.د 1987/12/25).

وكذلك من تطبيقات نظرية إنعدام الصيانة العادية في مجال المرور، المسؤولية الناتجة عن حوادث فوضى أضواء المرور (م.د 1966/04/22 قضية مدنية MARSEILLE و1966/10/05 A.J.D.A. 115/ 1967).

وفي مجال الحوادث عن وقائع من نوع سقوط الأحجار وإنهيار وتهدم ثلوج الجبال على مستعملي الطرق العمومية فإن عدة نظريات يمكن تطبيقها هنا، ومن بين هذه النظريات، نظرية إنعدام الصيانة العادية:

في المرتبة الأولى، تطبق نظرية إنعدام الصيانة العادية، وذلك في الفرضية التي نتصور فيها إنعدام أو عدم كفاية الترتيبات الخاصة بالإشارة أو بالوقاية، ويظهر الإجتهاد القضائي أكثر تشددا في الحالة الأولى عنها في الحالة الثانية، فعندما تتضمن الأشغال العامة «مخاطر خاصة» منشئة للحوادث - مثلا: جزء من الطريق معرض ليلا إلى سقوط أحجار أو غيرها - فالإدارة ملزمة بوضع إشارات كافية وظاهرة ومثبتة بشكل جيد. إن عدم قيامها بذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية عن إنعدام الصيانة.

وفي المقابل فإن القضاء لايشترط أن تضع الإدارة ترتيبات وقائية لمنع إنهيار الثلوج إلا في الحالة التي تكون فيها المخاطر إستثنائية أو يمكن دفعها بترتيبات نسبيا

أقل تكلفة (م.د 1972/11/03) وبطبيعة الحال فإن إختلاف المعيار يظهر هنا جزافيا وغير دقيق إن لم نقل معيار تحكمي من قبل مجلس الدولة.

وفي المرتبة الثانية يمكن تطبيق نظام المسؤولية دون خطأ - (بدلا من المسؤولية عن خطأ إنعدام الصيانة) - وأساس المسؤولية غير الخطئية هنا هي نظرية الأشياء أو المنشآت الخطرة.

وهكذا طبق الفكرة مجلس الدولة الفرنسي في قضية (DALLEAU 06 جويلية 1973)، وتتعلق القضية بسقوط صخرة في الطريق العام مما دفع ببعض الفقهاء (11) إلى الحديث عن تعايش نظامين للمسؤولية في هذا المجال وهما نظام المسؤولية الخطئية عن إنعدام الصيانة أحيانا ونظام المسؤولية دون خطأ على أساس المخاطر أحيانا أخرى وفي رأينا أن هذا التعايش يمكن أن يتطور نحو تحول إلى نظام المسؤولية عن الأشياء والمنشآت الخطرة يشكل مشاكل لأن هذا النوع من المسؤولية في مجال الأشغال العمومية يطغى على المسؤولية على أساس الخطأ (12).

وفي المرتبة الثالثة فإنه يمكن للضحايا عندما لا يستطيعون إثبات المسؤولية عن الأشغال العمومية سواء على أساس الأشياء الخطرة أو على أساس إنعدام الصيانة العادية، اللجوء إلى إقامة المسؤولية بسبب غياب أو عدم كفاية إجراءات الضبط الإداري في مجال تنظيم المرور المنوطة بالإدارة. مثلا: واجب الإدراة في إتخاذ القرارات اللازمة لمنع المرور أو وقوف السيارات بشارع معين، ونعلم أن المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الإداري لاتقوم إلا على أساس الخطأ الجسيم ولا يكفي لإقامتها مجرد الخطأ البسيط (13).

**ثانيا: شروط الإعفاء من المسؤولية**

إن أسباب الإعفاء من المسؤولية غير الخطئية هي دائما أضيق من تلك التي أقرها القضاء في مجال المسؤولية الخطئية. فأسباب هذه الأخيرة هي القوة القاهرة والحادث الفجائي، عمل الغير، خطأ الضحية، ولكنها تقتصر في المسؤولية غير الخطئية على خطأ الضحية والقوة القاهرة فقط.

وفي مجال المسؤولية عن إنعدام الصيانة العادية، فبالرغم من أن الأمر يتعلق بنوع من المسؤولية الخطئية، فإن أسباب الإعفاء التي أقرها الإجتهاد القضائي هي تلك المعروفة في مجال المسؤولية دون خطأ. ففي قرار له مؤرخ في 1957/02/06

صرح مجلس الدولة الفرنسي أن أسباب الإعفاء من المسؤولية عن إنعدام الصيانة هي القوة القاهرة وخطأ الضحية فقط، أما عمل الغير فلا يعفي من المسؤولية (14).

إن هذا التوجه بخصوص أسباب الإعفاء من المسؤولية يتطابق مع التحول الملحوظ على مستوى أساس المسؤولية من خطأ إنعدام الصيانة العادية إلى نظرية المخاطر الإستثنائية عن الإنشاءات والأشياء الخطرة، وهي مسؤولية غير خطئية.

وحسب فريق من الفقه (15) فإن مرد ذلك يعود إلى أنه يرد على نظرية إنعدام الصيانة العادية إستثنائين مهمين يؤديان إلى نتائج مختلفة من حيث الأساس، وكلما تغير الأساس تغيرت أسباب الإعفاء في رأينا:

1 – عندما يتعلق الأمر بأشغال خطيرة، فإن المسؤولية عن المخاطر هي التي تطبق.

2 – وفي حالة خاصة، فإن الأضرار التي تصيب المستفيدين من قنوات الري أو التطهير، فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ البسيط الذي على الضحية أن تثبته في مواجهة رب الأشغال.

أنه بسبب تعايش نظامان للمسؤولية، وبفضل تحول القضاء نحو المسؤولية دون خطأ في بعض الحالات، حصل تحول آخر على مستوى أسباب الإعفاء من المسؤولية لمطابقتها مع طبيعة المسؤولية غير الخطئية، ويعكس هذا التوجه بصفة عامة الإتجاه الداعي إلى الإهتمام بالضحية بدل الفاعل، الذي طالما كان محور نظرية المسؤولية ومحط إهتمام الفقه.

## الفرع الثاني

## نظام المسؤولية عن إنعدام الصيانة وتطوره

(من المسؤولية الخطئية عن إنعدام الصيانة إلى المسؤولية غير الخطئية عن الإنشاءات الخطرة).

أساسا المسؤولية في هذا المجال تقوم على نظرية خطأ إنعدام الصيانة، ولكن تطورا مهما حصل على مستوى أساس هذه المسؤولية حيث إعتمدت بعض الأحكام نظرية المخاطر كأساس لبعض التطبيقات.

## أولا: نظام المسؤولية الخطئية عن إنعدام الصيانة

بصفة مبدئية فإن أساس المسؤولية هنا هو خطأ إنعدام الصيانة، وهو خطأ مفترض في مواجهة الإدارة. إنه خطأ قابل لدفعه بأن تثبت الإدارة بأنها قامت بالأشغال اللازمة لضمان الصيانة العادية، وأن الضرر واقع لا محالة رغم هذه الأشغال.

أنه بالنظر إلى المنافع التي يجنيها مستعملو الطريق العمومي هنا سواء المارة أو السواق، فإن الأضرار التي تصيبهم من جراء هذا الإستعمال لا تستوجب التعويض ولا تعقد مسؤولية الإدارة العامة إلا إذا ثبت وجود عجز إداري في تنفيذ الأشغال أو في صيانة المنشآت، وهو ما يكرس فكرة السلوك الخاطىء للإدارة كأساس لقيام المسؤولية. - (م.د 1944/110/06، مجلة القانون العام الفرنسي 1946-325) - ولكن الإجتهاد القضائي إذ يكرس مبدأ المسؤولية الخطئية، فإنه يتبنى الخطأ المفترض وليس الخطأ الواجب الإثبات. هذا هو مضمون نظرية إنعدام الصيانة العادية وأساسها، وهي - أي النظرية - بهذا المعنى تتحلل إلى عنصرين:

**الأول**: إنه يقع على الإدارة واجب إثبات أنها قامت بالصيانة العادية للمنشآت (م.د 1966/04/22).

**الثاني**: وفي حالة تخريب وتعطل المنشآت العامة فإن الإدارة تتمتع بمهلة معقولة لإعادتها إلى الحالة الوظيفية العادية، والقاضي هو الذي يقدر هذه الحالة - (م.د 1967/02/08).

**ثانيا**: تطور نظام المسؤولية نحو مسؤولية غير خطئية على أساس الإنشاءات الخطرة.

لقد إنتقد بعض الفقهاء فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية عن الأضرار التي تصيب المنتفعين من الأشغال العمومية والتي من أهم صورها المسؤولية عن إنعدام الصيانة، داعين إلى تطبيق نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية. من هؤلاء الأستاذ J.F. "DAVIGNON" (16) الذي يرى أن عدم إستفادة منتفعي المرافق العامة من نظام المسؤولية دون خطأ تطبيقا لنظرية الأشياء الخطرة، يشكل أحيانا إنكارا صارخا للعدالة مثلما هو الحال في سقوط شجرة على الطريق العام وإصابتها أحد المارة، حيث ظل القضاء لمدة طويلة يربط التعويض عن هذه الحوادث بالخطأ، ولكن في

تطور لاحق أصبح أساس تعويض مستعملي الطريق من جراء سقوط الأشجار هو المخاطر وليس خطأ إنعدام الصيانة (17).

كما عوض سائقو السيارات عن الأضرار التي تصيبهم من جراء سقوط أحجار، فقد كان السيد "DALLEAU"ضحية سقوط صخور على الطريق الوطني الذي كان يمر فيه بسيارته حيث جرح هو وزوجته، وسحقت سيارته إلى درجة أنها أصبحت غير صالحة للإستعمال، فرفع دعوى ضد وزارة التجهيز والسكن أمام المحكمة الإدارية التي أقرت المسؤولية، وعندما إستؤنف الحكم من قبل الدولة أمام مجلس الدولة أكد هذا الأخير هذه المسؤولية غير الخطئية، مبينا أن الجزء من الطريق مكان الحادث يعتبر نتيجة المخطار المنشأة بفعل إنجاز الطريق بمثابة منشآت خطيرة خطورة إستثنائية من طبيعتها أن تقيم مسؤولية الدولة في مواجهة مستعملي الطريق حتى في غياب «عيب التصور أو إنعدام التهيئة أو الصيانة العادية» (م.د 06 جويلية 1973).

يندرج هذا الحكم إذن ضمن منظور تطور هام للقضاء الفرنسي، الذي يطرح معيارا بديلا، أنه معيار المنشآت الخطيرة خطورة إستثنائية كأساس لقيام المسؤولية غير الخطئية عن الأضرار التي تصيب مرتفقي الطريق، بعد أن كان أساس هذه المسؤولية هو الخطأ المفترض المتمثل في إنعدام الصيانة العادية (18).

لقد كان بإمكان مجلس الدولة المحافظة على الصيغة القديمة، فبدل أن يلجأ إلى فكرة المنشآت الخطيرة خطورة إستثنائية كان بإمكانه أن يتبنى فكرة عدم «تهيئة الطريق» لأن فتحها للمارة ينبغي ألا يكون على حساب الشروط الأمنية للمارة، وفي الحالة العكسية، فإن الخطر إذن يكون محسوبا ومقبولا، إنه قبول ضمني للمسؤولية.

وهكذا نشهد توسعا واضحا لنظام المسؤولية دون خطأ في نطاق الأشغال العامة على حساب نظام المسؤولية الخطئية، وهو ما يهدم لا محالة معيار التمييز الذي كان سائدا (الغير – المرتفق) – هذا من جهة، ومن ثانية فإننا نشهد من خلال هذا الحكم نوعا من التراجع نحو تبني مفهوم الأشياء الخطرة، الذي كان القضاء العادي قد هجره.

فيما يخص مفهوم المنشآت الخطرة كأساس لقيام المسؤولية عن الأضرار التي تصيب المرتفقين، فإنه يمكن طرح التساؤل الآتي: ما هي المنشآت التي تعتبر خطيرة خطورة إستثنائية؟ وإلى أي حد يمكن أن نعتبر المخاطر المحدثة بموجب المنشآت العامة

أما فيما يخص العودة إلى تبني مفهوم الأشياء الخطرة، فإن بعض الفقهاء يرون - مع مجلس الدولة - أن نظرية الأشياء الخطرة يمكن أن تلعب دورها بصدد المسؤولية دون خطأ عن الأضرار التي تصيب (المرتفقين الذين لايستطيعون مبدئيا سوى إثارة المسؤولية عن إنعدام الصيانة العادية).

أما بعض الآخر (19) فإنه كان منذ 1956 - قبل أن يقر مجلس الدولة مبدأ - قد أنكر أن يكون لمفهوم الأشياء الخطرة مكان في المسؤولية عن الأشغال العمومية لكونها - في رأيه - مؤسسة على المخاطر، فالغير يستفيدون من نظام المسؤولية غير الخطئية بدون أن يكونوا في حاجة إلى الإعتماد على مفهوم الأشياء الخطرة، أما المرتفقون فلا يستفيدون سوى من نظام الخطأ. إلا أنه بالرغم من هذه الأراء الفقهية، وبالرغم من أن القضاء والفقه (المدني كانا قد هجرا منذ مدة مفهوم الأشياء الخطرة فإن مجلس الدولة الفرنسي يعود إلى هذا المفهوم في قرار DALLEAU (20).

**الخلاصة:**

مثلما أن المسؤولية عن حوادث السيارات مرت بتطور هام، من نظرية الخطأ إلى نظرية المخاطر، فإن المسؤولية عن إنعدام الصيانة كتطبيق من تطبيقات المسؤولية عن الأشغال العمومية تتطور في علاقتها بحوادث الطريق نحو المسؤولية دون خطأ على أساس المخاطر.

ففي مجال النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور يلاحظ أن التطور مر في القضاء المدني الفرنسي من نظرية الخطأ الشخصي للسائق كأساس للمسؤولية إلى الخطأ المفترض على أساس المسؤولية عن الأشياء (21).

كذلك مر التطور في قضاء مجلس الدولة من نظرية الخطأ في إطار التابع والمتبوع إلى نظرية المسؤولية عن الأشياء الخطرة (22).

وفي الجزائر فقد أخذ المشرع بنظرية المسؤولية الموضوعية مستبعدا نهائيا نظرية الخطأ في مجال حوادث السيارات، وهكذا نصت المادة (8) من أمر 30 جانفي 1974 المعدل والمتمم بقانون 19 يوليو 1988 على أن كل حادث سير سبب أضرارا يترتب عليه/التعويض لكل ضحية.

وفي حالة سقوط الحق في الضمان أو كون المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن يتولى الصندوق الخاص المنشأ لدى وزارة المالية التعويض (23) (24).

وفي مجال المسؤولية عن إنعدام الصيانة في إطار الأشغال العمومية، لاحظنا أن التطور مر أيضا من نظرية إنعدام الصيانة العادية إلى نظرية المخاطر سواء في صورة الإنشاءات الخطيرة والأشياء الخطيرة بوجه عام.

والقاسم المشترك في كل هذا التطور هو التركيز على الضحية بدلا من الفاعل. فالإهتمام في فلسفة المسؤولية الإدارية أصبح ينصب أكثر على حماية الضحية أكثر من مما ينصب على عقاب الفاعل المتسبب في الحادث، ولهذا لم يعد مهما إثبات الخطأ وتأسيس المسؤولية عليه، بقدر ما أصبح ضروريا الأخذ بعين الإعتبار المخاطر الإستثنائية للأشغال والمنشآت العامة، وبالتالي تعويض الأضرار الناتجة عن جميع هذه المخاطر بغض النظر عن وجود خطأ أم لا. ويبقى أن نشير إلى أن هذا التطور نحو المسؤولية عن المخاطر ليس كاملا.

في 1998/09/13

د. شيهوب مسعود

## الهوامش:

(1) - سنلاحظ في متن البحث كيف تطورت هذه المسؤولية في بعض الحالات إلى نوع من المسؤولية دون خطأ على أساس المنشآت والأشياء الخطرة (أي على أساس نظرية المخاطر) - أنظر الفرع الثاني.

(2) - ينبغي أن نشير إلى أن معيار المنتفعين - والغير في مجال تحديد نظام المسؤولية عن الأشغال العمومية ظهر على أنقاض معيار الضرر الدائم والضرر العرضي، الذي كان سائدا من قبل، والذي بموجبه تقوم المسؤولية دون خطأ في الحالة الأولى وتقوم المسؤولية الخطئية في الحالة الثانية.

(3) - فضلا عن إمكانية إثارة أسباب الإعفاء الأخرى المعروفة، وهي خطأ الضحية والقوة القاهرة، أنظر في التفاصيل:

Jean du bois de gaudisson, L'usager du service public administratif L.G.D.J. Paris 1974. P. 203.

(4) - Pierre Délvolvé, le principe d'égalité devant les charges publiques, (thèse) Paris 1966 P. 289

(5) - وحتى الأضرار المعنوية أصبح القضاء الإداري بعد تردد طويل عنها بعدما كان يكتفي في فترة سابقة بتعويض الأضرار المادية فقط. وبذلك يتطابق مع القضاء المدني الذي كان قد أقر لتعويض عن الأضرار المعنوية منذ البداية.

(6) - قضية رقم 1070-82/وزير الأشغال العمومية ووالي ولاية قسنطينة ضد فريق (ب.ع) - قرار غير منشور.

(7) - أورده:

A. De laubadère, J.C. Venezia, yves gaudmet:

Traité de droit administratif, T2. 9é ed. L.G.D.J. Paris 1992, P. 486.

(8) أنظر في الموضوع:

- Benoit, la réparation des accidents causés par la chute des arbres situés sur l'accotement des voies publiques. H.P.D.A. - Chro.p 163.

- Virole, la responsabilité du propriétaire en cas de dommage causé à une ligne éléctrique par la chute d'un arbre, cah. jur. E.G. 1954.1.

(9) - أنظر رسالتنا للدكتوراه بعنوان: المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري - (الفصل الخاص بالمسؤولية عن الأشغال العمومية) - جامعة قسنطينة - 1991، ص. 165 وما بعدها.

(10) - والمسؤولية عن إنعدام الصيانة تندرج ضمن المسؤولية عن الأضرار التي تصيب المنتفعين ولذلك كانت أساسا مسؤولية خطئية.

11 - De laubadère et autres, (traité...) op. cit. p 488

(12) عكس ما هو معروف في الأنواع الأخرى للمسؤولية الإدارية أين تبقى المسؤولية الخطئية هي الغالبة، ولا يلجأ القضاء إلى المسؤولية دون خطأ إلا إحتياطيا تحقيقا لمتطلبات مبادىء العدل والأنصاف في الحالة التي يتعذر فيها تطبيق نظرية الخطأ وفي نفس الوقت تأبى مبادىء العدل والأنصاف ترك الضحية تئن وحدها تحت وطأة الحادثة.

(13) – أنظر في فكرة الخطأ البسيط والخطأ الجسيم مؤلفات المنازعات الإدارية في باب المسؤولية.

(14) – ثم توالت الأحكام على هذا المنوال منها مثلا: قرار مجلس الدولة في 1957/11/27، وقراره في 1967/12/22، وقراره في 1968/4/26 – (in. A.J.D.A 1968-652).

15 - De Laubadére, Venizia, Gaudmet, Traite... OP. Cit P. 489.

16 - Responsabilité objective (thése) Lyon - 1976 P. 55.

17 - J.F. Davignon, OP. Cit. P. 55.

18 - A de laubadére, Traité de droit administratif: T2 L.G.D.J. Paris 1973 P. 349.

19 - Marcel Sfez, notion de chose dangereuse dans la jurisprudence du Conseil d'etat (thése) Paris 1956 P. 50.

(20) – أنظر في التفاصيل، مسعود شيهوب، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 172 وما بعدها.

(21) وفي رأي بعض الفقهاء، إن هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض ما هي في حقيقتها سوى مسؤولية دون خطأ، ولكن وفاء فقهاء وقضاة القانون الخاص للمصطلحات فقط هو الذي منعهم من الإعتراف بأن هذا النوع من المسؤولية هو مسؤولية غير خطئية من هؤلاء الفقهاء:

Ramses Behnam, La responsabilité sans Faute en droit privé et en droit public, (thèse) Paris 1953 P. 221. 222.

(22) – ولو أن السيارة مع مرور الوقت والتطور التكنولوجي لم تعد بالشيء الخطير خطورة إستثنائية.

(23) – بموجب هذا القانون توحد نظام التعويض سواء بالنسبة لحوادث السيارات العامة أو الخاصة – علما بأن سيارات الدولة معفاة من التأمين – كما وحد أيضا في فرنسا قانون 1957/12/31 النظام وجعل الإختصاص للمحاكم العادية.

(24) – الإختصاص بحوادث السيارات الإدارية يعود للمحاكم المدنية (م. 7 مكرر ق.ا.م) أما الإختصاص بالمسؤولية عن الأشغال العمومية بما فيها عن إنعدام الصيانة فيعود للمحاكم الإدارية سواء في الجزائر أو في فرنسا.

# ثالثا
# من قضاء واجتهاد المحكمة العليا

الفصل

# البطالة: مشكلة اقتصادية واجتماعية

# الغرفة العقارية

ملف رقم 151301 قرار بتاريخ 1998/03/25

**قضية: (ش م) ضد: (ف ب)**

**تعذر القسمة – البيع بالمزاد العلني – تعويض أحد الشركاء – مقابل عما نقصه من نصيبه.**

(المادتان 728 و2/725 من القانون المدني)

**من المقرر قانونا أنه «إذا تعذرت القسمة عينا أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته، بيع هذا المال بالمزاد العلني وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إن طلبوا هذا بالإجماع».**

**ومن المقرر أيضا أنه «إذا تعذر أن يأخذ أحد الشركاء كامل نصيبه عينا، عوض بمقابل عما نقصه من نصيبه».**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس رفضوا طلب الطاعن الرامي إلى بيع العقار المشترك بالمزاد العلني بحجة أن الحكم المستأنف راعى رأي الأغلبية، مع أن رأي الأشخاص ليس من شأنه تغيير حكم القانون، سيما المادة 728 من القانون المدني، هذا من جهة ومن جهة أخرى منحوا اثنين من الشركاء نصيبهم نقدا كلية دون الحصول عينا على نصيب ناقص عينا فخالفوا نص المادة 2/725 من القانون المدني، مما يعرض قرارهم للنقض.**

**ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 22 أكتوبر 1995 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد عدالة الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ش م) طعن بطريق النقض بتاريخ 1995/10/22 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1995/5/06 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة القل بتاريخ 1994/11/06 والقاضي بالمصادقة على الخبرة المودعة يوم 1993/02/02 التي أجريت على ضوءها عملية القرعة وتحصل كل من (ف ب) و(ع م) على أحد المسكنين المتخاصم من أجلهما مع إلزام كل واحد منهما بأن يدفع لأحد الخصمين غير المستفيدين من نصيبه من هذين السكنين وهما (ش م) الطاعن و(و ط) مبلغ 219.000 دج.

حيث أن تدعيما لطعنه، أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ العموشي الأمين عريضة تتضمن ثلاثة أوجه:

حيث أن الأستاذ بوعطيط سعد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده الأول فريق (ف) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

في حين أن المطعون ضدهما (و ط) و(ع م) لم يجيبا.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

**أوجه الطعن:**

حيث أنه وتدعيما لطعنه يثير الطاعن ثلاثة أوجه:

1 - **الوجه الأول مأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الاجراءات:** بدعوى أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتضح أن قضاة المجلس ذكروا في مقدمة القرار غياب كل من (و ط) و(ع م)، رغم أن هذا الأخير حضر وقدم مذكرة جواب بجلسة 1995/3/14 ومع ذلك أصدروا قرارهم حضوريا، مما يشكل خرقا للفقرة 2 من المادة 35 من قانون الاجراءات المدنية وهو خرق لإجراء جوهري.

**2 – الوجه الثاني مأخوذ من إنعدام وقصور التسبيب وتناقض الأسباب والمتفرع إلى فرعين:**

1 – **الفرع الأول:** مستمد من كون أن الطاعن طلب من المحكمة إبعاد الخبرة وتعيين خبير آخر، لأن الخبير تجاوز المهمة المحددة له لما قام بتقسيم الشقتين نقدا واقترح القرعة، إلا أن المحكمة إكتفت بإبعاد هذا الطلب دون تعليل موقفها وان الطاعن أعاد هذا الطلب أمام المجلس، إلا أن المجلس لم يرد على طلبه هذا.

2 – **الفرع الثاني:** مستمد من كون أن المجلس ذكر خطأ «أنه يتجلى من إجابات الشركاء بأنهم موافقون على حكم المحكمة» ومن كون المجلس أسس قراره بالقول «أنه نزولا عند رغبة أغلبية الشركاء، يرى المجلس تأييد الحكم المستأنف» والحال أن المدعى عليه الأول في الطعن هو وحده من تمسك بالحكم المستأنف.

**3 – الوجه الثالث مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق القانون:**

بدعوى أن الطاعن طلب البيع بالمزاد العلني طبقا للمادة 728 من القانون المدني التي تنص على أنه: «إذا تعذرت القسمة عينا أو كان من شأنها إجراء نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته، بيع هذا المال بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون الاجراءات المدنية، غير أن المجلس رد على هذا الطلب بالقول أن الحكم المستأنف راعى رأي الأغلبية في هذا الجانب، مع أنه وبالرجوع إلى حقيقة الوضع فإن الأمر غير ذلك وفضلا عن هذا فإن رأي الأشخاص ليس من شأنه تغيير حكم القانون، سيما المادة 728 من القانون المدني المذكورة أعلاه.

**الرد على الأوجه:**

**عن الوجهين الثاني بفرعيه والوجه الثالث معا لارتباطهما وتكاملهما ودون التصدي للوجه الأول:**

حيث أن الطاعن يعيب في هذين الوجهين على القرار المطعون فيه إنعدام وقصور التسبيب وتناقض الأسباب وكذا الخطأ في تطبيق القانون فيما أن الطاعن طعن في الخبرة لتجاوز الخبير للمهام المنوطة به عندما قام بتقييم الشقتين نقدا واقترح القرعة على أن يأخذ شريكين في الملك من ضمن الأربعة نصيبهما عينا واثنين نصيبهما نقدا، إلا أن المحكمة الابتدائية وبعدها المجلس لم يردا على طلبه وفيما أن المجلس ذكر خطأ «أنه يتجلى من إجابات الشركاء بأنهم موافقون على حكم

المحكمة» وأسس قراره بالقول: «أنه نزولا عند رغبة أغلبية الشركاء، يرى المجلس تأييد الحكم المستأنف» والحال أن المدعى عليه الأول في الطعن (ف ب) وجده من تمسك بالحكم المستأنف وفيما أن المجلس رفض طلب الطاعن الرامي إلى بيع العقار المشترك بالمزاد العلني طبقا للمادة 728 من القانون المدني، بحجة أن الحكم المستأنف راعى رأي الأغلبية، مع أن رأي الأشخاص ليس من شأنه تغيير حكم القانون، سيما المادة 728 من القانون المدني.

وحيث فعلا أنه وبالرجوع إلى موضوع الدعوى، فإنها تهدف إلى الخروج من حالة الشيوع بتقسيم العقار المشترك بين الشركاء الأربعة في ملكيته - ولما تعذرت قسمة العقار عينا على أربعة أنصبة، ذهب الخبير المكلف بإعداد الحصص إلى تقسيم العقار على جزئين فقط وقام بتقييم الشقتين (أي العقار المشترك) نقدا مقترحا إجراء القرعة، على أنه يأخذ إثنان (02) نصيبهما عينا و(02) الباقيان نصيبهما نقدا فقط وبعد إجراء القرعة قضت المحكمة بحكمها المستأنف المؤيد بالقرار المنتقد بمنح إثنين من الشركاء نصيبهما عينا وإثنين من بينهما الطاعن نصيبهما نقدا.

وحيث تنص المادة 728 من القانون المدني على أنه «إذا تعذرت القسمة عينا أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته بيع هذا المال بالمزاد العلني بالطريقة المبينة في قانون الاجراءات المدنية وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إذا طلبوا هذا بالإجماع.

وبهذا فإن رد المجلس على طلب الطاعن الرامي إلى إجراء بيع بالمزايدة بحجة مراعاة رأي أغلبية الشركاء لايستقيم في وجود هذه الأحكام القانونية، فهم بذلك خالفوا أحكام هذه المادة.

وحيث ومن جهة أخرى، فإن المادة 725 تنص صراحة في فقرتها الثانية (02) أنه «إذا تعذر أن يأخذ أحد الشركاء كامل نصيبه عينا عوض بمقابل عما نقص من نصيبه» والحال أن قضاة الموضوع منحوا إثنين من الشركاء نصيبهما نقدا كلية دون الحصول عينا على نصيب ناقص عينا فخالفوا بذلك نص المادة 725 فقرة 2 من القانون المدني وأخطأوا تطبيق القانون، الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض.

وحيث أن المصاريف يتحملها المطعون ضدهم طبقا للمادة 270 من قانون الاجراءات المدنية.

**قررت المحكمة العليا:**

**قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1995/5/06 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل في القضية من جديد وفقا للقانون.**

**بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر مارس سنة ثمانية وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المتركبة من السادة:**

| | |
|---|---|
| **محرز محند** | الرئيس |
| **عدالة الهاشمي** | المستشار المقرر |
| **روابنية عمار** | المستشار |
| **بن ناصر محمد** | المستشار |
| **منور نعيمة** | المستشارة |
| **آيت قرين الشريف** | المستشار |
| **بيوت نذير** | المستشار |

**بحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.**

ملف رقم 180876 قرار بتاريخ 1998/09/30

**قضية: (م م) ضد: ورثة (م ع)**

**التقادم المكسب – الحيازة – اشتراط الشهرة خطأ – نقض.**

(المادة 827 من القانون المدني)

(مرسوم 83/352 المؤرخ في 1998/05/21)

**من المقرر قانونا أنه «من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاص به صار له ذلك ملكا إن استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون انقطاع».**

**ومن الثابت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس جعلوا التقادم المكسب مرهون بإجراء عقد الشهرة والقانون لا يشترط ذلك، فهم بذلك أساءوا تطبيق القانون.**

**ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 03 ماي 1997 .

وبعد الإستماع إلى السيد عدالة الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (م م) طعن بطريق النقض بتاريخ 1997/05/03 في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1996/11/16 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة زمورة يوم 1995/12/10 والقضاء من جديد بإفراغ الحكم التحضيري الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 1994/08/07 والمصادقة على خبرة السيد بن جبار محمد المحررة يوم 1994/07/27 والمودعة لدى كتابة ضبط المحكمة في 1995/07/30 وبالنتيجة الحكم بطرد المستأنف عليه (الطاعن) وكل شاغل بإذنه من القطعتين الأرضيتين الأولى «السرجة» مساحتها 50 آر والثانية «القرعة» مساحتها 50 آر والواقعة بدوار المشايشة بالحرارثة زمورة والحكم عليه بأدائهم مبلغ 60.000 دج كتعويض عن الإستغلال غير المشروع وتحميله المصاريف.

حيث أنه وتدعيما لطعنهم، أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ بن دوبابا الأخضر عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن المطعون ضدهم ورثة (م ع) لم يجيبوا.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أنه وتدعيما لطعنه، يثير الطاعن وجهين للطعن:

**I – الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، خرق المادة 2/413 من قانون الإجراءات المدنية:**

بدعوى أن قضاة المجلس حينما قضوا بإلغاء الحكم المستأنف فيه القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس وصادقوا على خبرة الخبير بن جبار محمد، يكونون قد سايروا هذا الأخير فيما وصل إليه وإعتبروا المطعون ضدهم محقين في طلب إسترداد حيازة قطعة الأرض المتنازع عليها وذلك دون إحترام المادة 413 من قانون الاجراءات المدنية وخاصة الفقرة الثانية منها التي تنص على أنه لا تقبل دعاوى الحيازة إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض.

إن مستندات الملف تكشف كلها أن مسألة تحديد تاريخ إنتزاع حيازة الأرض موضوع الخصومة من المطعون ضدهم لم تكن محطة إهتمام قاضي الدرجة الأولى ولا قضاة الإستئناف، طالما أن المشرع وضعها شرطا أساسيا يتوقف عليه قبول

دعوى إسترداد الحيازة ومن هنا فإن القرار المنتقد يكون مشوبا بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات نصت عليها المادة المذكورة في صبغة الوجوب، مما يعرضه للنقض.

## II – الوجه الثاني المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني:

وفي بيان ذلك يذكر الطاعن أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أي نص قانوني يكون قضاة المجلس قد أسسوا قضاءهم عليه وإضافة إلى ذلك فإنهم صرحوا بعدم إلتفاتهم إلى دفوع الطاعن القائلة بشرعية حيازته للأرض موضوع النزاع ومادتيها معيبين عليه عدم إحترامه لمقتضيات المرسوم رقم 83/352 وعدم إثبات إدعاءاته عن طريق عقد شهرة وقد كان عليهم من باب العدل أن يشترطوا إحترام نفس النص القانوني على طرفي النزاع على حد سواء، علما أن كلاهما يزعم حقه في الحيازة معتمدا على شهادة الشهود.

### الرد على الأوجه:

### عن الوجه الثاني المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني:

حيث فعلا أنه وبالرجوع إلى القرار المنتقد، فإنه رد على دفع الطاعن وتمسكه بالتقادم المكسب إستنادا إلى المادة 827 بالقول في الصفحة 3 السطر 22 وما بعده «حيث أنه وفيما يتعلق بالدفع بالتقادم المكسب طبقا للمادة 827 من القانون المدني فهو مردود عليه بأن ذلك يحتاج إلى إثبات وإجراءات نص المرسوم رقم 83/352 المؤرخ في 1983/05/21 عليها وأن المستأنف عليه لم يقم بتلك الإجراءات لإثبات حيازته عن طريق عقد الشهرة في هذا الشأن وإكتفى بمجرد التصريح بذلك».

حيث أن قضاة الإستئناف بهذا التعليل يكونون قد جعلوا التقادم المكسب مرهونا بإجراء عقد شهرة والحال أن القانون لايشترط ذلك، فهم بذلك قد أساءوا تطبيق القانون فأفقدوا قرارهم الأساس القانوني، مما يعرضه للنقض.

حيث أن المصاريف يتحملها المدعى عليهم في الطعن عملا بالمادة 270 من قانون الاجراءات المدنية.

**قررت المحكمة العليا**: قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1996/11/16 .

وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للنظر في القضية من جديد وفقا للقانون.

وعلى المدعى عليهم في الطعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثون من شهر سبتمبر سنة ثمانية وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **بيوت نذير** | الرئيس |
| **عدالة الهاشمي** | المستشار المقرر |
| **بن ناصر محمد** | مستشار |
| **آيت قرين الشريف** | مستشار |
| **روابنية عمار** | مستشار |
| **بودي سليمان** | مستشار |
| **بولقرينات حسين** | مستشار |

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 181703 قرار بتاريخ 1998/09/30

قضية: (ط ز) ضد: (ط ق)

**قسمة المهيأة – حيازة مدة 15 سنة – انقلبت إلى قسمة نهائية – رفض**

(المادة 2/733 من القانون المدني)

**من المقرر قانونا «أنه إذا دامت قسمة المهيأة خمسة عشر سنة انقلبت إلى قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك».**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس استنتجوا من تقرير الخبرة وسلطتهم التقديرية أن المدعى عليه في الطعن قد مارس حيازة طويلة منذ 1973 إلى 1990 على الحصة التي تعود إليه بموجب قسمة المهيأة التي تتحول إلى قسمة نهائية بالشغل والاستغلال دون أن يقع أي احتجاج من قبل الورثة الآخرين وبذلك يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما.**

**ومتى كان كذلك استوجب رفض القرار.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 13 ماي 1997 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد بيوت نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسماة (ط ز) طعنت بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ يقاش مرتضي بتاريخ 1997/05/13 في القرار الصادر في 1997/01/20 عن مجلس قضاء معسكر الذي أيد الحكم محل الإستئناف الصادر عن محكمة سيق في 1995/10/28 مبدئيا وتعديلا له صادق على تقرير الخبير زروقي التصريح بأن السيد (ط ق) يستفيد من القطعة الأرضية رقم 01 لمساحة تقدر بـ 466.14 م$^2$ و(ط ز) من القطعة الأرضية رقم 2 المقدرة مساحتها بـ 179.24 م.$^2$

حيث أن (ط ق) المدعى عليه في الطعن يلتمس رفض الطعن بواسطة وكيله الأستاذ بن علال محمد.

حيث أن النائب العام يلتمس رفض الطعن.

حيث أن المدعى عليه في الطعن يثير وجهين.

**الوجه الأول**: مأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 733 من القانون المدني وخرق المادة 735 من القانون المدني.

من حيث أنه في قضية الحال، فإن قسمة المهايأة لم تثبت، ولم يقدم دليل إثبات هذه القسمة.

وأنه بهذا فإن قضاة الإستئناف بتأييد الحكم، في حين أن القسمة الودية لم تثبت، قد فصلوا خرقا للمادة 733 من القانون المدني.

وأنه زيادة على ذلك، فإن قضاة الاستئناف قد خرقوا المادة 735 من القانون المدني، من حيث أن هؤلاء الآخرين لم يثبتوا قسمة المهايأة، وبالنتيجة إلتزامات طرفي النزاع التي تم الاتفاق على إبرامها.

ولكن حيث أن المادة 735 من القانون المدني تتعلق بحجية قسمة المهايأة في مواجهة الغير.

حيث من جهة أخرى، يستخلص من القرار محل الطعن أن قضاة الاستئناف استنادا إلى سلطة تقديرهم للوقائع ومن تقرير الخبرة قد استنتجوا أن المدعى عليه في الطعن قد مارس حيازة طويلة منذ 1973 إلى 1990 على الحصة التي تعود إليه بموجب قسمة المهايأة التي تتحول إلى قسمة نهائية.

حيث أنه نتيجة لذلك، فإنه على صواب قضاة الإستئناف قد طبقوا مقتضيات الفقرة 2 من المادة 2/733 من القانون المدني.

مما يتعين أن هذا الوجه غير مؤسس.

**الوجه الثاني:** القصور والتناقض في الأسباب.

من حيث أن قضاة الإستئناف لم يسببوا قرارهم بتعديل من حيث مبدئه الحكم محل الإستئناف، وأنهم لم يجيبوا على أوجه المدعية وأن قرارهم يتضمن تناقضا بين الأسباب والمنطوق.

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار محل الطعن، أن قضاة الاستئناف قد أوضحوا بالخصوص أن قسمة المهايأة قد إمتدت ما يفوق عن 15 سنة تبعا للشغل والاستغلال من قبل المدعى عليه في الطعن للحصة التي تعود إليه طبقا للفقرة 2 من المادة 2/733 من القانون المدني، طالما أنه لم يقع أي احتجاج من قبل الورثة الآخرين.

وأنه بهذا فإن الأسباب متطابقة مع منطوق القرار.

حيث انه بفصلهم بهذا فإن قضاة الاستئناف قد سببوا قرارهم بكفاية.

مما يتعين أن هذا الوجه غير مؤسس أيضا.

**لهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا:**

**من حيث الشكل:** التصريح بأن الطعن مقبول.

**من حيث الموضوع:** القول بعدم تأسيسه وبرفضه وتحميل المدعية في الطعن المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر سبتمبر سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **بيوت نذير** | الرئيس المقرر |
| **بن ناصر محمد** | المستشار |
| **عدالة الهاشمي** | المستشار |
| **روابنية عمار** | المستشار |
| **آيت قرين شريف** | المستشار |

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط وبحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام.

**قضية: (ب ل) ضد: (ص ع)**

**المستثمرة الفلاحية – ليست مؤسسة عمومية – اطلاع النيابة غير ملزم – رفض.**

**(المادة 1/141 من قانون الإجراءات المدنية)**

**(المادتين 13-14 من القانون 19/87)**

**من المقرر قانونا أنه «يجب اطلاع النائب العام على القضايا التي تتعلق بالدولة والجماعات المحلية...».**

**ومن المقرر أيضا أن «المستثمرة الفلاحية هي شركة أشخاص مدنية تتمتع بكامل الأهلية القانونية في الاشتراط والالتزام والتعاقد طبقا للقانون المدني وأحكام التشريع المعمول به».**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما اعتبروا أن المستثمرة الفلاحية ليست مؤسسة عمومية، فإطلاع النيابة العامة على الملف وإعطاء رأيها غير ملزم، يكونون بذلك قد التزموا بصحيح القانون.**

**ومتى كان كذلك استوجب النقض.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 14 جوان 1997 وعلى مذكرة الرد.

وبعد الإستماع إلى السيد آيت قرين شريف المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب، وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب ل) طعن بطريق النقض بتاريخ 1997/06/14 في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1997/02/12 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة مستغانم بتاريخ 1992/03/24 والقاضي من جديد برفض الدعوى.

حيث أن تدعيما لطعنه، أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بن عصمان عبد الرزاق عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للطعن.

حيث أن المطعون ضده تغيب.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

**الوجه الأول:** مأخوذ من تناقض وانعدام الأسباب، المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية.

**الفرع الأول:** انعدام الأسباب.

حيث أنه جاء بالقرار المطعون فيه أن محضر المعاينة الذي قدمه المستأنف عليه المؤرخ في 1994/08/02 يشير إلى معاينة مساحة 08 هكتار فقط، دون أن يذكر هل كانت مهيأة للغرس وهل كانت مغروسة فعلا، وما نوع تلك المغروسات وهل تعرضت حقيقة للتلف والفساد بفعل المستأنف وما نوع تعرضه للمستأجر.

حيث أن العارض قدم لقضاة الموضوع محضر معاينة مؤرخ في 27 أفريل 1994 يتضمن الإجابة على كل الأسئلة التي طرحها قضاة المجلس، عكس ما جاء في حيثياتهم المذكورة أعلاه، فقد وضح فيه السيد المحضر القضائي معاينة بجميع الخسائر التي تعرض لها الطاعن من جراء تصرفات المطعون ضده وبالتفصيل كما تلاحظ المحكمة العليا الموقرة بإطلاعها على وثيقة رقم 4 وعليه يكون المجلس القضائي قد تجاهل هذا المحضر الذي كان موجودا بملف الدعوى، وقدمها محامي العارض الأستاذ بن عابد تحت رقم 6 .

حيث أن محضر المعاينة هذا والذي حرره المحضر السيد قدور الحبيب وثيقة رقم 4 قدمه العارض للخبير الذي ذكره في تقريره الصفحة الثالثة وثيقة رقم 6، بينما

جاء في القرار المنتقد ذكر محضر آخر قدمه العارض لإثبات وجوده بالأرض المؤجرة فقط.

حيث أن المجلس القضائي ما كان عليه أن يتجاهل محضر المعاينة المحرر بتاريخ 1994/4/27 الذي كان موجودا بالملف، والذي ذكره الخبير في تقريره، يكون المجلس قد شوه الوقائع، الأمر الذي جعل قراره منعدم الأسباب.

**الفرع الثاني: تناقض الأسباب:**

حيث أنه قد جاء في أسباب القرار المعاد بأن العقد العرفي المتضمن عقد الإيجار إنصب على استعمال غير مشروع وغير متفق مع طبيعة حق الإنتفاع الدائم على أرض المستثمرة الفلاحية، أي لأنه مخالف لأحكام القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 .

يفهم منه أنه قد أسس رفضه لدعوى الطاعن على هذه الأسباب. غير أن القرار المنتقد يعطي سببا آخرا من دون مناقشة لرفضه هذه الدعوى وهو عدم ثبوت تعرض المستأنف للمستأنف عليه، يكون إذن بهذا التعليل الثاني قد أفصح فيه قضاة الاستئناف عن تصديهم للدعوى رغم مخالفتها للقانون رقم 19/87 في نظرهم. فإن كانت الدعوى مخالفة للقانون ورفضت من أجل ذلك، فهذا التصريح بأنها رفضت ثانية لعدم ثبوت تعرض المستأنف للمستأنف عليه من دون مناقشة ذلك على ضوء تصريحات المستأنف عليه الطاعن ومن دون مناقشة محضر المعاينة المحرر في 1994/04/27 ومن دون مناقشة تقرير الخبير.

فالتناقض في الأسباب إذن أمر واضح يعرض القرار للنقض.

حيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه أنه منعدم الأسباب لكونه لم يجب عن الدفوع المقدمة للمجلس ومنها تجاهل المجلس لمحضر المعاينة الذي حرره السيد قدور الحبيب بتاريخ 1994/04/27 .

لكن بالرجوع إلى القرار المنتقد، نجد أن قضاة المجلس ردوا على محضر المعاينة المؤرخ في 1994/03/02 بكونه عديم الجدوى لأنه لم يعاين سوى مساحة الأرض فقط.

وبالرجوع إلى ملف الطعن، نجد حقيقة محضر معاينة محرر من طرف السيد

قدور حبيب ولكن هذا المحضر لم يتم تعيينه من جهة قضائية لإجراء المعاينة المذكورة، وعليه فعدم رد المجلس على هذا المحضر يعني رفضه ضمنيا.

هذا عن الفرع الأول من الوجه الأول.

وحيث أنه في الفرع الثاني من هذا الوجه، فإن الطاعن ينعى على القرار أنه سبب قراره بكون أن العقد العرفي المحتج به إنصب على شيء غير مشروع.

ويضيف الطاعن هذا من جهة ومن جهة ثانية يصرح القرار أن تعرض المستأنف للمستأنف عليه لم يثبت، وهذا التناقض في الأسباب، فكيف ترفض الدعوى لمخالفتها للقانون وترفض ثانية لعدم ثبوت التعرض، لكن بالرجوع للقرار المنتقد نجد أن قضاة الموضوع ألغوا الحكم المستأنف لكونه اعتمد على صحة العقد العرفي في تأسيس الدعوى وهو مخطيء في ذلك، لأن العقود الزراعية كغيرها من العقود الناقلة للمكلية تخضع إلى الشكل الرسمي طبقا للمادة 324 من القانون المدني الفقرة رقم 2 .

ومن جهة أخرى، فإن قضاة الموضوع رفضوا الدعوى لعدم التأسيس لعدم ثبوت تعرض المستأنف للمستأنف عليه.

وعليه فليس هناك أي تناقض في الأسباب ولا إنعدام الأسباب.

وعليه فإن هذا الوجه بفرعيه غير مؤسس.

**الوجه الثاني:** مأخوذ من تجاوز السلطة المادة 233 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن عقد الإيجار والذي أبرمه الطرفين لم ينكره المطعون ضده، وكان ساري المفعول لا ينتهي إلا بنهاية شهر نوفمبر 1994، وقت التعرض الذي قام به المطعون ضده وتسبب في الخسائر المذكورة حسب محضر المعاينة المحرر بتاريخ 1994/03/27 .

حيث أن إيجار الأرض أمر واقع لا يستطيع قضاة الموضوع إستبعاده بحجة مخالفته لترتيبات القانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية، لأن حق الإنتفاع الممنوح لأعضاء المستثمرة لايسمح لهم بتأجير أرض المستثمرة في نظر قضاة الإستئناف.

لكن حيث أننا في المجال المدني وفي مجال المعاملات الحرة ولا وجود في القانون المذكور لأي مادة تشير صراحة إلى أن إيجار الأرض ممنوع وإلى أن ترتيباته من النظام العام وما دام الأمر كذلك وما دام لم يجد الخصوم بمخالفة الإيجار لهذا القانون، فيكون المجلس قد تجاوز سلطته لما أثار تلقائيا ما لم يطلب منه وليس من النظام العام، لأن الطرفين كانا متفقين على هذا الإيجار وبتجاوزهم سلطتهم يكون قضاة الإستئناف قد عرضوا قرارهم للنقض.

لكن بالرجوع إلى المادة 324 مكرر فقرة 2 من القانون المدني تنص صراحة وتحت طائلة البطلان أن عقود الإيجار الزراعية يجب أن تحرر في شكل رسمي، وعليه فهي من النظام العام ومخالفته ينجر عنه البطلان، فقضاة الموضوع بإعتبار عقد الإيجار المحتج به باطلا لم يتجاوزوا سلطتهم وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس.

**الوجه الثالث: مخالفة قاعدة جوهرية للإجراءات المادة 2/233 من قانون الإجراءات المدنية:**

حيث أن موضوع النزاع في دعوى الحال متعلق بمستثمرة فلاحية تملك الدولة فيها حق الرقابة طبقا للقانون 19/87 السالف الذكر، فكان على المجلس أن يعرضها وجوبا على النيابة العامة طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية وذكر القرار بأن النيابة قد قدمت التماساتها لا يفي بإنجاز هذا الإجراء الجوهري أو عدم ثبوت إطلاع النيابة وتأثيرها على هذا الإطلاع وإعطاء رأيها الصريح عنه، يجعل القرار مخلا بقاعدة جوهرية للإجراءات يترتب عنه النقض.

حيث أن المادة 13 من قانون 19/87 تنص على أن المستثمرة الفلاحية هي شركة أشخاص مدنية تخضع للتشريع المعمول به.

وتضيف المادة 14 من نفس القانون أن المستثمرة الفلاحية تتمتع بكامل الأهلية القانونية في الإشتراط والإلتزام والتعاقد طبقا لقواعد القانون المدني وأحكام التشريع المعمول به.

وحيث أن المستثمرة الفلاحية ليست مؤسسة عمومية بهذا المفهوم، فإطلاع النيابة العامة على الملف وإعطاء رأيها غير ملزم بمفهوم المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

وعليه فهذا الوجه أيضا غير مؤسس ويتعين رفضه ورفض الطعن الحالي.

**فلهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا:**

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ديسمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **بيوت نذير** | الرئيس |
| **آيت قرين شريف** | المستشار المقرر |
| **مرابط سامية** | المستشارة |
| **روابنية عمار** | المستشار |
| **بودي سليمان** | المستشار |
| **بن ناصر محمد** | المستشار |

بحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان أمين الضبط.

## ملف رقم 202986 قرار بتاريخ 1998/12/16

**قضية:** (ع س) ومن معه **ضد:** (ش.و.ك.غ) ومن معها

**دعوى المنازعة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة – الصادرة من وزير مختص – اختصاص القضاء الإداري.**

(المادة 1/7 من قانون الإجراءات المدنية)

**من المقرر قانونا أنه «تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أي كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات...».**

**ومن الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الإستئناف لما بينوا بأن القرار الصادر عن وزير الصناعة بتاريخ 1973/08/13 صرح بالمنفعة العمومية لقطعة الأرض المتنازع عليها، وبموجب القانون رقم 48/76 المؤرخ في 25 ماي 1976، المادتين 03-17 يجعل دعوى المنازعة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يفصل فيها من طرف المجلس وخاصة أنه تم في قضية الحال التصريح بالمنفعة العامة من طرف وزير الصناعة ممثل الدولة.**

**ولما فصل قضاة المجلس بعدم الاختصاص لطبيعة النزاع يكونوا قد طبقوا صحيح القانون.**

**ومتى كان كذلك استوجب الرفض.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض

المودعة يوم 31 مارس 1998 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهم.

وبعد الإستماع إلى السيد بيوت نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن فريق (ع): س، ف، ح، م طعنوا بطريق النقض بتاريخ 31 مارس 1998 بواسطة محاميهم الأستاذ محند عبدون في القرار الصادر يوم 17 جوان 1997 عن مجلس قضاء تيزي وزو الذي أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الأربعاء ناث إيراثن الذي صرح بعدم الاختصاص نظرا لطبيعة المسألة على إثر طلب التعويض المقدم من طرف فريق (ع).

حيث أن الشركة الوطنية للكهرباء والغاز -سونلغاز- مدعى عليها في الطعن بالنقض تلتمس بواسطة وكيلها الأستاذ محند اسعد رفض الطعن بالنقض.

حيث أن السيد المحامي العام يلتمس رفض الطعن بالنقض.

حيث أن المدعين في الطعن بالنقض يثيرون وجها وحيدا.

**الوجه المأخوذ من عدم الإختصاص:**

**الفرع الأول:**

من حيث أن قطعة الأرض المتنازع عليها التي تشغلها شركة «سونلغاز» مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

وبهذا، فإن النزاع من اختصاص الغرفة المدنية لمجلس قضاء تيزي وزو.

**الفرع الثاني:**

من حيث أن شركة سونلغاز لم تقدم أية وثيقة تشهد على نزع الملكية لقطعة الأرض المتنازع عليها من أجل المنفعة العمومية.

وأن المحضرين المقدمين يومي 1973/03/05 و1973/04/03 من طرف شركة سونلغاز يتعلقان بوعد بالبيع.

**الفرع الثالث:** المأخوذ من القانون 07/85 المؤرخ في 1985/08/06 ومن

القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وأن مجلس قضاء تيزي وزو طبق هاذين القانونين بأثر رجعي على أفعال تعود وقائعها لسنة 1973 وهو ما يعد خرقا لنص المادة 2 من القانون المدني.

**عن الوجه المأخوذ في فروعه الثلاثة معا لتكاملها:**

حيث أنه يستفاد من القرار المطعون فيه بأن قضاة الإستئناف بينوا بالأخص بأن قرارا صادرا عن وزير الصناعة بتاريخ 1973/08/31 صرح بالمنفعة العمومية لقطعة الأرض المتنازع عليها - ملكية المدعين في الطعن بالنقض.

حيث أنه، وبموجب القانون رقم 48/76 المؤرخ في 25 ماي 1976 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ولا سيما المادتين 03 و17 من هذا القانون، فإن دعوى المنازعة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يفصل فيها من طرف المجلس في إطار الشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية.

حيث أنه، وفي قضية الحال، فإنه يستخلص من القرار المطعون فيه بأنه تم التصريح بالمنفعة العامة من طرف وزير الصناعة ممثل الدولة.

وبالنتيجة، وبمقتضى المادة 7 الفقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية، فإن النزاع يدخل في اختصاص الجهة القضائية الادارية.

حيث أنه وفي مثل هذه الحالات، فإن مجلس قضاء تيزي وزو كان على صواب عندما صرح بعدم اختصاصه للفصل في هذا النزاع نظرا لطبيعته، لأن النزاع ذو طابع إداري.

وعليه، فإن الوجه غير مؤسس.

**لهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا:**

**في الشكل:** التصريح بقبول الطعن بالنقض.

**في الموضوع:** القول بعدم تأسيسه وبرفضه.

بالحكم على المدعي في الطعن بالنقض بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ديسمبر سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **بيوت نذير** | الرئيس المقرر |
| **بن ناصر محمد** | المستشار |
| **عدالة الهاشمي** | المستشار |
| **رواينية عمار** | المستشار |
| **أيت قرين شريف** | المستشار |

بحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

# الغرفة المدنية

ملف رقم 155172 قرار بتاريخ 1996/3/20

قضية: (س ع) ضد: (ب س)

**حكم غير نهائي – الطعن فيه بالنقض – عدم قبوله شكلا.**

(المادتان 231 و2 من قانون الإجراءات المدنية)

**من المقرر قانونا أنه «تختص المحكمة العليا بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية وعن المحاكم بجميع أنواعها».**

**ومن الثابت – في قضية الحال – أن القضية موضوع النزاع لا تدخل من ضمن الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية وأن شهادة عدم الإستئناف المحتج بها لا تكسب الحكم الصفة النهائية بمفهوم المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية وإنما تجعله قابلا للتنفيذ فقط وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، الأمر الذي لا يسمح الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا كما فعله الطاعن.**

**ومتى كان كذلك استوجب التصريح بعدم قبوله شكلا.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 13 جانفي 1996 .

وبعد الإستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمي (س ع) نقض الحكم الإبتدائي الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ 1995/08/02 قضى حضوريا إبتدائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام الطاعن (المدعى عليه) (س ع) بإتمام الوعد بالبيع للمسكن الواقع بحي بوعكاز رقم 12 المعذر – باتنة –.

وحيث أن الطعن لم يستوف أوضاعه الشكلية.

**عن قبول الطعن شكلا:**

حيث تفيد المادة 231 إجراءات مدنية: بأن المحكمة العليا تختص بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية وعن المحاكم بجيمع أنواعها.

وحيث تحدد المادة 2 إجراءات مدنية في فقراتها الثلاث الحالات التي تبت فيها المحاكم الإبتدائية بصورة نهائية والتي يمكن الطعن فيها بالنقض مباشرة حسب منصوص المادة 231 إجراءات مدنية المبينة أعلاه.

حيث أن القضية الحالية المطروحة علينا تخص بيع مسكن بثمن قدره 275.000 دينار وهي لا تدخل ضمن الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 2 إجراءات مدنية ولا علاقة لشهادة عدم إستئناف الحكم الصادر فيها – المحتج بها من الطاعن – لأنها لا تكسب الحكم الصفة النهائية بمفهوم المادة 231 إجراءات مدنية وإنما تجعله قابلا للتنفيذ فقط وحائزا قوة الشيء المقضي فيه ولا للطعن بالنقض كما فعله الطاعن هنا، مما يجعل طعنه في غير محله ويستوجب عدم قبوله.

**لهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا:**

عدم قبول الطعن شكلا وتحميل الطاعن كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر مارس سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **مقراني حمادي** | الرئيس المقرر |
| **حاج صدوق الجيلالي** | المستشار |
| **زرقان محمد الصالح** | المستشار |
| **بلعربية فاطمة الزهراء** | المستشارة |

بحضور السيدة صحراوي طاهر مليكة المحامي العام وبمساعدة السيد حابا مختار كاتب الضبط.

ملف رقم 159373 قرار بتاريخ 1998/11/18

قضية: (ب م) ضد: (ب ق)

**تناقض في الخبرة – ترجيح خبرة على أخرى – إساءة تطبيق قواعد الإثبات.**

(المادة 2/49 من قانون الإجراءات المدنية)

**إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين، وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل والإنصاف ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الإستئناف اعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف، فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والقصور في التسبيب، مما يعرض القرار للنقض.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1996/04/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ب م) نقض قرار صادر بتاريخ 1995/03/29 عن مجلس قضاء الجزائر أيد حكما مستأنفا لديه قضى بالمصادقة على خبرة الخبير عزوز رشيد وبالتالي إلزام الطاعن بهدم الجدار الذي أقامه على الأرض – موضوع النزاع – وجزء من السطح التزييني طبقا للمخطط المرفق للخبرة.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه يستند إلى أوجه أربعة.

حيث أن المطعون ضدهم قد أثاروا دفعا حول عدم قبول الطعن شكلا لوقوع الطعن بالنقض ضد شخص متوفى وذلك بتاريخ 1996/04/28 وكان على الطاعن أن يرفعه ضد ورثته.

**عن قبول الطعن شكلا:**

حيث على خلاف ما يزعمه المطعون ضدهم، فإن الطعن بالنقض وقع بتاريخ 1996/04/10 وذلك قبل وفاة مورثهم المرحوم (ب ق) والتي كانت بتاريخ 1996/04/28 وقد قام إثر ذلك الطاعن بتصحيح الإجراءات وفق أحكام المادة 252 إجراءات مدنية حسب عريضة مودعة يوم 1998/06/08، مما يجعل طعنه مقبولا شكلا.

**حول الوجه الأول:** المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات وخاصة المتعلقة بخبرة الخبراء، لكون الطاعن طلب إجراء خبرة أخرى فاصلة بين الخبرتين المتناقضتين من حيث المساحة المستحوذ عليها وهدم الجدار الذي بناه عليها، غير أن قضاة الموضوع رفضوا ذلك بحجة وأن الخبرة الثانية قد تم إنجازها على الوجه المطلوب وهذا الرد لا يكفي لتبرير إبعاد الخبرة الأولى وترجيح الثانية المتناقضة معها، بل لابد من إجراء خبرة ثالثة فاصلة بينهما طبقا لما يتطلبه القانون في مثل هذه الحالات.

حيث يستخلص فعلا من وقائع القضية والقرار المنتقد أن الطاعن وأمام تناقض الخبرتين: الأولى المجراة من الخبير رابح سحنون والتي تفيد وأن المساحة المعتدى عليها تقدر بـ 139،02 م$^2$ مع اقتراح استبدالها بأخرى عوضا عن الهدم.

والثانية المنجزة من الخبير عزوز رشيد والتي أثبت فيها أن المساحة المستحوذ عليها تقدر بـ 158،63 م2 وهدم الجدار المقام عليها وجزء من السطح التزييني، أمام ذلك طلب إجراء خبرة أخرى فاصلة بين الخبرتين المتناقضتين كما هو موضح أعلاه.

وعوض أن تراعي جهة الإستئناف هذا التناقض الجلي الذي لا تتضح معه الحقيقة ويظل معه الغموض يكتنف القضية ويتعذر الفصل فيها وتعمل على إزالته بإجراء خبرة فاصلة بين الخبرتين تماشيا ومتطلبات تحقيق العدل والإنصاف في فض النزاع بين الطرفين وتحقيقا للغرض الذي يرمي إليه المشرع من وراء الاستعانة بخبرة الخبراء وعدم الاقتصار على خبرة أو خبرتين بل إجْراء خبرات إن استلزمت القضية ذلك حتى تتضح الحقيقة كما هو الشأن بالنسبة لقضيتنا هذه، عوضا عن كل ذلك اعتمدت رأسا الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها ودون تعليل كاف، مما يجعلها ومن غير حاجة إلى مناقشة سائر الأوجه المثارة، قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات وشوبت قرارها بالغموض والقصور في التسبيب وعرضته للنقض.

## لهذه الأسباب

**قررت المحكمة العليا:** قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 1995/03/29 عن مجلس قضاء الجزائر وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وفق القانون وعلى المطعون ضدهم المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر نوفمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **مقراني حمادي** | الرئيس المقرر |
| **مزيان عمر** | رئيس قسم |
| **حاج صادوق جيلالي** | المستشار |
| **مختاري جلول** | المستشار |

وبحضور السيد رحمين إبراهيم المحامي العام وبمساعدة السيدة براهيمي مليكة أمينة ضبط رئيسية.

ملف رقم 160673 قرار بتاريخ 1997/10/08

**قضية:** (ش ج ت) **ضد:** (ن س ج)

**عقد تأمين – تفسيره – إحالة بعد النقض – حجية الشيء المقضي فيه.**

(المادتان 268 من قانون الإجراءات المدنية)

(338 من القانون المدني)

**من المقرر قانونا أنه «تلزم الجهة القضائية التي تعاد إليها القضية بعد النقض أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا».**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن جهة الإستئناف لما فصلت في الموضوع بعد الإحالة بتفسيرها لعقد التأمين، فهي محقة فيما فعلت ولا أساس للإحتجاج بحجية الشيء المقضي به مادام أن المحكمة العليا لم تفصل في المسائل القانونية وبالتالي فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرقه للقانون غير مؤسس.**

**ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1996/05/07 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الجزائرية للتأمين نقض القرار المؤرخ في 1996/01/08 عن مجلس قضاء البليدة قبل السير في الدعوى بعد النقض شكلا وفي الموضوع أيد الحكم المستأنف المؤرخ في 1985/03/27 الذي ألزم الشركة (الطاعنة) بدفع تعويض إلى النادي السياحي (المطعون ضده) طبقا لعقد التأمين المبرم بينهما بتاريخ 1982/03/01 .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى أربعة أوجه:

**عن الوجه الأول:** الذي أعابه بخرق المادة 338 من القانون المدني لكون جهة الإستئناف لم تراع وأن قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/01/25 قد حاز قوة الشيء المقضي فيه بتفسيره عقد التأمين (موضوع النزاع) ونقضه القرار المطعون فيه المؤرخ في 05 ماي 1986 الذي أيد حكما مستأنفا لديه ألزم الشركة بدفع التعويض المطلوب للنادي السياحي وقد تقيدت الجهة المحال عليها ملف القضية بعد النقض بحكم الإحالة طبقا لأحكام المادة 268 إجراءات مدنية واعتبرت في نفس الوقت استنادا إلى قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1994/06/08 وأن الحجية المذكورة غير قائمة هنا ما دام وأن المحكمة العليا قد فصلت في قرارها المحتج به المؤرخ في 1988/01/25 في الموضوع بتفسيرها العقد المتنازع عليه ولم تفصل في المسائل القانونية كما تفيد المادة 268 إجراءات مدنية.

حيث أن خلاف ما تزعمه الطاعنة، فإن أحكام المادة 268 من قانون الاجراءات المدنية تلزم الجهة القضائية المحال عليها ملف القضية بعد النقض بإتباع ما سطرته المحكمة العليا في قرار الإحالة وفصلت فيه في المسائل القانونية فقط، أما إن فصلت في الموضوع كما هو الحال في قضيتنا هذه بتفسيرها عقد التأمين المتنازع عليه والذي هو من اختصاص قضاة الموضوع، والمحكمة العليا ليست محكمة موضوع وإنما محكمة قانون، فإنها غير ملزمة بحكم الإحالة هنا وهو ما فعلته جهة الإستئناف محقة في قرارها المطعون فيه المؤرخ في 1996/01/08، ولا أساس للإحتجاج بالحجية في مثل هذه الحالات ما دامت المحكمة العليا لم تفصل في المسائل القانونية، كما تنص المادة المذكورة علاوة عن أن الحجية تكون قائمة عادة عند رفض المحكمة العليا للطعن بالنقض، الأمر الذي يجعل القرار

المطعون فيه نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه ويصير بذلك هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

**عن الوجه الثاني:** الذي أعابه بالقصور في التسبيب، لكون قضاة الإستئناف أيدوا الحكم المستأنف دون مناقشة الشروط المطلوبة للتعويض المحكوم به على الطاعنة.

حيث أن جهة الإستئناف قد أيدت الحكم المستأنف المؤرخ في 27 مارس 1985 وبتأييدها له تكون قد تبنت ضمنيا أسبابه، مما يجعلها قد سببت قرارها تسبيبا كافيا.

إضافة إلى أنها قد ناقشت هذا الجانب وذكرت في حيثيتها (أن الخطر قد تحقق لأسباب لايد للنادي السياحي فيها، وأن شركة التأمين لا تنكر ذلك ولا تنازع في قيمة الضمان المطالب به).

ويكون بذلك هذا الوجه كسابقه غير مؤسس ويستلزم رفضه.

**عن الوجه الثالث:** بفرعيه المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وخاصة أحكام المادتين 182 ف2 و454 مدني، لأن جهة الإستئناف قد الزمت الشركة بأداء تعويض، مع أنها لم ترتكب أي غش وأنها لم تلتزم بأحكام المادة 454 مدني التي تفيد وأن القرض بين الأفراد يكون دائما بدون فائدة.

حيث أن ما أثارته الطاعنة في هذا الوجه يعد جديدا ولم يطرح على قضاة الموضوع ليناقشوه ولا يمكن طرحه لأول مرة أمام المحكمة العليا.

علما بأن العملية ليست بعملية قرض وإنما بدفع تعويض استنادا إلى عقد التأمين - موضوع النزاع - مما يجعل هذا الوجه في غير محله ويتعين رفضه أيضا.

**عن الوجه الرابع:** المأخوذ من تناقض الأسباب، لأن جهة الإستئناف تذكر من ناحية وأن الشركة لا تنازع في قيمة الضمان المطالب به ومن أخرى تستبعد تطبيق المادة 297 مدني لاعتبار وأن الدين المطالب به ليس خاليا من النزاع.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد أن جهة الإستئناف قد جسدت في حيثياتها التناقض الموجود في مواقف الشركة، فهي من ناحية تنازع في وجود الخطر ومن أخرى تقر وأنها دائنة بلجوئها إلى المقاصة طبقا لأحكام المادة 297 مدني، فاعتبرت ذلك دليلا على عدم انكارها كما هو وارد في الشق الأول

وأبعدت في نفس الوقت تطبيق المادة المذكورة أعلاه لوجود نزاع فعلي بين الطرفين أمام القضاء حول قيام مسؤولية الشركة في دفع التعويض استنادا إلى عقد التأمين المبرم بينها والنادي السياحي، وعليه فلا مجال للقول بوجود تناقض في الأسباب كما تزعم الطاعنة، هذا من جانب ومن آخر فإن التناقض المقصود من طرف المشرع هو ما بين حيثيات القرار ومنطوقه ولا ما بين أسبابه ويكون بذلك هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

## لهذه الأسباب

**قررت المحكمة العليا:** قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعنة كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **مقراني حمادي** | الرئيس المقرر |
| **زودة اعمر** | المستشار |
| **مكناسي بلحرثي** | المستشار |

وبحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 162901 قرار بتاريخ 1998/05/13

قضية: (ش ع) ضد: (م و إ م أ ب)

**تقادم مسقط – تحكيم نقيب المحامين لا يندرج ضمن حالات انقطاعه – رفض الطعن.**

(المادة 317 من القانون المدني)

**مفاد نص المادة 317 من القانون المدني «أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه».**

**ولما تبين –من قضية الحال– أن الطاعن تمسك بإنقطاع التقادم عند لجوئه إلى تحكيم نقيب المحامين طبقا للمادة 6 من الاتفاق المبرم بينه وبين المطعون ضدها، إلا أن هذا التحكيم الذي لجأ إليه الطاعن ليس من شأنه أن يفضي إلى انقطاع التقادم، كما أنه لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 317 من القانون المدني وبناء عليه فإن نعي الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، مما يتعين التصريح برفضه.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ومستندات ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 12 جوان 1996 .

وبعد الإستماع إلى السيد بطاهر تواتي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب

وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن الأستاذ (ش ع) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 25 نوفمبر 1991 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف أمامه والصادر عن محكمة بوفاريك في 04 جويلية 1990 ومن جديد برفض الدعوى.

حيث التمست النيابة العامة في طلباتها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجه واحد:

**الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون:**

ذلك أن الطاعن كان قد لجأ خلال 1987-1988 و1989 إلى تحكيم نقيب المحامين وذلك عملا بالمادة 06 من الإتفاق المبرم بينه وبين المعطون ضدها وهذا ما يؤدي إلى انقطاع التقادم المسقط المتذرع به من قبل هذه الأخيرة والمعتمد عليه القرار المطعون فيه.

لكن حيث عملا بالمادة 317 من القانون المدني، ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية بالتنبيه أو بالحجز أو بالطلب الذي يتقدم به الدائن في تفليسة المدين أو في توزيع.

حيث أن التحكيم الذي لجأ إليه الطاعن لا يندرج ضمن الحالات المبينة أعلاه وبالتالي فليس من شأنه أن يؤدي إلى انقطاع التقادم وعليه فالقرار المنتقد ملتزم صحيح القانون، مما يجعل الوجه المثار غير سديد ويترتب على ذلك رفض الطعن.

**فلهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا:**

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعون ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **بطاهر تواتي** | رئيس قسم مقرر |
| **طالب أحمد** | المستشار |
| **جصاص أحمد** | المستشار |
| **بودماغ رابح** | المستشار |
| **بلعز الطيب** | المستشار |
| **بوزياني نذير** | المستشار |
| **سرايدي أنيسة** | المستشارة |
| **رامول أحمد** | المستشار |

وبحضور السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام وبمساعدة السيد بارة كمال كاتب الضبط.

قضية: (م ب) ضد: (ص ج) ومن معه

**رقابة المحكمة العليا للوقائع القانونية – شروط التقيد بقرار الإحالة بعد النقض.**

(المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية)

**من المقرر قانونا أنه «يجب على الجهة القضائية التي تعاد إليها القضية بعد النقض أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا».**

**ولما كان ثابت –في قضية الحال– بأن جهة الإستئناف المحالة عليها القضية بعد النقض اعتبرت عن خطأ أن قرار الإحالة قد فصل في مسائل قانونية وبالتالي فهي ملزمة بإتباعه مع أنه قد فصل في الموضوع فقط وراحت بعد المعارضة ودون توافر معطيات جديدة تتراجع عن قرارها المعارض فيه مخالفة بذلك النتيجة التي توصلت إليها وترفض دعوى الطاعن، فإنها تكون بذلك قد أساءت تطبيق المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية، لأن الأصل أن المحكمة العليا تراقب الوقائع القانونية لا الوقائع التي تمس بالموضوع.**

**ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.**

---

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1998/01/27 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

وبعد الإستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (م ب) نقض قرار صادر بتاريخ 1997/06/14 عن مجلس قضاء البليدة أيد الحكم المستأنف المؤرخ في 1979/06/18 عن محكمة بئر مراد رايس القاضي برفض دعوى تثبيت البيع - موضوع النزاع - المرفوعة من الطاعن وذلك اثر معارضة أقامها المطعون ضدهما ضد القرار الغيابي الصادر عن نفس المجلس بتاريخ 1996/03/18 القاضي بصحة البيع والسعي لتوثيقه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجه وحيد:

**عن الوجه التلقائي:** المأخوذ من إساءة تطبيق القانون وخاصة أحكام المادة 268 من قانون الاجراءات المدنية، لكون جهة الإستئناف اعتبرت خطأ أن قرار الإحالة المؤرخ في 1984/11/14 عن المجلس الأعلى آنذاك قد فصل في مسائل قانونية وبالتالي فهي ملزمة باتباعه مع أنه قد فصل في الموضوع في شقه الأول وارتكز على القصور في التسبيب في شقه الثاني، فهي مطالبة استنادا له بالرد عن الدفوع لا غير، وباتخاذ ما تراه عادلا فيما يتعلق بالاتفاق، عكس ما ذهبت إليه في قرارها المطعون فيه.

حيث تنص المادة 268 إجراءات مدنية كالتالي:

«يجب على الجهة القضائية التي تعاد إليها القضية بعد النقض أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا».

وحيث أن الأصل أن تراقب المحكمة العليا الوقائع القانونية ولا الوقائع التي تمس بالموضوع وأن تفصل في النقاط القانونية ولا في الموضوع حتى تتقيد الجهة القضائية التي تعاد إليها القضية بعد النقض بما فصلت فيه.

وحيث يستفاد من القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقا بتاريخ 14 نوفمبر 1984 رقم 32592 أنه توصل إلى نتيجة نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1982/04/17 عن مجلس قضاء الجزائر استنادا إلى شقين كما هو مبين في حيثيات هذا القرار وهما:

**الشق الأول**: تطرق فيه إلى موضوع الاتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ 07 ماي 1973 مفسرا إياه بأنه بيع عرفي تام الأركان، غير أنه معلق على شرط واقف وهو الحصول على شهادة عدم الشغور.

كما فسر في نفس الوقت رد الولاية حول ذلك المؤرخ في 1973/08/07 بأنه رفض، مع أنه يحتمل غير ذلك وهو ما تم فعلا حسب شهادة عدم الشغور والمستظهر بها والصادرة عن الولاية بتاريخ 1981/07/30 والتي تخص المسكن المبيع -موضوع النزاع- فهو في شقه هذا قد فسر الاتفاق كما هو مبين أعلاه واعتبره محدود المدة من ناحية، كما فسر رد الولاية بأنه رفض ورتبت على ذلك بطلان الاتفاق، مما يجعله قد فصل في الموضوع، لأن تفسير العقود وتأويلها هو من اختصاص قضاة الموضوع ولا من اختصاص المحكمة العليا وبفصلها هذا تكون جهة الاستئناف المحال عليها قرار الإحالة هذا غير ملزمة باتباعه، ما دام وأن المحكمة العليا لم تفصل في مسائل قانونية، كما تنص أحكام المادة 268 إجراءات مدنية.

وهو ما انتهجته نفس الجهة القضائية محققة في قرارها موضوع المعارضة المؤرخ في 1996/03/18، إذ لم تتقيد فيما يتعلق بالاتفاق المتنازع عليه بقرار الإحالة، بل قررت على ضوء الرد الصادر عن الولاية بتاريخ 1981/07/30 والذي يثبت وأن المسكن المبيع -محل النزاع- لا يدخل ضمن الأملاك الشاغرة، قررت صحة الاتفاق الحاصل بين الطاعن والمطعون ضدهما وإلغاء الحكم المؤرخ في 1979/06/18 عن محكمة بئر مراد رايس الرافض لدعوى الطاعن الرامية إلى تثبيت البيع المعني.

علما بأن الطاعن قد سلم المبيع منذ إبرام الاتفاق سنة 1973 وقبض المطعون ضدهما كامل الثمن وتم إفراغه في القالب الرسمي بموجب العقد التوثيقي المحرر بتاريخ 83/12/20 .

**الشق الثاني**: ركز فيه المجلس الأعلى آنذاك على القصور في التسبيب لعدم إجابة قضاة الإستئناف على الدفع المتعلق بالرسالة التي وجهها المطعون ضدهما إلى الموثق بتاريخ 1977/05/08 تبعا للرد الأول للولاية بتاريخ 07 أوت 1973 .

فالجهة المحال عليها القرار مطالبة فقط هنا بالرد عن الدفوع بكل ما لديها من وسائل الرد وحسب قناعتها وطبقا لسلطتها التقديرية، وصولا إلى رفع كل لبس وغموض عن القضية وإلى تبرير النتيجة التي ستتوج بها قرارها بعد ذلك.

وهو ما لم تفعله الجهة المحالة عليها القضية بعد النقض، إذ اقتصرت في قرارها المطعون فيه المذكور أعلاه الصادر بعد المعارضة في القرار الغيابي المؤرخ في 18 مارس 1996 على الفصل في الاتفاق، استنادا إلى أنها ملزمة باتباع ما سطرته المحكمة العليا حول ذلك، مع أنها غير ملزمة باتباعه كما أوضحنا أعلاه، إضافة إلى أنها لم تجب عن الدفوع كما هو مطلوب منها بقرار الإحالة.

وحيث قد سبق لنفس الجهة القضائية المحالة عليها القضية بعد النقض وأن ناقشت في قرارها - موضوع المعارضة - بتاريخ 1996/03/18 الاتفاق المبرم بين الطرفين سنة 1973 وتوصلت حسب قناعتها إلى توافر أركانه بما في ذلك الشرط الأساسي المتوقف عليه والمتمثل في شهادة عدم الشغور طبقا للرد الثاني للولاية بتاريخ 1981/07/30 مرجحة إياه عن الرد الأول الغامض المؤرخ في 1973/08/07، مستعملة بذلك سلطتها التقديرية التي خولها لها القانون وانتهت تبعا لذلك إلى إلغاء الحكم المستأنف المؤرخ في 1979/06/18 عن محكمة بئر مراد رايس ومن جديد بصحة البيع المؤرخ في 1973/05/07 وصرف الأطراف لتوثيقه - وقد تم توثيقه سنة 1983 حسب ما يستفاد من الوقائع - ثم وبعد المعارضة في هذا القرار ودون وجود معطيات جديدة، تتراجع نفس الجهة وتخالف النتيجة التي توصلت إليها عن قناعة والمبينة أعلاه وتقضي بتأييد الحكم المستأنف بتاريخ 1979/06/18 القاضي برفض دعوى الطاعن بحجة أحكام المادة 268 إجراءات مدنية، مع أنها لا تنطبق هنا كما أسلفنا الذكر.

وتكون بذلك ودون حاجة لمناقشة الوجه المثار، قد أساءت تطبيق المادة 268 من قانون الاجراءات المدنية وتناقضت في أحكامها وعرضت قرارها للنقض.

## لهذه الأسباب

**قررت المحكمة العليا:** قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1997/06/14 عن مجلس قضاء البليدة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وفق القانون وتحميل المطعون ضده كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر نوفمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا

الغرفة المدنية القسم الثالث المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| مقراني حمادي | الرئيس المقرر |
| مزيان عمر | رئيس قسم |
| حاج صادوق جيلالي | المستشار |
| مختاري جلول | المستشار |

وبحضور السيد رحمين إبراهيم المحامي العام وبمساعدة السيدة براهيمي مليكة أمينة ضبط رئيسية.

# غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

ملف رقم 134417 قرار بتاريخ 1996/07/09

قضية: (خ ع) ضد: (م ك)

**اليمين في الأمتعة – مطالبة الزوج بذلك – توجيه اليمين الحاسمة للزوجة من طرف القضاة – الخطأ في تطبيق القانون.**

(المادة 73 من قانون الأسرة)

**من المقرر قانونا أنه «في حالة النزاع على الأمتعة بين الزوجين، توجه اليمين الخاصة بالأمتعة للزوجة ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون».**

**ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن النزاع قائم بين الطرفين حول الأمتعة وأن الزوج طالب بتوجيه اليمين للزوجة على عدم ترك أمتعتها في البيت الزوجي، فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتوجيه اليمين الحاسمة للزوجة المطلقة التي لا توجه من قبل القضاة، بل بطلب من الأطراف بدل اليمين الخاصة بالأمتعة المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الأسرة، فإنهم خرقوا القانون وأخطأوا في تطبيقه.**

**ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.**

---

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط بتاريخ 27 أوت 1994 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد محمد بلحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (خ ع) طعنا بواسطة محاميه الأستاذ دداش سعيد يرمي إلى نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1994/04/03 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة سيدي امحمد يوم 18 جويلية 1993 القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعية أمتعتها حسب القائمة التي اعترف بها. وقضت قبل الفصل في الموضوع بالنسبة للأمتعة والمصوغ المتنازع عليهما بتوجيه اليمين الحاسمة للمدعية المطلقة.

وقد استند محامي الطاعن في عريضة طعنه المؤرخة يوم 1994/09/27 إلى أربعة أوجه للطعن:

**الوجه الأول:** مأخوذ من خرق المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية.

**الوجه الثاني:** مأخوذ من نقص التسبيب.

**الوجه الثالث:** مخالفة تطبيق المادة 106 من قانون الاجراءات المدنية.

**الوجه الرابع:** مأخوذ من مخالفة المادة 5/144 من قانون الاجراءات المدنية.

وقد التمس الطاعن بواسطة محاميه الاشهاد له بأنه سوف يقدم مذكرة إيضاحية يشرح فيها أوجه طعنه طبقا للمادة 243 من قانون الاجراءات المدنية.

وبتاريخ 27 سبتمبر 1994، قدم محامي الطاعن مذكرة إيضاحية ليشرح فيها أوجه طعنه المثارة في عريضة الطعن.

**فعن الوجه الأول:** المأخوذ من خرق المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية، بدعوى أن القضية تهم حالة الأشخاص وطبقا للمادة المذكورة كان يجب على المجلس القضائي أن يحيل القضية إلى النيابة العامة في الأجل المعين، لكن المجلس لم يقم بهذا الاجراء الجوهري، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والابطال.

**وعن الوجه الثاني:** المأخوذ من نقص الأسباب، بدعوى أن المجلس القضائي كان يجب عليه أن يفصل في الاستئناف المرفوع من الطاعن والمتعلق بأن الزوجة أخذت بعض أمتعتها المذكورة في القائمة التي قدمتها لديه تهربا عن الفصل بالذكر

أن الحكم المعاد تمهيدي، مما يجب نقض القرار المطعون فيه.

**الوجه الثالث:** المأخوذ من مخالفة تطبيق المادة 106 من قانون الاجراءات المدنية، بدعوى أن المجلس رفض استئناف الطاعن في الموضوع بدون أن يفصل في دفوعه في الموضوع، مع أن الحكم تمهيدي وغير قابل للإستئناف إلا في الحكم التحضيري، مما يؤدي إلى القول أن المجلس خالف تطبيق المادة المذكورة أعلاه، مما يبرر نقض وابطال القرار المطعون فيه.

**الوجه الرابع:** مأخوذ من مخالفة نص المادة 5/144 من قانون الاجراءات المدنية، بدعوى أن المجلس لم يذكر في قراره النص القانوني الذي يجب تطبيقه. كما رفض ذكر أن الحكم المعاد تمهيدي، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والابطال، يلتمس نقض القرار المطعون فيه وإحالة الأطراف لنفس المجلس للفصل في القضية بتشكيلة أخرى.

وحيث اجابت المطعون ضدها بواسطة محاميها الأستاذ بلقاضي مولود المعين في اطار المساعدة القضائية بمذكرة جوابية ردت فيها على الأوجه المثارة في عريضة الطعن، طالبة رفض الطعن لعدم تبريره.

**الاجابة عن الأوجه مجتمعة:**

وحيث أنه وبعد الاطلاع على ملف القضية، يتبين وان الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه وجه اليمين الحاسمة للزوجة المطلقة، مع أن هذه اليمين لا توجه أصلا من طرف القضاة بل من قبل الأطراف الذين يعنيهم حسم النزاع بهذه اليمين الحاسمة ومن خلال الحكم المستأنف يتبين وأن الزوج لم يطالب بتوجيه اليمين الحاسمة لزوجته، بل طالب بأن توجه إليه اليمين على عدم ترك المطلقة لديه الأمتعة التي تطالب بها، معترفا بقائمة قدمها وأبدى استعداده لرد ما ورد فيها إلى مطلقته، على أن يؤدي اليمين حول عدم ترك غيرها من الأمتعة من طرف الزوجة لديه، فاعتبار قضاة الموضوع اليمين التي وجهوها للزوجة يمينا حاسمة يعد خرقا لأحكام المادة 343 من القانون المدني التي تنظم هذه اليمين. كما أن اعتبارهم اليمين الموجهة لها تطبيقا لأحكام المادة 73 من قانون الأسرة يعد خطأ في تطبيق هذه المادة، مما يدعو إلى نقض القرار المطعون فيه.

**قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية:** نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1994/04/03 واحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **هويدي الهاشمي** | الرئيس |
| **محمد بلحبيب** | المستشار المقرر |
| **خيرات مليكة** | المستشارة |

وبحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام وبمساعدة السيد صالح دليلش كاتب الضبط.

ملف رقم 174703 قرار بتاريخ 1998/03/17

قضية: (س ق) ضد: (ف ع)

**حيازة عقارات بالتقادم داخلة في تركة غير مقسمة لا زالت في الشيوع بين جميع الورثة – المطالبة بقسمة التركة من جديد – القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي برفض الدعوى – الخطأ في تطبيق القانون.**

(الشريعة)

**من المقرر شرعا أن «الحقوق الميراثية لا تتقادم بالحيازة فيما يخص الورثة القصر».**

**ومتى تبين –من قضية الحال– أن العقارات المتنازع عليها لا زالت في الشيوع وأن لطاعنات كانت قصر لا يبلغن سن الرشد وبالتالي فإن التركة لا علاقة لها بالحيازة والطاعنات الحق في طلب نصيبهن من التركة المقرر لهن شرعا.**

**ومن ثم فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد برفض الدعوى خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب.**

**ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 14 جانفي 1997 .

وبعد الإستماع إلى السيد اسماعيلي عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنين ورثة المرحوم (س ق) قد طالبوا نقض القرار الصادر في 15 جويلية 1996 عن مجلس قضاء بجاية الذي يقضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في 1992/1/6 والتصدي للفصل برفض الدعوى.

حيث استندت الطاعنات في طعنهن على وجهين.

حيث رد المطعون ضدهم برفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلتمس فيها رفض الطعن.

**الوجه الأول: المأخوذ من القصور أو تناقض الأسباب وهو يتكون من فرعين:**

**الفرع الأول:** ان القرار المطعون فيه أورد في أسبابه أن المطعون ضدهم أسسوا طلبهم على ملكيتهم للعقارات موضوع النزاع التي يجوزونها منذ 50 سنة من الحيازة المكسبة للملكية بالتقادم، دون أن يوضحوا ذلك، مما يستوجب نقضه.

**الفرع الثاني:** ان القرار المطعون فيه لم يرد على دفوعهم المتعلقة بتركة المرحوم (س ط) مورث الخصوم التي لا زالت في الشياع بين ورثته وهم (س س) الذي مات دون أن يترك ولدا و (س ق) الذي مات وترك من بعده ورثة و(س ف) زوجة (ق س) التي ماتت وتركت ورثة هم المطعون ضدهم الذين يقرون بأن التركة لا زالت في الشيوع وأنهم على استعداد لقسمتها فيما يتضح من تصريحاتهم المدونة في الصفحة الثالثة من تقرير الخبير السيد مصطفى خاقوف، فضلا عن أن أصغر الطاعنات سنا ولدت قبل نصف سنة من وفاة مورثهن في سنة 1957 ولم تبلغ سن الرشد إلا في سنة 1975، لذلك لا تثبت حيازة المطعون ضدهم للأرض، مما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذين الفرعين في محلهما، ذلك أنه يتبين من أوراق الطعن أن الطاعنات يملكن مع المطعون ضدهم ورثة (س ف) الأرض التي آلت إليهن عن طريق الارث بعد وفاة المورث التي بقيت في الشيوع التي لا علاقة لها بالحيازة على أموال القصر من وقت سابق على بلوغهن سن الرشد بشأن نصيبهن الغير المقرر ولما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في 16 جانفي 1992 والتصدي للفصل برفض الدعوى، فإنه يكون مشوب بالقصور في التسبيب، فضلا عن مخالفته للقانون، مما يتعين نقضه دون إحالة ومن غير حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني من الطعن.

## لهذه الأسباب

**قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية:**

قبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1996/07/15 وبدون إحالة، مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس من سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

| | |
|---|---|
| **هويدي الهاشمي** | الرئيس |
| **اسماعيلي عبد الكريم** | المستشار المقرر |
| **نعمان السعيد** | المستشار |

وبحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

**قضية:** (م م) ومن معه **ضد:** ورثة (م ط)

**الشهادة على وفاة الهالكة – تعتبر من مسائل الحالة – الحكم بعدم شهادة الأقارب في حالة الوفاة – الخطأ في تطبيق القانون.**

(المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية)

**من المقرر قانونا أنه «يجوز شهادة الأقارب في قضايا الحالة التي هي الزواج، الطلاق، الوفاة». ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.**

**ومتى تبين –في قضية الحال– أن شهادة الأقارب على وفاة المرحومة كان قصد الوصول لتقسيم التركة، فإن القضاة لما رفضوا الدعوى في الحال وعدم قبول شهادة الأقارب على وفاة المرحومة دون إجراء تحقيق في القضية، فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.**

**ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.**

---

## إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/04/09 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن فريق(م م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1996/12/25 القاضي بتأييد حكم محكمة زيغوت يوسف الصادر يوم 1996/4/8 القاضي برفض دعواهم علي الحال.

حيث إستند الفريق الطاعن في طلبهم على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضدهم رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

**الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب:**

بدعوى أن القرار المنتقد قد جاء قاصر الأسباب عندما أيد الحكم القاضي بعدم شهادة الأقارب على الحال، مع أن الدعوى تتعلق بشأن تاريخ الوفاة وهي قضية حالة.

**الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون:**

بدعوى أن القرار المنتقد عندما أيد الحكم القاضي بعدم قبول شهادة الأقارب، مع أن المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية لا تمنع الشهادة في مسائل الحالة والطلاق وأن الوفاة هي مسألة حالة.

**عن الوجهين معا:**

حيث وإن كانت شهادة الأقارب مقبولة في مسائل الحالة كالولادة والوفاة والزواج والطلاق، إلا أن في الوفاة التي تؤول إلى المال، لأن الهدف والمقصود هو الوصول إلي التركة كما في دعوى الحال المتعلق بتاريخ وفاة المرحومة (ع ز)، فإنها لم تعد مسألة حالة، بل أصبحت تتعلق بالمال، فكان على قضاة الموضوع أن يفتحوا الباب للتحقيق.

حيث أن القرار المنتقد عندما أيد الحكم القاضي برفض الدعوى على الحال هو بمثابة إمتناع عن الحكم لأنه لم يعتمد على أي نص قانوني، كما أن رفض الدعوى على الحال هو مدعاة لإطالة الخصام الذي لا يحقق الهدف المعقود على القضاء وعليه فالوجهين مؤسسين، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس.

## لهذه الأسباب

**قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:**

نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1996/12/25 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية والمواريث – المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **هويدي الهاشمي** | الرئيس المقرر |
| **أمقران المهدي** | المستشار |
| **صوافي إدريس** | المستشار |

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

**قضية: (ب ع) ومن معها ضد: (فريق ب)**

**الحجز – عقد الشهرة أبرم من طرف شخص محجور عليه –**

**الحكم بإبطال العقد – تطبيق صحيح القانون.**

(المادة 107 من قانون الأسرة)

**من المقرر قانونا أن «التصرفات التي يقوم بها المحجور عليه تعتبر باطلة بطلانا مطلقا». ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام وقصور الأسباب ليس في محله.**

**ومتى تبين –في قضية الحال– أن قضاة المجلس لما قضوا بإبطال عقد الشهرة على اعتبار أن الواهب كان محجورا عليه ولا يجوز له إبرام التصرفات القانونية، فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقا سليما.**

**ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 18 ماي 1997 .

بعد الإستماع إلى السيد نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (ب ع) ومن معها طعنا بواسطة الأستاذ ابن يوسف داود يرمي فيه إلى نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ

04 جوان 1996 الذي يقضي بالمصادقة على الحكم المستأنف وتحميلهم المصاريف القضائية.

حيث استند الطاعنون في مذكرة طعنهم على وجهين للنقض:

**الوجه الأول:** المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم، بدعوى أن قضاة الموضوع بنوا قرارهم بإبطال عقد الشهرة لسبب وحيد هو أن الواهب محجور عليه قبل أن يهب ويبرم عقد الهبة، في حين أن عقد الشهرة عقد قائم بذاته، له شروط ومواعيد للطعن فيه طبقا للقانون ولا علاقة له اطلاقا بعملية الحجر على المحجور عليه تماما عن عقد الشهرة، الأمر الذي يجعل القرار معيبا لوقوع القضاة في خلط واضح بين عقد الهبة وعقد الشهرة.

**الوجه الثاني:** المأخوذ من انعدام وقصور وتناقض الأسباب، بدعوى أن الأسباب التي ذكرها القضاة والحيثيات الواردة في القرار تصب كلها في ابطال عقد الهبة، فهي في مجملها أن الواهب محجور عليه وبالرجوع إلى المنطق نجد إبطال عقد الشهرة الذي لا علاقة له على الإطلاق بعقد الهبة وهذا قصور وتناقض صارخ في الأسباب ومن جهة أخرى فإنه ما دام تم الحكم بإبطال عقد الشهرة، فإنه من المفروض ومن المطلوب قانونا أن يسبب القضاة ذلك ويوردوا حيثيات واضحة ولكن الملاحظ بكل وضوح في القرار المطعون فيه أن القضاة حكموا بإبطال عقد الشهرة دون ذكر حيثية واحدة تبرر الحكم بذلك، مما يجعل القرار معيبا بانعدام الأسباب.

حيث أن المطعون ضدهم طلبوا في الشكل تقرير حكم القانون وفي الموضوع رفض الطعن وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضدهم طلبوا رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة التمست رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

**وعليه فإن المحكمة العليا:**

**عن الوجه الأول:** المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم.

حيث أن هذا النعي في غير محله، ذلك أن القضاة قد أشاروا بصفة واضحة إلى

الحكم المؤرخ في 1981/3/10 الذي قضى بالحجر على الواهب وان الطاعنة لم تنكر ذلك.

حيث أن المادة 107 من قانون الأسرة تنص بصراحة أن التصرفات التي يقوم بها المحجور عليه باطلة بطلانا مطلقا وان قضاة مجلس قضاء الأغواط لما قضوا بقضائهم بابطال عقد الشهرة، على اعتبار أن الواهب كان محجورا عليه، يكونون بذلك قد طبقوا صحيح القانون، لاسيما منه المادة السالفة الذكر وعليه فهذا الوجه غير مؤسس.

**عن الوجه الثاني:** المأخوذ من انعدام وقصور وتناقض الأسباب.

حيث أن هذا النعي مردود عليه، ذلك أن قضاة الموضوع قد سببوا قرارهم المنتقد تسبيبا صحيحا، بحيث بينوا في أسبابه أن الواهب محجور عليه بموجب الحكم المؤرخ في 1981/3/10 وأنه لا يجوز له أن يبرم التصرفات القانونية. إن قضاة القرار المنتقد بفصلهم بإبطال عقد الشهرة الذي أبرمه المحجور عليه يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

حيث أن من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الاجراءات المدنية.

## لهذه الأسباب

## قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس من سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

| | |
|---|---|
| **هويدي الهاشمي** | الرئيس |
| **نعمان السعيد** | المستشار المقرر |
| **صوافي ادريس** | المستشار |

وبحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 184055 قرار بتاريخ 1998/02/17

**قضية: (و ص) ضد: (ج ط)**

**نشوز الزوجة – اشتراط الزوجة حضور الزوج لرجوعها إلى البيت الزوجي – انتفاء حالة النشوز – الحكم بتوقيع مسؤولية الطلاق على الزوجة – الخطأ في تفسير القانون**

(الشريعة)

**من الثابت شرعا وفقها أنه «في حالة الخصام بين الزوجين، فإن حضور الزوج لبيت أهل الزوجة وطلب رجوعها إلى بيت الزوجية مرغوب لرد كرامتها لبناء حياة زوجية صحيحة».**

**ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس لما قضوا بجعل مسؤولية الطلاق على عاتق الزوجة باعتبارها ناشز، فإنهم أخطأوا في تفسير القانون والشرع، لأن الزوجة لا تعتبر ناشزا بل اشترطت لرجوعها حضور الزوج إلى بيت أهلها كرد لكرامتها وهو الشرط الذي تنتفي معه حالة النشوز بأغلبية أراء الفقهاء، فإنهم أخطأوا في تفسير القانون.**

**ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى السيد عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن (و ص) طلبت بواسطة وكيلها الأستاذ خبابة عبد الله المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 1996/12/21 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة المسيلة فيما قضى به من طلاق والأثاث والعدة وتعديله بجعل مسؤولية الطلاق على الزوجة لنشوزها وحرمانها من التعويض عن الطلاق ونفقة الإهمال وإسناد حضانة البنت إلى أمها والنفقة على والدها بمبلغ 1000 دج شهريا تسري بداية من تاريخ رفع الدعوى وتستمر إلى غاية حدوث مانع شرعي ومنح الأب حق الزيارة كل يوم جمعة والمواسم والأعياد الدينية والوطنية وحذف مبلغ الصداق المحكوم به لحين إثباته بدعوى أخرى.

حيث إستندت الطاعنة لتدعيم طعنها على وجهين ويتفرع الوجه الأول إلى ثلاثة فروع.

حيث أن المطعون ضده قد رد على وجهي الطعن المذكورين وإلتمس رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة أبلغت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طالبت فيها برفض الطعن.

حيث ان الطعن جاء مستوفيا أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

**وعليه فإن المحكمة العليا:**

**عن الوجه الأول بفروعه الثلاثة:** المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية.

**عن الفرع الأول:** المأخوذ من مخالفة المادتين 6/53 و8 من قانون الأسرة.

بدعوى أن الطاعنة كانت قد أسست دفوعها على أن الزوج قام بإعادة الزواج بإمرأة ثانية ولم يعلمها بهذا الزواج.

ولقد سبب لها ضررا يترتب عليه الحق للزوجة في طلب التطليق وتعويضها ماديا، غير أن قضاة الإستئناف لم يطبقوا المادتين 53 و8 من قانون الأسرة بهذا الشأن وأن الزوجة أعلنت عن رغبتها في الرجوع إلى بيت الزوجية متى حضر إليها زوجها ولم يحضر وقد طلبت التطليق بعد أن علمت أن الزوج كرر الزواج بإمرأة ثانية.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف ودفوع الطرفين وإلى القرار المطعون فيه، يتبين أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف وعدله فيما يتعلق بجعل مسؤولية الطلاق على عاتق الزوجة الطاعنة وذلك لإثبات نشوزها بناء على ما هو ثابت في محضر المحضر المنتقل إليها والذي جاء فيه أنها مستعدة للرجوع متى حضر إليها زوجها.

حيث أنه ثابت أن الزوجة لم تمانع من الرجوع إلى مسكن الزوجية لإستمرار الحياة الزوجية مع زوجها متى حضر إلى بيت أهلها وطلب منها الرجوع.

حيث أنه مع هذا الشرط ينتفي نشوز الزوجة وهو ما أخذ به غالبية فقهاء الشريعة، جاعلين حضور الزوج إلى بيت أهل الزوجة وطلب رجوعها إلى بيت الزوجية ردا لكرامتها ومع هذه الكرامة تبنى الحياة الزوجية الصحيحة.

حيث أن قضاة الاستئناف حين اعتبروا نشوز الزوجة بناء على ما أثبته المحضر في محضره وعن عدم مقابلة الزوجة المحضر ورتبوا عليه مسؤولية الزوجة عن الطلاق يعتبر خطأ في تفسير القانون ويعيب عن القرار المطعون فيه فيما ذهب إليه وهو ما يجعل الوجه بفروعه مؤسسا، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة ومن غير التطرق إلى الوجه الثاني.

حيث أن المصاريف تقع على من خسر دعوى الطعن، طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

## فلهذه الأسباب

## قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 1996/12/21 وبدون إحالة.

والمصاريف على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر فيفري سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **هويدي الهاشمي** | الرئيس |
| **عبد القادر بلقاسم** | المستشار المقرر |
| **عبد الحميد قجور** | المستشار |
| **محمد بن سالم** | المستشار |

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد نويوات ماجد كاتب الضبط.

## ملف رقم 184712 قرار بتاريخ 1998/03/17

**قضية: (ع أ) ضد: (ق ح)**

**كفالة – الحكم بإلغاء عقد الكفالة – عودة الأولاد المكفولين للأم – مراعاة مصلحة المكفولين – تطبيق صحيح القانون.**

**(المواد 116، 124 و87 من قانون الأسرة)**

**من المقرر قانونا أنه «إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما، يخير الولد في الإلتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز وإن لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي، مع مراعاة مصلحة المكفول».**

**ومن المقرر أيضا أنه «في حالة وفاة الأب، تحل الأم محله قانونا». ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالتناقض والقصور في الأسباب ليس في محله.**

**ومن الثابت – في قضية الحال – أن المجلس لما قضى بإلغاء عقد الكفالة والتصريح بعودة الكفيلين إلى ولاية أمهما بناء على رغبتهما ومراعاة لمصلحتهما، فإن القرار يكون عندئذ خاليا من أي قصور أو تناقض في الأسباب.**

**ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة كتابة الضبط بتاريخ 24 جوان 1997 .

بعد الإستماع إلى السيد صوافي ادريس المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب وإلى السيد عيسودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعو (ع أ) بواسطة وكيله الأستاذ محمد بن علي قدم طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 1996/04/15 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإبطال عقد الكفالة المؤرخ في 01 فيفري 1992 المتنازع عليه وبإلزام المستأنف عليه بأن يسلم المستأنفة أولادها.

حيث أن الطاعن قدم عريضة طعن يشرح فيها أنه بتاريخ 1995/03/29، أصدرت محكمة البويرة حكما يقضي برفض دعوى المدعية لعدم التأسيس وبعد الإستئناف صدر القرار موضوع الطعن بالنقض.

حيث أن الطاعن يستند في تدعيم طعنه لنقض القرار وابطاله إلى ثلاثة أوجه للطعن:

**الوجه الأول:** مأخوذ من مخالفة أو اغفال لقاعدة جوهرية في الاجراءات وذلك بخرق المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية.

**الوجه الثاني:** مأخوذ من القصور والتناقض في الأسباب.

**الوجه الثالث:** مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار.

حيث أن المطعون ضدها (ق ح) لم ترد بأي مذكرة جوابية رغم صحة تبليغها بالطعن.

حيث أن النيابة العامة التمست بموجب طلباتها الكتابية القضاء برفض الطعن.

**وعليه فإن المحكمة العليا:**

**فعن الوجه الأول:** المأخوذ من مخالفة واغفال قاعدة للإجراءات وذلك لخرق المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية، بدعوى أن الملف لم يعرض على النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها وتقديم طلباتها، لكن عكس ما يدعيه الطاعن فإن القرار صدر بعد إبداء النيابة العامة طلباتها والتي كان يمثلها بالجلسة السيد عمارة محمد النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة ويرفض الوجه.

**وعن الوجه الثاني:** المأخوذ من قصور وتناقض الأسباب، بدعوى أن الكفالة تمت طبقا لما نصت عليه المادة 116 و125 من قانون الأسرة وأمام موثق وان المطعون ضدها التزمت بعدم الرجوع فيها مستقبلا وأن الكفيلين قاما بجميع إلتزاماتهما ورغم أن وجود الأولاد عند الجد اصلح، الا أن المجلس قضى بخلاف

ذلك بإلغائه عقد الكفالة، لكن بمراجعة المواد 116، 124 من قانون الأسرة والاطلاع على تصريحات المكفولين البالغين سن التمييز والذين عبروا عن رغبتهم في العيش والعودة إلى ولاية امهم التي يعود لها ذلك، طبقا لمقتضيات المادة 37 من قانون الأسرة وهو ما يجعل القرار خاليا من أي قصور أو تناقض في أسبابه ويرفض الوجه.

**وعن الوجه الثالث:** المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، لكن بالاطلاع على مضمون هذا الوجه، يتبين أنه تكرار لما سبقه ويرفض بدوره.

## فلهذه الأسباب

**قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:** قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **هويدي الهاشمي** | الرئيس |
| **صوافي ادريس** | المستشار المقرر |
| **خيرات مليكة** | المستشارة |

وبحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

# الغرفة الإجتماعية

**قضية:** (ر م) **ضد:** (ص ت إ)

**استحقاق العلاوات – لعامل في عطلة غير مدفوعة الأجر – وضع شرط تقاضي الأجر – نقض.**

(المواد 20 من المرسوم 27/84 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية)

(52 و56 من القانون رقم 11/83 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية)

**من المقرر قانونا أنه «يجب على المؤمن له، لكي يستفيد من التعويضات اليومية، أن يثبت في تاريخ معاينة المرض نشاطا مهنيا يخوله الحق في الأجر، دون المساس بأحكام المادتين 52 و56 من القانون رقم 11/83 .**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما اشترطوا تقاضي الأجر ودفع الأقساط من رب العمل للضمان الإجتماعي لاستحقاق العامل الموجود في عطلة غير مدفوعة الأجر لتلك العلاوات المنصوص عليها أعلاه، يكونون قد أساءوا تطبيق القانون لما أحدثوا شرطا لم ينص عليه القانون.**

**ومتى كان كذلك استوجب النقض.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 16 جانفي 1996 .

بعد الإستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره

حيث طعن السيد (ر م) في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 09/27/ 1992 القاضي بالغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة أميزور بتاريخ 92/02/18 وحال التصدي من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماساتها تهدف من خلالها إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

**في الشكل:**

حيث أن الطعن الحالي جاء وفق الأشكال وضمن الآجال القانونية، ويعد من هذا القبيل صحيحا.

**في الموضوع:**

حيث تدعيما لطعنه، أودع السيد (ر م) عريضة ضمنها وجهين للطعن:

**الوجه الأول:** المأخوذ من المادة 53 وما يليها من الأمر رقم 13/83 الصادر بتاريخ 1983/07/02 .

**الوجه الثاني:** المأخوذ من المادة 33 من نفس الأمر.

**عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا:** المأخوذ من الإسائة في تطبيق القانون.

حيث أن قضاة المجلس إعتبروا أن دفع التعويضات من طرف المستأنف للمشتركين في الضمان الإجتماعي مرتبطة بدفع الإشتراكات لهذا الأخير وتبين له أن صندوق التأمينات خلال توقف دفع العلاوات له نتيجة حصول العامل على عطلة مرضية لم يكن يشتغل وأقصاه الضمان الإجتماعي نتيجة وجوده في عطلة غير مدفوعة الأجر، معتمدا على المادة 20 من مرسوم 27/84 .

لكن حيث أن تطبيق المادة 20 من المرسوم المذكور تربط الإستحقاق في العلاوات مع مزاولة نشاط مهني وتحتفظ بالمادتين 52، 53 من القانون رقم 11/83 التي تضبط شروط الإستحقاق للعلاوات اليومية.

وحيث لا المادة 20 ولا المادتين 52، 53 المذكورتان لا ترفض تقاضي المؤمن الأجر الفعلي لإستحقاقه بالعلاوات اليومية ومنه فإن إشتراط قضاة المجلس تقاضي الاجر ودفع الأقساط من رب العمل للضمان الإجتماعي لإستحقاق العامل لتلك العلاوات المنصوص عليها في المادة 20 يكونوا قد أحدثوا شرطا لم ينص عليه القانون ومنه يكونوا قد أفقدوا قرارهم الأساس القانوني، مما يعرضه للنقض.

حيث أن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه.

**لهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا:**

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 92/09/27 عن مجلس قضاء بجاية.

وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر مارس من سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **شرفي محمد** | رئيس قسم |
| **تشانتشان عبد الحميد** | المستشار |
| **لعروسي فريدة** | المستشارة |
| **الضاوي عبد القادر** | المستشار |
| **عداسي عمار** | المستشار |
| **بوعلام بوعلام** | المستشار المقرر |

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.

ملف رقم 159380 قرار بتاريخ 1998/04/14

**قضية: (إ ع ع ج) ضد: (م و إ ت)**

**ممارسة الحق النقابي – غير جائز لسائقي سيارة الأجرة – نقض.**

(المادة 56 من الدستور)

(المادة 3 من القانون رقم 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمكمل بالقانون رقم 30/91 المؤرخ في 1991/12/21)

**من المقرر قانونا أن «الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين».**

**من المقرر أيضا أنه «يحق للعمال الأجراء من جهة، والمستخدمين من جهة أخرى، أن ينخرطوا انخراطا حرا وإراديا في تنظيمات نقابية موجودة، شريطة أن يمتثلوا للتشريع المعمول به والقوانين الأساسية لهذه التنظيمات النقابية».**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس لما ألزموا الاتحاد العام للعمال الجزائريين بالكف عن قبول انخراط سائقي سيارات الأجرة لديه، بالرغم من أن قانون ممارسة الحق النقابي كما هو مكرس دستوريا يمنح للعمال الأجراء والمستخدمين بأن ينخرطوا في تنظيمات نقابية شرعية.**

**وأنه ضمن سائقي سيارات الأجرة، يوجد عمال أجراء وبالتالي لهم الحق في حرية الانخراط في أي تنظيم نقابي موجود بصفة شرعية.**

**ومن ثم فإن القضاة كما قضوا يكونون قد خالفوا القانون، مما يستوجب معه النقض.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المؤرخة بتاريخ 15 أفريل 1996 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد محدادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي الإتحاد العام للعمال الجزائريين بولاية باتنة طعن بالنقض بتاريخ 15 أفريل 1996 في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 4 ديسمبر 1995 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد بإلزام المدعي الإتحاد العام للعمال الجزائريين فرع باتنة بالكف عن قبول إنخراط سائقي سيارات الأجرة لديه ورفض طلب التعويض.

وحيث أجاب المدعى عليه المجلس الولائي لإتحاد التجار بولاية باتنة في مذكرته المؤرخة في 14 جويلية 1996 يلتمس فيها رفض الطعن.

**في الشكل:** حيث أن طعن المدعي إستوفى شكله القانوني حسب نص المواد 235، 240 و142 من قانون الإجراءات المدنية، فإنه يتعين قبوله شكلا.

**وفي الموضوع:** حيث أن المدعي أثار وجهين لتأسيس طعنه:

**الوجه الأول:** مأخوذ من إغفال ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ولا سيما أحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية فقرتها الأولى:

بحيث أن القرار المطعون فيه لم يذكر صفات وعناوين الأطراف وبالتالي فهو مخالف لما نصت عليه المادة 144 فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية مما يعرضه إلى النقض.

**عن الوجه الأول:**

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين بكل وضوح أن صفة وعنوان الأطراف مذكورة في مقدمة القرار ولا تطرح أي لبس في هذا الشأن، بالإضافة إلى أن الطرفين هما ممثلان من قبل محاميهما وبالتالي يكونا قد إختارا موطن وكيلهما موطنا لهما، مما يجعل الوجه الأول غير جدي ويتعين رفضه.

**الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:**

**الفرع الأول**: مأخوذ من مخالفة المادة 3 من القانون رقم 14/90 المؤرخ في 2 جوان 1990 المعدل بالقانون رقم 30/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 .

بحيث أن المادة 3 من القانون المذكور أعلاه تمنح الحرية لكافة العمال لتكوين نقابات أو الإنخراط بصفة حرة وإرادية في تنظيمات نقابية موجودة.

وحيث أن سائقي سيارات الأجرة هم عمال يعملون بصفة فردية ولا يستخدمون عمالا آخرين وبالتالي لهم الحرية للانضمام إلى أية نقابة يريدون، وبانضمامهم إلى الإتحاد العام للعمال الجزائريين إنما هو تعبير عن إرادتهم في ذلك، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

**الفرع الثاني**: مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 5 من القانون الأساسي للاتحاد العام للعمال الجزائريين.

بحيث أن المادة المشار إليها أعلاه تنص على أن حق الإنخراط مضمون في الإتحاد العام للعمال الجزائريين لكل عامل فكري أو يدوي أو متقاعد دون تمييز جنسي أو سياسي يعيش من أجرته وليس له مدخول إستغلالي ولا يشغل عمالا آخرين ولا يكون منخرطا في نقابة أخرى وبالتالي فمن حق سائقي سيارات الأجرة الإنضمام إلى الإتحاد العام للعمال الجزائريين دون أية قيود.

**عن الوجه الثاني بفرعيه الإثنين مجموعين لتشابهما:**

حيث أن بالرجوع إلى أحكام المادة 3 من القانون رقم 14/90 المؤرخ في 2 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمكمل بالقانون رقم 30/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، يحق للعمال الأجراء من جهة والمستخدمين من جهة أخرى أن ينخرطوا إنخراطا حرا وإراديا في تنظيمات نقابية موجودة، شريطة أن يمتثلوا للتشريع المعمول به والقوانين الأساسية لهذه التنظيمات النقابية.

وحيث أن حرية ممارسة الحق النقابي هو مبدأ كرسه الدستور في مادته 56 .

وحيث أن ضمن سائقي سيارات الأجرة، يوجد عمال أجراء وبالتالي لهم الحق في حرية الإنخراط حرا وإراديا في أي تنظيمة نقابية موجودة بصفة شرعية وهذه الحرية في ممارسة الحق النقابي لأي عامل هو حق محمي دستوريا ولا يجوز لأية

هيئة كانت أن تعرقل أو تمس بحرية ممارسة هذا الحق في إطار القوانين المعمول بها، مما يجعل الوجه الثاني مؤسس ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أنه لم يتبين من جهة أخرى من الوثائق الموجودة بالملف وخاصة من النسخة من القانون الأساسي والنظام الداخلي للإتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين أن المجلس الولائي للإتحاد بباتنة له الصفة للتقاضي بإسم الإتحاد العام لهذه الفيئة وبالتالي لم يثبت المدعى عليه صفته قانونيا لتمثيل الإتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين أمام القضاء.

وبعد الإطلاع على أحكام المادة 269 من قانون الاجراءات المدنية.

وحيث أنه يقضى بالمصاريف على من يخسر دعواه.

**لهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا:**

التصريح بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1995/12/04 وبدون إحالة.

وتحميل المدعى عليه في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أفريل سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **ذيب عبد السلام** | الرئيس |
| **بوعبد الله مختار** | المستشار |
| **محدادي مبروك** | المستشار المقرر |
| **يحياوي عابد** | المستشار |
| **باش طبجي محمد رضا** | المستشار |
| **لعموري محمد** | المستشار |
| **بوشليط رابح** | المستشار |

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.

ملف رقم 159386 قرار بتاريخ 1998/03/10

**قضية: (م ت و و م) ضد: (ب ل)**

**الطرد التعسفي – الحكم بالتعويض المستمر – نقض.**

(المادة 4/73 من القانون 29/91 المعدل والمتمم)

**من المقرر قانونا أنه «في حالة التسريح المعتبر تعسفيا، يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح أو أن يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة».**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع حكموا بالتعويض للمطعون ضده إبتداء من تاريخ توقيفه إلى غاية رجوعه الفعلي للعمل، يكونون قد قضوا بالاستمرار في سريان التعويض وهو أمر غير قانوني، مما يعرض حكمهم للنقض.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المؤرخة بتاريخ 15 أفريل 1996 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد يحياوي عابد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابة الضبط للمحكمة العليا يوم 15 أفريل 1996، طعنت المؤسسة للتوضيب بالورق في الحكم الصادر عن محكمة برج بوعريريج في 1996/01/14 القاضي بإلغاء مقرر التوقيف عن العمل المتخذ في حق المطعون ضده يوم 1989/06/04 تحت رقم 102 وبإلزام الطاعنة بدفعها

4000 دج إبتداء من تاريخ التوقيف إلى غاية الرجوع الفعلي أو الإمتناع عن التنفيذ، ذلك تعويضا عن الطرد التعسفي ويرفض ما زاد عن ذلك.

**في الشكل:**

حيث أن الطعن إستوفى شروطه الشكلية وأوضاعه القانونية.

**وفي الموضوع:**

حيث أن الطاعنة تثير وجها واحدا للنقض:

**عن الوجه الوحيد:** المأخوذ من القصور في الأسباب.

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه تحديده لمبلغ التعويض بـ 4000 دج، دون الإشارة إن كان هذا المبلغ يجري شهريا أو سنويا، بل صرح قاضي الموضوع أن هذا التعويض يسري إبتداء من تاريخ التوقيف إلى غاية الرجوع للعمل أو الإمتناع عن التنفيذ.

حيث أنه فعلا قاضي الموضوع قد حكم بالتعويض لصالح المطعون ضده إبتداء من تاريخ توقيفه إلى غاية رجوعه الفعلي للعمل وبذلك يكون قد قضى بالتعويض المستمر والحال أن الإستمرار في سريان التعويض أمر غير قانوني، مما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض في شأن هذه المسألة.

وحيث أنه من يخسر دعواه يلزم بالمصاريف.

**لهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا:**

التصريح بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة برج بوعريرج بتاريخ 1996/01/14 جزئيا، فيما قضى بالتعويض المستمر وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى جديدة للفصل فيها طبقا للقانون، وتحميل المدعى عليه في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتايخ العاشر من شهر مارس سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا

الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **ذيب عبد السلام** | الرئيس |
| **بوعبد الله مختار** | المستشار |
| **محدادي مبروك** | المستشار |
| **يحياوي عابد** | المستشار المقرر |
| **باش طبجي محمد رضا** | المستشار |
| **لعموري محمد** | المستشار |
| **بوشليط رابح** | المستشار |

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.

ملف رقم 164075 قرار بتاريخ 1998/05/12

**قضية:** (ص و ض إ) **ضد:** (ذوي حقوق ح ح)

**الطلبات – إهمال الإجابة عليها – قصور في التسبيب – نقض.**

(المادة 1/144 من قانون الإجراءات المدنية)

**من المقرر قانونا أن «القرار الذي لا يستجيب لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات الأطراف ودفوعها، فإنه يكون مشوب بالقصور في التسبيب».**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما أهملوا الإجابة عن طلبات الطاعن المتعلقة بتشريح جثة العامل وعدم التأكد من رفض ذوي حقوق الهالك هذه العملية واستنتاج ما يترتب عن هذا الرفض من نتائج قانونية يكونوا قد عرضوا قرارهم للإساءة في التسبيب، مما يستوجب نقضه.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 02 جويلية 1996 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض صندوق الضمان الإجتماعي بسكيكدة في القرار الصادر عن المجلس القضائي لسكيكدة في 13 فيفري 1996 الذي الغى حكم محكمة سكيكدة المؤرخ في 20 ديسمبر 1995 وقضى من جديد بمنح أرملة (ح ح) وأبناءه القصر ريع شهري.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا للطعن:

**عن الوجه الوحيد:** المأخوذ من انعدام التسبيب والأساس القانوني.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه عدم تسبيب قضاءه، ذلك أنه من الثابت أن سبب وفاة مورث المطعون ضدهم يعود إلى سكتة قلبية لا علاقة لها لا بعمله ولا بحادث وقع له أثناءه.

وأن المجلس لم يبين كيف توصل إلى وجود علاقة بين العمل والوفاة.

حيث أنه يتعين الرجوع إلى ما جاء في المادة 6 من القانون 13/83 المؤرخ في 1983/7/2 التي تنص بأنه يعتبر كحادث عمل، كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجيء وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل.

وأنه إذا كان المشرع قد وضع قرينة قانونية لرجوع سبب الاصابة والوفاة اللتين تطرآن في مكان العمل أو في مدته وإما في وقت غير بعيد عن ظرف وقوع الحادث إلى علاقة العمل وذلك طبقا للمادة 9 من نفس القانون، فإنه كذلك منح لصندوق التأمين إمكانية إثبات العكس بالمطالبة باقامة تشريح على جثة العامل المتوفى، وفي حالة رفض ذوي حقوق الهالك هذه العملية، تسقط القرينة المذكورة وعليهم أن يثبتوا ادعاءهم.

وحيث أنه تبين من القرار المطعون فيه أنه أهمل الاجابة عن طلبات الطاعن المتعلقة بالجوانب المذكورة آنفا لعدم تأكدهم من رفض ذوي الحقوق إجراء التشريح المذكور واستنتاج ما يترتب عن هذا الرفض إذا ثبت من نتائج قانونية، يتعين القول أن القرار المطعون فيه أساء تسبيب قضاءه، ويتعين نقضه.

## لهذه الأسباب

## قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1996/02/13 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى جديدة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **ذيب عبد السلام** | الرئيس المقرر |
| **بوعبد الله مختار** | المستشار |
| **محدادي مبروك** | المستشار |
| **يحياوي عابد** | المستشار |
| **باش طبجي محمد رضا** | المستشار |
| **لعموري محمد** | المستشار |
| **بوشليط رابح** | المستشار |

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.

ملف رقم 171200 قرار بتاريخ 1998/05/12

قضية: (د ت ت ع) ضد: (ي أ)

**الصفة – علاقة ديوان الترقية والتسيير العقاري بالمستأجرين – علاقة تعاقدية.**

(المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية)

(المادة 2 من مرسوم 147/76 يتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل مقرر للسكن وتابع لديوان مكاتب الترقية والتسيير العقاري)

**من المقرر قانونا أنه «لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا للصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك».**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن الغرفة الإدارية ألغت القرار الصادر عن الوالي الذي يلغي بدوره قرار صادر عنه سابقا لا يعني الطاعن الذي لم يكن طرفا في الدعوى الإدارية باعتبار أن علاقات ديوان الترقية والتسيير العقاري – الطاعن – بالمستأجرين هي علاقات تعاقدية طبقا لمقتضيات المرسوم 147/76 ولا دخل للإدارة في إبرام مثل هذه العقود.**

**ومن ثم فإن قضاة المجلس لما قضوا على الطاعن بتسديد الغرامة التهديدية رغم عدم حيازتها الصفة، يكونون قد خالفوا القانون، مما يعرض قرارهم للنقض.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 12 نوفمبر 1996 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب، وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض ديوان الترقية والتسيير العقاري للدار البيضاء في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 25 جويلية 1995 القاضي عليه بتسديد مبلغ 2000 دج يوميا عن كل تأخير للمطعون ضده بعد إلغاءه لحكم محكمة الحراش المؤرخ في 22 أكتوبر 1994 .

حيث أن المطعون ضده يثير عدم قابلية الطعن شكلا لوروده خارج الآجال القانونية، بدعوى أن تبليغ القرار المطعون فيه وقع في 15 مارس 1996 وأن تاريخ التبليغ هو 12 نوفمبر 1996 .

لكن حيث أنه بالرجوع إلى محضر تبليغ القرار المطعون فيه، تبين أن تاريخه يرجع إلى 15 سبتمبر 1996، مما يجعله داخل آجال الشهرين القانونية.

وعليه، فالطعن مستوفي الآجال والأشكال القانونية. وحيث أن الطاعن يثير وجهين للطعن:

**عن الوجه الأول والثاني:** المأخوذين من إنعدام الأساس القانوني وإنعدام وقصور الأسباب.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه عدم ذكر النص القانوني المطبق، وأنه لم يأخذ بعين الاعتبار الواقع، ذلك أن قرار الغرفة الادارية ألغى قرار إلغاء لوالي الجزائر، وكان يتعين التوجه إلى صاحبه لمنح جديد.

وأن القرار المطعون فيه لم يبين العلاقة السببية بين إلغاء القرار والغرامة التهديدية التي تكتسي طابعا مؤقتا.

حيث أن المحكمة العليا ترى بأن إلغاء الغرفة الإدراية لقرار صادر عن الوالي يلغي بموجبه قرار صدر عنه سابقا بمنح سكن للمطعون ضده وموجه للطاعن، لا يعني هذا الأخير الذي لم يكن طرفا في الدعوى الادارية.

وأن وعلى أية حال، فإن علاقات ديوان الترقية والتسيير العقاري بالمستأجرين هي علاقات تعاقدية تحكمها المادة 2 من المرسوم 76-147 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ولا دخل للادارة مهما كان مستواها في إبرام مثل هذه العقود.

وعليه، فإن بقضاءه كما فصل يكون المجلس القضائي قد خالف المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية وكذا مقتضيات المرسوم 76-147 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 .

وحيث أنه لم يبق ما يتطلب الفصل فيه، عملا بالمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

## لهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1995/07/25 وبدون إحالة.

المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **ذيب عبد السلام** | الرئيس المقرر |
| **بوعبد الله مختار** | المستشار |
| **محدادي مبروك** | المستشار |
| **يحياوي عابد** | المستشار |
| **باش طبجي محمد رضا** | المستشار |
| **لعموري محمد** | المستشار |
| **بوشليط رابح** | المستشار |

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.

# الغرفة التجارية والبحرية

## ملف رقم 158869 قرار بتاريخ 1998/11/13

**قضية:** (ش ج ت ن) **ضد:** (ش ن ب)

**تسوية الخسائر المشتركة – تقادم دعوى الخسائر المشتركة – انقطاع التقادم.**

(المادة 331 من القانون البحري)

**من المقرر قانونا أن "كل دعوى ناتجة عن الخسائر المشتركة تتقادم بمضي سنتين إبتداء من اليوم الذي انتهت فيه الرحلة".**

**ولما ثبت – من قضية الحال – أن قضاة المجلس لما اعتبروا عن حق أن هذا التقادم انقطع من بداية الإجراء الخاص بتسوية الخسائر المشتركة البحرية أمام خبير الخسائر البحرية ويسري هذا التقادم ثانية إبتداء من يوم إنتهاء هذا الإجراء وبالتالي فإن القضاة طبقوا القانون تطبيقا سليما.**

**ومتى كان كذلك إستوجب الرفض.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1996/04/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيدة شريفي فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى الشركة الجزائرية لتأمين النقل طعن بطريق النقض بتاريخ 06 أفريل 1996 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1995/05/08

القاضي على المستأنف عليها بأن تدفع بالتضامن للمستأنفة مبلغ 2539823 دوتش مارك أي مايساوي بالدينار مع تحمله بالمصاريف القضائية.

حيث أن تدعيما لطعنه أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ مصطفى بن بوعلي عريضة تتضمن وجهين للنقض.

حيث أن الأستاذ علي بن يعقوب أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهما الشركة الجزائرية لتأمينات النقل "كات" المؤسسة الوطنية للحديد (سيدار).

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

**الوجه الأول:** مأخوذ من مخالفة أو اهمال الأشكال الجوهرية للأجراء وفقدان الأساس الشرعي.

ذلك أن مجلس قضاء الجزائر أهمل توضيح شركة فلامار ف. ب. أ خاصة وأنه يوجد في بلجيكا الشركة البحرية فلامار لا ين و بلمدلاين فلامار وأن المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية تنص بأن القرارات تتضمن نفس الديباجة التي تتضمنها الأحكام الصادرة عن المحكمة وتضيف نفس المادة في فقرتها 2 على انه إذا كان الأمر يعني شركة فانه ينبغي ذكر العنوان الإجتماعي وطبيعة ومقر هذا الأخيرة.

**الوجه الثاني:** مأخوذ من القصور أو إنعدام في التعليل مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون مع فقدان الأساس الشرعي.

**الفرع الأول:** أن المادة 331 من القانون البحري تنص أن كل الدعوى ناتجة عن خسائر مشتركة تتقادم بسنتين إبتداء من يوم إنتهاء السفر.

وأنه غير متنازع فيه أن السفر انتهى في 2 جويلية 1987 والمجلس لم يأخذ هذا التاريخ بعين الإعتبار.

وأن المجلس يعترف بأن التوزيع حرر في 4 سبتمبر 1989 بدون أن يستنتج الآثار الناتجة عن ذلك لأنه من 2 جويلية 1987 إلى 4 سبتمبر 1989 أن السنتين المنصوص عليها بالمادة 331 قد انقضت.

**الفرع الثاني:** على أن قضاة الموضوع استنتجوا مزعما من دعوى الملتمستين

المرفوعة في 1989/11/11 لدعم أن هذا الاجراء قد أوقف التقادم.

باعتبار أن المادة 331 تحدد التقادم بسنتين إبتداء من يوم إنتهاء السفر وأن السفر انتهى في 02 جويلية 1987 وان التقادم قد بدأ يسرى مفعوله في 3 جويلية 1989 .

وأن الدعوى المرفوعة عن الملتمستين في 1989/11/11 ما كانت لتوقف التقادم المكتسب بعد وخاصة وأن الدعوى كانت تهدف إلى الغاء التوزيع.

**الفرع الثالث:** ذلك أن قضاة الموضوع قد طبقوا قواعد يورك المادة 1002 ولم يبينوا بأن هذه القواعد قد صادقت عليها الجزائر.

**الفرع الرابع:** بدعوى أن مجلس الجزائر قد حكم على المدعيتين بتسديد مبلغ 25.393.23 دوتش مارك أي مايعادل ... بالدينارات.

وأن مثل هذا النص يمس بالسيادة الجزائرية.

وأن العملة الوطنية رغم انها ليست قابلة لتحويل لها مع ذلك نسبة تماثلها تحدد من طرف البنك المركزي وتنفيذ القرار تابع للمستقبل أي أن هذا القرار يدور بالمدين الدائن له دينه الثابت سواء كان هناك إرتفاع أو انخفاض في هذه العملة أو الأخرى.

هذا وقد نقضت المحكمة العليا قرار مجلس الجزائر الذي أفصح بمثل ما أفصح به القرار المطعون فيه حاليا وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 1991/12/22 .

**عن الوجه الأول:** والمأخوذ من مخالفة أو إهمال الأشكال الجوهرية لإجراءات وفقدان الأساس الشرعي.

ولكن عدم ذكر العنوان الاجتماعي وطبيعة ومقر الشركة المطعون ضدها لايؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لذا فإن هذا الوجه يعتبر غير سديد وينبغي رفضه.

**عن الوجه الثاني:** بفرعيه الأول والثاني والمأخوذين من القصور أو انعدام في التعليل مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون مع فقدان الأساس الشرعي.

وذلك لتكاملهما وتشابههما.

لكن حيث أن قضاة الموضوع ناقشوا الدفع المتعلق بالتقادم وتوقفوا عند الإجراءات التي قام بها كلا الطرفين وأرتأوا بأن هذه الاجراءات أوقفت التقادم.

بحيث جاء في القرار المطعون فيه بهذا الخصوص بأن.

اعتبارا أن المادة 331 من القانون البحري تنص على أنه كل دعوى ناتجة عن الخسائر المشتركة تتقادم بمضي سنتين إبتداء من اليوم الذي انتهت فيه الرحلة.

وينقطع هذا التقادم من بداية الإجراء الخاص بتسوية الخسائر المشتركة أمام خبير الخسائر البحرية وعند الاقتضاء أمام المحكمة ويسري التقادم ثانية إبتداء من يوم انتهاء هذا الإجراء.

وحيث أن قضاة الإستئناف طبقوا على قضية الحال أحكام المادة أعلاه وبقضائهم هذا لما فعلوا طبقوا القانون تطبيقا سليما.

مما يؤدي إلى اعتبار هذا الوجه بفرعيه الإثنين غير مؤسس كسابقه ومنه فانه ينبغي رفضه.

## عن الفرع الثالث في الوجه الثاني:

ولكن قضاة الموضوع أخصوا بالذكر القواعد والأعراف الدولية المتبعة عالميا بهذا الشأن في العلاقات البحرية ومنها قواعد يورك وانقار وليس ذلك خطأ في تطبيق القانون ولا فقدان الأساس القانوني له.

وبالتالي فان هذا الوجه يعتبر غير مبرر هو الآخر.

## عن الفرع الرابع من الوجه الثاني

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فان هذا الأخير نص على أن تسديد مبلغ 25.393.23 دوتش مارك أي مايساوي هذا المبلغ بالدينار ويفهم من هذا بأن العملة المقصودة والتي على أساسها يتم دفع ما هو مستحق للمطعون ضدها هو ما يساوي المبلغ المستحق بالعملة الجزائرية أي الدينار الجزائري وقد ذكرت قيمة المبلغ بالدوتشمارك حتى يتسنى تحديد قيمتها بالدينار الجزائري هذا وأن الصياغة التي جاء بها نص القرار أعلاه لا تعد مساسا بإحدى رموز السيادة الجزائرية في ظل نظام اقتصاد السوق الذي نهجته الجزائر.

هذا بغض النظر عن دور البنك المركزي في تحديد النسبة التي تماثل المبلغ المحكوم به.

ويستنتج عن ذلك أن هذا الوجه هو كغيره مؤسس وينبغي رفضه ومنه رفض الطعن.

## لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العيا:**

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعنتين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أكتوبر سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **بوعروج حسان** | الرئيس |
| **شريفي فاطمة** | المستشارة المقررة |
| **مستيري فاطمة** | المستشارة |
| **معلم إسماعيل** | المستشار |

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

## ملف رقم 159323 قرار بتاريخ 1998/03/17

**قضية:** (ز م) **ضد:** (س ر) ومن معه

**المحل المهني – عدم تطبيق المادة 173 من القانون التجاري.**

(المادة 173 من القانون التجاري)

**من الثابت قانونا أن "لا تطبق أحكام المادة 173 من القانون التجاري على الإيجارات المتعلقة بالمحلات المهنية".**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن الإيجار يتعلق بمحل مهني وليس محل تجاري فلا مجال لتطبيق نص المادتين 173و 194 من القانون التجاري، ولما قضى قضاة المجلس باستبعاد المادتين المذكورتان أعلاه يكونون قد التزموا بصحيح القانون.**

**ومتى كان كذلك إستوجب الرفض.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الإستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى المحامي العام السيد إسماعيل باليط في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بالنقض زقاط محمد في القرار الصادر بتاريخ 1995/12/16 من مجلس قضاء قسنطينة القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بإلزام المستأجر بإخلاء المحل وتسديد الإيجار المترتب بذمته منذ خمس سنوات على

أساس 500 دج شهريا ورفض طلبات المدعى عليه وقدم الطاعن عريضة مؤرخة في 13 أفريل 1996 بواسطة الأستاذ عبد العزيز كمال تعرض فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثار خمسة أوجه للنقض.

حيث بلغ المطعون ضدهما (س ر)، (س ف) بعريضة الطعن إلا أنهما لم يجيب عنها كما رفض (س ط) و(س ل) إستلام عريضة الطعن.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1998/2/17 طالبة رفض الطعن.

حيث إستوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث إستند الطاعن إلى أربعة أوجه لتدعيم طعنه.

**الوجه الأول:** مأخوذ من إنعدام الأسباب.

مضمونه أن قضاة المجلس صادقوا على المستأنف دون ذكر الأسباب و القول بأن الطاعن لا يستغل المحل وتركه مغلقا والقول بعدم حاجة له لا يمكن أن يؤسس عليه حكما قضائيا ولا يكون سببا لإنهاء علاقة الإيجار.

لكن حيث بمراجعة القرار المطعون فيه تبين منه أن قضاة المجلس قد أسسوا قرارهم على ثبوت إنتقال الطاعن إلى محله الجديد وهو الأمر الذي لم ينفه وبقاء المحل مغلقا وغير مستعمل الأمر الذي يجعل دعوى المؤجرين إستعادة المحل مؤسسة و بالتالي فالحكم المستأنف مؤسس لتقديره وقائع الدعوى تقديرا سليما لما قرر إنهاء علاقة الإيجار لتأسيس دعوى الإستعادة وبهذا التسبيب فإن قضاة المجلس قد سببوا قرارهم تسبيبا صحيحا وكافيا مما يجعل الوجه غير مؤسس.

لكن حيث أن القرار خال من ذكر أي نص قانوني مما يجعله مخالفا لنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أن القرار بقضائه إنهاء علاقة الإيجار لثبوت عدم إستغلال المحل فإنه مؤسس ضمنيا على نص المادة 511 من القانون المدني لهذا فالوجه غير مؤسس.

**عن الوجهين الثالث والرابع معا لإرتباطهما:** المأخوذين من الخطأ في تطبيق القانون.

مضمونهما أن الدعوى تتعلق بعلاقة إيجار و أ، المؤجرين طلبوا إخلاء المحل دون

إحترام الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 173 من القانون التجاري التي تشترط تنبيها بالإخلاء لمدة ستة أشهر وليس ثلاثة أشهر كما أن التنبيه بالإخلاء الموجه للطاعن خال من ذكر نص المادة 194 من القانون المذكور فضلا عن كون عقد الإيجار قد نص فيه بأنه لا ينتهي إلا بإرادة المستأجر وبما أن قضاة المجلس قد صادقوا على الحكم المستأنف القاضي بإخلاء المحل قد خالفوا نص المادة 106 من القانون المدني كما خالفوا القانون بعدم منحهم تعويض الإستحقاق للطاعن.

لكن حيث ثبت من ملف الدعوى أن الإيجار يتعلق بمحل مهني وليس محل تجاري وبالتالي فلا يحال لتطبيق نص المادتين 173، 194 من القانون التجاري كما أن المادة 106 من القانون المدني غير جدي طالما أن المستأجر قد تخلى عن إستغلال المحل بإرادته المفردة وبالتالي فإن إعتراضه على حق المؤجرين في إستعادة محلهم غير مؤسس لهذا فإن الوجهين غير مؤسسين.

وبناء على عدم تأسيس الأوجه المثارة يتعين رفض الطعن.

**فلهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا:**

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **حسان بوعروج** | الرئيس |
| **مستيري فاطمة** | المستشارة المقررة |
| **شريفي فاطمة** | المستشارة |
| **معلم إسماعيل** | المستشار |
| **صالح عبد الرزاق** | المستشار |

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 171793 قرار بتاريخ 1998/12/08

**قضية:** (ز غ) **ضد:** (ب ع)

**أموال منقولة – الإختصاص المحلي – موطن المدعي عليه.**

(المادتان 8 من قانون الإجراءات المدنية)

(56 من القانون البحري)

**من المقرر قانونا أن "يكون الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه بالنسبة للدعاوى الخاصة بالأموال المنقولة".**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس لما اسندوا الإختصاص لمحكمة بني صاف لوجود الباخرة بميناءها متجاهلين أحكام المادة 56 من القانون البحري التي تصنف السفن ضمن الأموال المنقولة وبالتالي فكل نزاع حولها يؤول الإختصاص للفصل فيه إلى موطن المدعي عليه أي محل إقامته وعليه فإنهم قد خالفوا أحكام المادة 8 من القانون الإجراءات المدنية.**

**ومتى كان كذلك استوجب النقض.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1996/11/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد قريني أحمد المستشار مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ز غ) طعن بطريق النقض بتاريخ 1996/11/23 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ بو عبد الله مختار ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 1996/06/22 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بني صاف بتاريخ 1995/10/22 الذي قضى برفض المعارضة لعدم تأسيسها.

حيث أن الطاعن أسس طعنه على ثلاثة (03) أوجه طالبا نقض القرار.

حيث أن المطعون ضده بن ميرة أحمد أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ دالي يوسف عمار طالبا رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

**عن الوجه الأول:** المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في التطبيق ويتفرع إلى فرعين.

**الفرع الأول:** بدعوى أن محكمة بني صاف غير مختصة محليا والاختصاص يعود لمحكمة تيبازة حيث توجد الباخرة بميناء بوهارون طبقا للمادة 08 من القانون الإجراءات المدنية.

حيث ينبغي التذكير أن الاختصاص المجلس في المنازعات القضائية تحكمه المادة 08 من القانون الإجراءات المدنية التي تجعل الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه بالنسبة للدعاوي الخاصة بالأموال المنقولة مالم ينص فيها على إختصاص مجلس خاص.

وحيث أن النزاع المطروح محله باخرة يدعي المطعون ضده أنه شريك في إستغلالها.

حيث راجع شريكه أمام محكمة بني صاف متمسكا بإختصاصها على خلاف خصمه الطاعن الذي تمسك بإختصاص محكمة تيبازة على أساس أن الباخرة موجودة وسلة الولاية تيبازة (ميناء بوهارون) وأن إقامته موجودة بالجزائر العاصمة.

حيث أن القرار المنتقد الذي أيد الحكم الإبتدائي قد أعطى الاختصاص لمحكمة بني صاف لوجود الباخرة في مينائها.

حيث ينبغي التذكير أيضا أن السفن أموال منقولة حسب المادة 56 من القانون

البحري وبالتالي فكل نزاع حولها يعود لإختصاص مواطن المدعي عليه لا لمقر وجود الباخرة.

وحيث أن الطاعن قدم للمجلس ما يفيد أنه ساكن بالجزائر العاصمة ومع ذلك فقضاة المجلس لم يأخذوا بدفعه المقدم أمامهم وأعطوا الاختصاص لمحكمة بني صاف مخالفين بذلك أحكام المادة 8 من القانون الإجراءات المدنية.

مما يجعل الفرع الأول مبرر ومقبول يؤدي وحده إلى نقض القرار دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه.

## لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 1996/06/22 من مجلس قضاء سيدي بلعباس وبإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب على الهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ديسمبر سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **بوعروج حسان** | الرئيس |
| **قريني أحمد** | المستشار المقرر |
| **مستيري فاطمة** | المستشارة |
| **سليماني نور الدين** | المستشار |

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

## ملف رقم 174478 قرار بتاريخ 1998/11/10

**قضية:** (م ع إ ف ج) ضد: (م ف)

**الحكم التمهيدي – قضاء مستعجل – جواز استئنافه.**

(المادة 106 من القانون المدني)

**من المقرر قانونا أنه "يجوز استئناف الحكم التمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى أما إستئناف الحكم التحضيري فلا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي".**

**حيث أن الأمر المستأنف – في قضية الحال – قضى بتعيين خبير لتحديد الأضرار والخسائر اللاحقة بالمطعون ضدها، رغم أن هذا الأمر صدر في المواد المستعجلة – هو فصل في مسائل مادية وقانونية، حمل المؤسسة العمومية الإقتصادية لفندق الجزائر مسؤولية الخسائر اللاحقة بالمحل وبالمطعون ضدها على أثر توقفها عن النشاط وبالتالي يكتسي الطابع التمهيدي وضمن هذه الظروف كان يتعين على قضاة المجلس أن يقضوا وفقا لأحكام المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية بقبول الإستئناف شكلا.**

**ومتى كان كذلك إستوجب النقض.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى السيد بوعروج حسان الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد باليط إسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المؤسسة العمومية الإقتصادية لفندق الجزائر طعنت بطريق النقض بتاريخ 11 جانفي 1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 26 مارس 1996 القاضي بعدم قبول إستئنافها شكلا.

وحيث أن تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ فطناسي محمد عريضة تتضمن وجها واحدا.

حيث أن الأستاذ لعلاوي عيسى أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدها مرابط فوزية نجية مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

**الوجه الوحيد:** مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات وينقسم إلى ثلاثة فروع:

* **الفرع الثالث:** يعيب على القرار المنتقد مخالفة أحكام المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية ذلك أن مجلس قضاء الجزائر إعتبر عن خطأ بأن الأمر الإستعجالي المستأنف تمهيديا بمفهوم المادة 106 وبالتالي غير قابل للإستئناف إلا أن الحكم التحضيري هو الذي لا يجوز الإستئناف فيه.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة مجلس الجزائر قضوا بعدم قبول الإستئناف شكلا عملا بأحكام المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية لكون الأمر المستأنف يكتسي الطابع التمهيدي ولا يجوز الإستئناف فيه.

لكن حيث أن مقتضيات المادة 106 من القانون المذكور أعلاه تسمح برفع الإستئناف في الحكم التمهيدي قبل الحكم القطعي وتمنع رفع الإستئناف في الحكم التحضيري.

حيث أن الأمر المستأنف في قضية الحال - قضى بتعيين خبير لتحديد الأضرار والخسائر اللاحقة بالمعطون ضدها من جراء تسرب المياه والتوقف عن تشغيل المحل التجاري وتحديد قيمة الأشغال الواجب القيام بها لإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه من قبل.

حيث أن هذا الأمر - رغم أنه صدر في المواد المستعجلة - فصل في مسائل مادية وقانونية وحمل المؤسسة العمومية الإقتصادية لفندق الجزائر مسؤولية الخسائر

اللاحقة بالمحل وبالمطعون ضدها على إثر توقفها عن النشاط وبالتالي يكتسي الطابع التمهيدي.

وضمن هذه الظروف إنه كان يتعين على قضاة مجلس الجزائر أن يقضوا وفقا لأحكام المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية بقبول الإستئناف شكلا.

وبما أن القرار المنتقد قضى مخالفة للقواعد القانونية المبينة أعلاه أنه يستحق النقض وبدون حاجة لمناقشة الفرعين المتبقيين.

## فلهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا:**

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 26 مارس 1996 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر نوفمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **حسان بوعروج** | الرئيس المقرر |
| **صالح عبد الرزاق** | رئيس قسم |
| **مستيري فاطمة** | المستشارة |
| **شريفي فاطمة** | المستشارة |
| **معلم إسماعيل** | المستشار |
| **قريني أحمد** | المستشار |
| **برارحي خالد** | المستشار |
| **سليماني نور الدين** | المستشار |

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

**قضية:** (م م وهران) **ضد:** (خ م)

**عقد الإستغلال – تطبيق المادة 173 من القانون التجاري – خطأ – نقض.**

(المادة 106 من القانون المدني)

**من المقرر قانونا أن "العقد شريعة المتعاقدين".**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس لما طبقوا المادة 173 من القانون التجاري وليس المادة 106 من القانون المدني خرقوا القانون لأن العقد المبرم بين طرفي النزاع ليس عقد إيجار ولكن عقد استغلال مؤقت يمكن لصاحبة الجدران أن تلغيه خاصة وأن المادة 11من العقد تنص على الفسخ لمجرد الإتفاق لأسباب أمنية أو ضرورات الاستغلال.**

**ومتى يكون كذلك فإنه يستوجب نقض القرار المطعون فيه.**

---

## إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1997/06/03.

بعد الإستماع إلى السيد براركي خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت مؤسسة ميناء وهران عن طريق النقض بتاريخ 1997/06/03 في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 1997/01/21 الذي قضى بإلغاء

الحكم المعاد وحال التصدي من جديد القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع الإجراءات المتعلقة بالتنبيه بالإخلاء.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن عريضة بواسطة محاميه الأستاذ بخاي حسين تتضمن وجها واحدا.

حيث أن المطعون ضده لم يجب على ذلك.

حيث أن المحامي العام السيد باليط إسماعيل المحامي قدم طلباته المكتوبة الرامية إلى.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

**عن الوجه الوحيد:** المأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون.

**الفرع 1:** بدعوى أن القرار عندما رأى لزوم تطبيق المادة 173 من القانون التجاري فإنه قد خرق نص المادة 106 من القانون المدني على أن العقد شريعة المتعاقدين.

حيث أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم كون إيجار المحالات التجارية يخضع للقانون التجاري وأن أي اتفاق يخالف مانص عليه القانون يعتبر باطلا وكذلك كون المادة 3/170 من القانون التجاري تجعل أحكام القانون التجاري تطبق على إيجار المحالات المملوكة للدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية وأن من ضمن هذه الأحكام المادة 173 من القانون التجاري التي تنص على أنه لا ينتهي إيجار المحلات إلا بأثر تنبيه بالإخلاء وأن المؤسسة الميناءية الطاعنة الحالية لم توجه أي تنبيه بالاخلاء.

حيث أن قضاة المجلس، لما طبقوا في قضية الحال نص المادة 173 من القانون التجاري وليس 106 من القانون المدني خرقوا القانون لأن العقد المبرم بين طرفي النزاع ليس عقد إيجار ولكن عقد استغلال مؤقت يمكن لصاحبة الجدران أن تلغيه خاصة وأن المادة 11 من العقد المبرم بين طرفي النزاع تنص على أنه يمكن فسخ الإتفاق لأسباب أمنية أو ضرورات الإستغلال وعليه فإن قضاة الإستئناف بقضائهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا:**

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1997/01/21 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون مع تحميل المطعون ضده المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ديسمبر سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية و المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **بوعروج حسان** | الرئيس |
| **براركي خالد** | المستشار المقرر |
| **مستيري فاطمة** | المستشارة |
| **سليماني نور الدين** | المستشار |

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

# الغرفة الجنائية

**قضية:** (ب س) **ضد:** (ن العامة)

**غرفة الإتهام – رفض إرجاع سيارة محجوزة**

**– تسبيب عدم الإختصاص – نقض.**

(المادة 6/316 من قانون الإجراءات الجزائية)

**من المقرر قانونا أن غرفة الإتهام تكون مختصة عند الإقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء إذا صار قرار المحكمة نهائيا".**

**ولما تبين في قضية الحال – أن غرفة الإتهام صرحت بعدم إختصاصها في مسألة إرجاع السيارة المحجوزة بسبب أن السيارة ليست تحت تصرف العدالة بل وضعت في محشر السيارات المحجوزة بناء على مقرر مصالح الشرطة.**

**فإن قضائها كذلك يعد خرق للقانون لأنه لا تستطيع التصريح بعدم الإختصاص بل كان عليها الفصل إما بالإرجاع أو برفض طلب الإرجاع طبقا للمادة المذكورة أعلاه.**

**ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.**

---

**إن المحكمة العليا**

بعد الإستماع إلى السيد قارة مصطفى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

بناء على الطعن المرفوع من قبل السيدة بور كايب سعدية ضد قرار غرفة اتهام مجلس قضاء البويرة المؤرخ في 1997/06/30 القاضي برفض طلبها المتعلق بإرجاع سيارتها المحجوزة.

حيث أن الطعن قانوني فهو مقبول شكلا.

**في الموضوع:**

حيث أن السيدة بور كايب سعدية أودعت مذكرة موقعة من قبل وكيلها الأستاذ

**الأول:** مأخوذ من إنعدام وقصور الأسباب.

**والثاني:** مأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

**عن الوجه الثاني:**

حيث أن غرفة الإتهام صرحت بعدم الإختصاص في مسألة إرجاع السيارة المحجوزة لأن السيارة ليست تحت تصرف العدالة بل وضعت في محشر السيارات المحجوزة بناء لمقرر مصالح الشرطة.

حيث أن وضع السيارة بالمحشر يعني في حالة متابعة قضائية بأن السيارة هي تحت تصرف العدالة إلى غاية فصل العدالة في القضية.

حيث أنه رغم الأحكام المنصوص عليها في المادة 6/316 من ق.إ.ج التي تنص أنه إذا صار حكم محكمة الجنايات نهائيا كما هو عليه الأمر في هذه القضية تكون غرفة الإتهام مختصة بإرجاع الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء عند الإقتضاء غير أن غرفة الإتهام صرحت بعدم إختصاصها خرقا للمادة 6/316 المذكورة أعلاه.

حيث أنه من جهة لا تستطيع غرفة الإتهام التصريح بعدم إختصاصها وكان يجب عليها أن تفصل في الحالة المعروضة عليها سواء إما بإرجاع السيارة محل النزاع إما برفض طلب الإرجاع بشرط تسبيب قرارها في كلتا الحالتين إن قواعد الإختصاص هي من النظام العام فالمشرع أخص غرفة الإتهام بإختصاص إرجاع الأشياء المحجوزة في حالات معددة قانونا على سبيل الحصر.

حيث أنه أخيرا يتعين التحديد بأن المصادرة هي عقوبة تكميلية لعقوبة رئيسية وأن الجهة القضائية الناطقة بالعقوبة الرئيسية هي وحدها المختصة بالنطق بالعقوبة أو بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون العقوبات فلهذا يتعين القول بأن الوجه الثاني مؤسس والأمر بالنقض دون مناقشة الوجه الأول.

**تقضي المحكمة العليا:** الغرفة الجنائية - بقبول الطعن لصحته شكلا.

وفي الموضوع: بتأسيسه وبالتالي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة بهيئة أخرى للفصل فيها من جديد حسب للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

| | |
|---|---|
| **بوشناقي عبد الرحيم** | الرئيس |
| **قارة مصطفى محمد** | المستشار المقرر |
| **بن شاوش كمال** | المستشار |
| **يحي عبد القادر** | المستشار |

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد حاجي عبد الله كاتب الضبط.

**قضية: (النائب العام) ضد: (الحكم الصادر في 1997/07/09)**

**محكمة الجنايات – النطق بالبراءة لفائدة الشك**

(المادة 3/310 من قانون الإجراءات الجزائية)

**من المقرر قانونا "أن رئيس الجلسة ينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو البراءة".**

**ومن ثم فإن قضاة محكمة الجنايات حين نطقوا بالبراءة "لفائدة الشك" عرضوا قرارهم للنقض.**

---

**إن المحكمة العليا**

بعد الإستماع إلى السيد محمد الهادي بريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد شرادي الشيخ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوع بتاريخ 9 و1997/07/16 من الطاعنين وضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء المدية بتاريخ 06 جويلية 1997 القاضي 12 بأثنى عشر سنة سجنا من أجل تكوين جمعية أشرار و السرقة الموصوفة وبراءة المتهم سعودى رشيد لفائدة الشك.

حيث أن الطاعن قدم مذكرة بواسطة محاميه محمد بن خضري ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام قدم تقرير اضمنه وجها وجب النقض، حيث أن الطعنين مقبولان شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى النقض عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن الأسئلة الخاصة بالمتهمين جاءت شاملة وغير مرتبطة بالضحايا وكان على محكمة الجنايات ان تطرح أسئلتها المتعلقة بواقضى السرقة الموصوفة وجمعية اشرار في حق كل واحد من الضحايا وهم (ع م) و(ق ف) و(ع م) و(ت ع) لكون ظروف وزمان ومكان تعرض الضحايا للسرقة مختلف عن بعضها البعض وعدم التدقيق في الأسئلة بطفي شمولية عليها.

حيث أن هذا الوجه وجيه فبالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين ان محكمة الجنايات ضمنت السؤالين المتعلقين بواقعة السرقة الموصوفة والخاصين بالمتهمين (خ س) و(س ر) على النحو الآتي: هل أن المتهم مذنب لارتكابه جرم السرقة (خ) بالضحايا (ع م) و(ق ف) و(ع م) و(ت ع)؟.

حيث أن بالرجوع إلى قرار الإحالة يتبين ان فعل السرقة وقع في عدة أماكن مختلفة وعلى عدة ضحايا لا علاقة تجمع بينهم.

حيث أن صياغة السؤال بالنسبة لواقعة السرقة والخاص بالمتهم (س ر) على النحو المذكور أعلاه صياغة متشعبة لكونها لا تمكن محكمة الجنايات من إعطاء الإجابة الصحيحة ذلك أن السؤال يتضمن عدة ضحايا وقع عليها فعل السرقة في أماكن وأزمنة مختلفة وهذا من شأنه أن لايسمح لمحكمة الجنايات إلا بإعطاء جواب واحد سواء بالإيجاب أو السلب وفي هذا تقييد يتأثر به الإقتناع الشخصي لقضاة محكمة الجنايات، ذلك أن في حالة ما إذا رأى أعضاء محكمة الجنايات أن المتهم مدان بارتكاب فعل السرقة على احدى الضحايا وغير مدان بفعل السرقة على ضحية أخرى فأن صياغة السؤال على النحو المذكور أعلاه تمنعهم من إعطاء اجابتين مختلفتين وفي ذلك مس وتقييد لقناعتهم الشخصية وهذا غير جائز قانونا.

حيث أن السؤال المتعلق بواقعة تكوين جمعية اشرار تمت صياغته على النحو التالي: هل أن المتهم مذنب لإرتكابه جرم تكوين جمعية اشرار...؟

حيث أن هذه الصياغة مخالفة لأحكام المادة 176 من قانون العقوبات لكونها لم تتضمن جميع عناصر جناية تكوين جمعية أشرار وهي:

1 - حصول اتفاق بين شخصين أو أكثر.

2 - الغرض من هذا الاتفاق تحضير أو إرتكاب جناية ضد الاشخاص أو الاموال.

حيث ان طرح السؤال بهذه الصياغة يمكن محكمة الجنايات من إعطاء إجابتها باطمئنان وتكون متطابقة مع القانون، بما أن محكمة الجنايات قد خالفت ذلك فقد خالفت القانون ووجب نقض حكمها.

**عن الوجه التلقائي المشار من المحكمة العليا.**

حيث ان محكمة الجنايات كما تبين من ورقة الاسئلة وضعت السؤال الخاص

بالظروف المخففة ولم تعط إجابة عنه بالسلب أو الإيجاب.

حيث أن المادة بين 305 و306 تنصان على وجوب تداول محكمة الجنايات في شأن السؤال الخاص بالظروف المخففة وإعطاء إجابة عنه في حالة ثبوت إدانة المتهم وهذا مالم تفعله محكمة الجنايات، وبذلك خالفت القانون ووجب نقض حكمها.

حيث أن محكمة الجنايات صرحت ببراءة المتهم (م ر) لفائدة الشك كما جاء ذلك في منطوق حكمها.

حيث أن منطوق محكمة الجنايات مخالف للقانون نص المادة 310 إجراءات جزائية ينص على أن ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة ومن ثم فإن الحكم بالبراءة لفائدة الشك مخالف للقانون ومتى كان ذلك وجب نقض الحكم دون مناقشة الأوجه المشارة من الطاعن (خ س).

**فلهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا:**

الغرفة الجنائية

وبقبول الطعن شكلا

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

| | |
|---|---|
| **بوشناقي عبد الرحيم** | الرئيس |
| **بريم محمد الهادي** | المستشار المقرر |
| **نوارى المهدي** | المستشارة |
| **بن شاوش كمال** | المستشار |

وبحضور السيد شرادى الشيخ المحامي العام، وبمساعدة السيد حاجي عبد الله كاتب الضبط.

قضية: (ز م) ضد: (النيابة ع) ومن معها

**إستئناف أوامر قاضي التحقيق – المدعى المدني – عدم المساس بالحقوق المدنية.**

(المادة 173 من قانون الإجراءات المدنية)

**من المقرر قانونا "أنه يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية".**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن غرفة الاتهام رفضت طلب الطاعن الرامي إلى اتهام شخصين آخرين متورطين في الجريمة إلى جانب المتهم الرئيسي باعتبار أن طلبه لا يعد من الحقوق التي منحها له القانون، علما أن هذا الرفض لم يمس بحقوقه المدنية في الدعوى القائمة والجاري بها التحقيق وذلك تكييف الجرائم من إختصاص النيابة العامة.**

**ومن تم فإن نعي الطاعن على وجه المثار في غير محله ويستوجب الرفض.**

---

## إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد حماني إبراهيم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ز م) الطرف المدني ضد (س أ) والنيابة العامة وفي الحكم الصادر بتاريخ 1997/10/26 عن غرفة الإتهام مجلس قضاء تلمسان والقاضي برفض طلب الإتهام لكونه ليس من إختصاص قاضي التحقيق.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن قدم مذكرة تأسيسية تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ العربي كريد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها أربعة أوجه للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى إلتماس التصريح برفض الطعن.

## الوجه الأول بفروعه الثلاثة

حيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه في هذا الوجه الأول بفروعه الثلاثة بالقول: أن الأمر المستأنف فيه يمس بالحقوق المدنية للعارض أن قاضي التحقيق كيف الوقائع بالضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها عوضا عن أن يكيفها بالقتل العمدي مع سبق الإصرار.

كما أمر قاضي التحقيق بعدم أجراء تحقيق ضد شخصين متورطين في قضية الضحية المتهم (س أ) قام بقتل الضحية بمشاركة فعلية لـ (س م) و(س ع) واعترف المتهم بضربة واحدة، والضحية فيها أربعة ضربات، وأن قاضي التحقيق قال أن الاتهام الشخصي من إختصاص وكيل الجمهورية وأن الطرف المدني له الحق في الطعن بأمر قاضي التحقيق المتعلق بإختصاصه في الدعوى.

وحيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن على القرار المطعون فيه في هذا الوجه الأول بفروعه الثلاث غير وجيه، إذ أن الطاعن يطالب من قاضي التحقيق اتهام (س م) و(س ع) إلى جانب المتهم الرئيسي كشركاء الجريمة وأن المادة 173 واضحة المعالم إذ الحق في الطعن يكون بعدم إجراء التحقيق في الدعوى أو بألا وجه للمتابعة في الدعوى أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية وهنا يتضح و أن الأمر برفض طلب الدفاع لايعني رفض التحقيق لأن التحقيق جاري في الدعوى القائمة، وأن هذا الرفض لا يمس حقوقه المدنية لأن الحق المدني مرتبط بالدعوى والدعوى قائمة مهما كان تكييفها، وأن المتابعة الجزائية من إختصاص النيابة التي هي صحية سلطة المتابعة وحدها وأن تكييف القضية واسنادها لأي شخص بأي صيغة كانت هي من إختصاص النيابة.

## الوجه الثاني خرق المادة 80 قانون الإجراءات الجزائية

حيث أن الطاعن ينعي على القرار المطعون فيه في هذا الوجه الثاني بالقول: أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى المذكرة الموضوعة من طرف دفاع الأطراف المدنية.

حيث أن حاصل ماينعى به الطاعن على القرار المطعون فيه في هذا الوجه الثاني غير وجيه بعدم اشارته إلى مذكرة الدفاع مادام أشار إلى مضمون هذه المذكرة

وأجاب عليها في النتائج التي تم استئنافها والطعن فيها وبذلك صرف النظر عن هذا.

**الوجه الثالث خرق أحكام المادة 189 قانون الإجراءات الجزائية**

حيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه في هذا الوجه الثالث بالقول: لغرفة الإتهام بطلب من الأطراف المدنية لها الحق في إتخاذ إجراءات التحقيق التكميلي.

وحيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن على القرار المطعون فيه عن هذا الوجه الثالث غير وجيه، إذا لغرفة الإتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي، إذا ما رأت ذلك مستوجب.

**الوجه الرابع والأخير بالقول:** يجوز لغرفة الإتهام أن توجه التهمة لأشخاص لم يكونوا أحيلوا إليها، وأن العارضين طلبوا اتهام (س ع) و(س م).

وحيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن على القرار المطعون فيه غير وجيه، إذ أن لغرفة الإتهام السلطة التقديرية في هذا أولا ولا ملزم لها في ذلك من الأطراف.

**فلهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا:**

الغرفة الجنائية بقبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع رفض الطعن لعدم جوازه.

وتبقى المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة:

| | |
|---|---|
| **دهينة خالد** | الرئيس |
| **حماني إبراهيم** | المستشار المقرر |
| **بوسنة محمد** | المستشار |
| **باهي عثمان** | المستشار |

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد تمجايت محمد كاتب الضبط.

**قضية:** (ش ب ش ع ب ح) **ضد:** (ن العامة)

**حكم مدني – التعويضات – قرار الإحالة.،**

(المادة 1/524 من قانون الإجراءات الجزائية)

**من المقرر قانونا أنه "يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا".**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لم يتطرقوا إلى النقطة القانونية التي أحالتها إليهم المحكمة العليا والمتعلقة بموضوع الدعوى وطلبات الخصوم.**

**ومتى كان كذلك فإن ذلك يعد خرقا للقانون ويستوجب النقض.**

---

**إن المحكمة العليا**

بعد الإستماع إلى السيد بن شاوش كمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد نقض وإحالة من المحكمة العليا قرار 170/69 مؤرخ في 1997/03/25 .

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من (ش ب) و(س ر) و(ب ح) ضد الحكم المدني الصادر بتاريخ 1997/11/26 من محكمة الجنايات بالمدية القاضي بالزام (ب ح) بدفع مبالغ للاطراف المدنية ذوي حقوق الضحية (ش ب) على الشكل التالي: للارملة (ش ب) مبلغ 200.000.00 دج ولكل واحد من الأبناء القصر هم خديجة 2) محمد 3) حبيبة 4) هاجر مبلغ 100.000.00 دج وللاب شرعي رابح مبلغ 150.000.00 دج و15.000.00 دج مصاريف الجنازة كتعويض عن مجمل الضرر ممزوجة.

وحيث أن الطعون جاءت مستوفية لأوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

وحيث أنه أودع الاستاذ محمد كر اليفاوى، المحامي المقبول، مذكرة لتدعيم الطعن في حق (ش ب) و(ش ر) أثار فيها وجها واحدا للنقض.

وحيث أن الاستاذ محمد بن حفوى المحامي المقبول، أودع مذكرة طعن في حق (ب ح) أثار فيها وجها واحدا ذو نقطتان.

وحيث أن النائب العام للمحكمة العليا، قدم طلبات كتابية ترمي إلى ان : ما يثير الطاعن في محله ومؤسس قانونا باعتبار ان الحكم المطعون فيه جاء مخالفا لمقتضيات أحكام المادة 305 ق.إ.ج وللترتيبات المقررة في المادة 314 من نفس القانون مما يتعين القول بتأسيس أوجه الطعن وبنقض الحكم المطعون فيه.

**عن الوجه المثار من الدفاع معا لتشابههما:**

والمأخوذ من إنعدام أو القصور في الاسباب طبقا للمادة 4/500 ق.إ.ج بدعوى أن الحكم جاء خاليا من ذكر طلبات الأطراف المدنية فيما يتعلق بالمبالغ المطلوبة والمحددة بموجب مذكرة وان الحكم لم يشر إلى أسباب تخفيض المبالغ المطلوبة والقانون يستوجب التعليق عليها بعد معرفتها وأن الحكم لم يشير إلى قرار الطعن بالنقض رقم 69/170 المؤرخ في 1997/03/25 المتعلق بالقضية ولم يتطرق إلى النقطة التي فصلت فيها المحكمة العليا والتي من أجلها أحيلت القضية والأطراف من جديد على المحكمة ولا يناقش الدفوعات المثار ويستوجب القول أن الحكم محل الطعن مشوب بالقصور في التسبيب ويتعين النقض.

**عن الأوجه المثارة من دفاع الطاعنين معا لتشابههما:**

وحيث أنه وبعد الإطلاع على الحكم المطعون ضده يتبين أن قضاة الموضوع اغفلوا تسبيب الحكم بما فيه الكفاية حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة حقها في الرقابة، كما أن هذه الرقابة لا تتحقق إلا إذا كانت الأحكام مسببة تسبيبا واضحا منها ما ورد بالقرار رقم 69/170 المؤرخ في 1997/03/25 الذي قرر ان تبين محكمة الجنايات الفاصلة في الدعوى المدنية موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وسند كل طرف و الفعل الضار الذي لحق المتضرر وسنده المادي أو المعنوي.

وحيث أن المادة 316 ق.إ.ج توجب تسبيب الحكم المدني أثناء فصل المحكمة الجنائية في الحقوق المدنية ولا تقتصر إلى منح تعويض دون ابراز جميع العناصر الموضوعية والمعنوية والمادية أو كل عنصر آخر مستخرج من وقائع الدعوى الذي يؤدي إلى تقدير سليم للتعويض مع الإيضافة إلى تبيان ماهي مقاييس ومعايير التخفيض في المبلغ المطلوب.

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المدني المطعون فيه يتبين جليا أنه خرق أحكام المادة 524 من ق.إ.ج التي تنص على أنه يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يذكر على الإطلاق طلبات الخصوم التي هي أساس الدعوى المدنية وركن من أركانها الأساسي وعلى قضاة الموضوع النقاش حولها بقبولها أو رفضها مسببا وتحفيضها إذا اقتضى الأمر يكون محل مناقشة وعليه فإن خرق أحكام المادة 524 ق.إ.ج والنقص في التحليل والمناقشة لجميع عناصر القضية يؤدي الحكم إلى النقض.

**فلهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا:**

الغرفة الجنائية

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم المدني المطعون فيه،

وإحالة الاطراف والقضية على محكمة الجنايات بالمدية، مشكلة تشكيلة أخرى للفصل فيها في الدعوى المدنية، من جديد طبقا للقانون وتبقى المصاريف القضائية محفوظة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

| | |
|---|---|
| **بوشناقي عبد الرحيم** | الرئيس |
| **بن شاوش كمال** | المستشار المقرر |
| **نواري المهدي** | المستشار |
| **اسماير محمد** | المستشار |

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعد السيد حاجي عبد الله كاتب الضبط.

قضية: (ن ع) ضد: (ل ك)

**غرفة الإتهام – دمج العقوبات – تسبيب عدم الإختصاص – نقض.**

((المادة 4/9 من قانون إدارة السجون)

**من المقرر قانونا أن "غرفة الإتهام مختصة بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية".**

**ولما تبين – في قضية الحال – أن غرفة الإتهام صرحت بعدم إختصاصها النوعي فيما ينص طلب دمج العقوبات دون الإشارة إلى نص قانوني، فإنها لذلك خالفت القانون مادام أن الأمر يتعلق بنزاعات عارضة متعلقة بأحكام جزائية صادرة عن محكمة الجنايات.**

**ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.**

---

## إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد إسماير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لمجلس قضاء البليدة ضد القرار الصادر في 1998/01/12 عن غرفة الإتهام بالمجلس المذكور القاضي بعدم الإختصاص النوعي بشأن دعوى في العقوبات المعروض عليها.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام أرفق تقريرا أثار فيه وجهين للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني خلص فيها إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن النائب العام ينعى على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول قصور الأسباب بالقول أن قضاة غرفة الإتهام أسسوا قضاءهم بعدم الإختصاص النوعي

دون الإشارة إلى النص القانوني الذي إعتمدوه وفي الوجه الثاني الخطأ في تطبيق القانون بالقول أن طلب دمج العقوبات المقدم إلى غرفة الإتهام من النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية وما دام الأمر يتعلق بحكم صادر عن محكمة الجنايات فإن غرفة الإتهام هي المختصة عملا بالمادة 9 ف 4 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

حيث بالفعل فإن غرفة الإتهام تختص بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية عملا بالمادة 9 ف 4 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

حيث أن المتهم لطرش كمال صدر ضده حكم في 1996/10/20 عن محكمة حجوط بعام حبسا نافذا من أجل السرقة ثم بعد ذلك حكم محكمة الجنايات بالبليدة بست سنوات سجنا من أجل الفعل المخل بالحياء.

حيث أن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الأخير فإن عليها تطبيق قاعدة عدم ضم العقوبات طبقا للمادة 35 من قانون العقوبات وما دام أن هذه الجهة القضائية إما لسهو أو لعدم إطلاع أغفلت تطبيق هذه القاعدة فإنه يرجع للفصل في النزاع إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الأخير وما دام الأمر يتعلق بمحكمة الجنايات التي تجلس في دورات فقط أعطى المشرع الإختصاص للفصل في النزاع لغرفة الإتهام ومن تم فإن قضاة هذه الغرفة بقضائهم كما فعلوا يكونوا خالفوا القانون ولم يجعلوا أساسا أو أسبابا للحكم، مما ينجر عنه القول بتأسيس الطعن ونقض القرار المطعون فيه.

## فلهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا:

الغرفة الجنائية - بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر في 1998/01/12 عن مجلس قضاء البليدة - غرفة الإتهام - وبإحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

| | |
|---|---|
| **بوشناقى عبد الرحيم** | الرئيس |
| **إسماير محمد** | المستشار المقرر |
| **بوركبة حكيمة** | المستشارة |
| **نواري المهدي** | المستشار |

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد حاجي عبد الله كاتب الضبط.

# غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 157555 قرار بتاريخ 1998/10/20

قضية: (مستشفى الجامعي بوهران) ضد: (ب م ومن معه)

**مسؤولية المستشفى – التعويض – إختصاص القضاء الإداري**

(المواد 7،7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية)

(3/3 من قانون الإجراءات الجزائية)

(مرسوم رقم 25-86 المؤرخ في 1986/02/11)

**من المقرر قانونا أنه "تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".**

**ومن المقرر أيضا "خلافا لما هو مذكور أعلاه تكون من إختصاص المحاكم المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما قضوا على الطاعن (المستشفى الجامعي بوهران) بضمان دفع التعويضات نتيجة الأخطاء المهنية التي ارتكبها الطبيبان أثر عملية جراحية مسببين قرارهم بأن دعوى التعويض هي دعوى تبعية للدعوى الأصلية وأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وأن الاستثناء الوارد بالمادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ما هو إلا تأكيد على مبدأ الاختصاص الكلي لقاضي الأصل بخصوص الدعوى التبعية، فإن تسبيبهم هذا جاء مخالفا للقانون لأن الدعوى التبعية المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمراكز الإستشفائية الجامعية باعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بشخصية معنوية وباستقلال مالي يرجع إختصاص الفصل فيها إلى المجلس القضائي – الغرفة الإدارية – كدرجة أولى طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه وأن الاستثناء الوارد على هذه القاعدة منصوص عليه في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والمادة 3/3 من قانون الإجراءات الجزائية.**

**ومتى كان كذلك إستوجب النقض.**

---

بعد الإستماع إلى السيد بن ويس مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي طعن به المركز الإستشفائي الجامعي بوهران بتاريخ 1996/01/27 في القرار الصادر في 1996/01/22 عن مجلس قضاء وهران القاضي بتأييد القرار المعارض فيه في الدعوى المدنية المؤرخ في 26 جوان 1995 والذي قضى بإلزام المتهمين الدكتور فليتي بلقاسم والدكتور بناي معمر بالتضامن بينهما وتحت ضمان الطاعن بأدائهما مبلغ 1.000.000.00 دج (مليون دينار جزائري) للضحية عن جميع الأضرار مجتمعة من أجل الجروح الخطأ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 289 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ طيب نيمور المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن بتاريخ 1996/04/15 أثار فيها وجها وحيدا.

**عن الوجه الوحيد:** المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى في الدعوى المدنية على الطاعن وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بضمان دفع التعويضات المحكوم بها على المتهمين من أجل الجروح الخطأ، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 7 و7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، التي بموجبها يرجع إختصاص الفصل في الدعوى المدنية إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بإعتبارها هي الدرجة الأولى للتقاضي.

حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه ودراسة ملف الإجراءات أن قضاة الإستئناف، بناء على إستئناف النيابة العامة والمتهمين والضحية، قضوا بقرار مؤرخ في 1995/05/26 على المتهم الطبيب (ف ب) بعقوبة عام حبسا غير نافذ وعلى المتهم الطبيب (ب م) بعقوبة ثلاثة أشهر حبسا غير نافذ وفي الدعوى المدنية بإلزام المتهمين بالتضامن فيما بينهما وتحت ضمان المركز الإستشفائي الجامعي بوهران بأدائهما 1.000.000.00 دج (مليون دينار جزائري) للضحية (ي م) كتعويض عن جميع الأضرار من أجل الجروح الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 289 من قانون

العقوبات، وهذا إثر عملية جراحية ارتكب الطبيبان فيها أخطاء مهنية.

حيث أن المركز الإستشفائي الجامعي بوهران الطاعن بالنقض طعن بالمعارضة في القرار الصادر بتاريخ 1995/05/26 غيابيا في حقه وفصلا فيها، أصدر المجلس القضائي بتاريخ 1996/01/22 القرار المطعون فيه بالنقض القاضي بالمصادقة على القرار المطعون فيه بالمعارضة في الدعوى المدنية.

حيث أن قضاة الإستئناف قضوا على الطاعن بضمان دفع التعويضات مسببين قرارهم بالحيثيات التالية: «... حيث أن الدعوى المدنية في قضية الحال دعوى تبعية للدعوى الأصلية التي هي الدعوى العمومية فالقاضي الأصل هو قاضي الفرع كما هو ثابت من قراءة المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية والإستثناء الوارد بهذه المادة حول الإختصاص في دعوى المسؤولية الرامية إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة ما هو إلا تأكيد على مبدأ الإختصاص الكلي لقاضي الأصل بخصوص الدعوى التبعية، ومن جهة ثانية أثار دفاع ممثل المستشفى أن هذا القطاع مؤمن من الأخطار التي يمكن أن تحدث أثناء قيام الأطباء بمهامهم أمام شركة التأمين فيمكن للمستشفى في حالة القضاء عليه بدفع التعويضات إدخال الضامن في المساهمة في دفع التعويضات إذن فالقضاء بإلزام المستشفى بضمان المحكوم عليهما جزائيا بالتعويض، كان في محله ويتعين إذا الإبقاء على ماقضى به القرار المطعون فيه في شقه المدني...».

حيث أن هذا التعليل مخالف للقانون ولاسيما المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 7 و7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية كما أخطأ في تطبيقها.

حيث يجب تذكير قضاة الموضوع بأن المراكز الإستشفائية الجامعية تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع إداري مزودة بشخصية معنوية وبإستقلال مالي كما نص عليه المرسوم 25-86 المؤرخ في 1986/02/11 .

وعليه فإن الدعوى المدنية المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمراكز الإستشفائية الجامعية والقضاء عليها بدفع التعويضات أو بضمان دفعها يرجع اختصاص الفصل فيها إلى المجلس القضائي الغرفة الإدارية، كدرجة أولى، وهذا تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث يجب تذكير قضاة الموضوع من جهة أخرى بأن استثناء على هذه القاعدة يتمثل في الدعوى المدنية الرامية إلى تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث

المرور التي تتسبب فيها سيارات أو مركبات تابعة للدولة أو مجموعات المحلية أو للمؤسسات ذات الطابع الإداري والتي يرجع في هذه الحالة إختصاص الفصل فيها إلى المحاكم وهذا تطبيقا لمقتضيات المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والمادة 3 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه وبناء على ذلك فإن كلا من محكمة وهران ومجلس قضاء وهران كانا غير مختصين للنظر و الفصل في الدعوى المدنية في القضية الراهنة وكان عليهما التصريح بعدم الإختصاص.

حيث أن قضاة الإستئناف لما تمسكوا بإختصاصهم يكونون بقضائهم هذا قد خرقوا القانون مما يجعل قرارهم يتعرض للنقض.

وعليه فإن الوجه يعتبر سديدا ويفتح المجال للنقض.

## لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا:**

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبتأسيسه موضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية.

بإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون.

ويحمل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **بن ويس مصطفى** | رئيس القسم المقرر |
| **بن يخو ليلى** | المستشارة |
| **حلوان رابح** | المستشار |
| **الشافعي أحمد** | المستشار |
| **صنوبر أحمد** | المستشار |

وبحضور السيد ملاك عبد الله المحامي العام، وبمساعدة السيد سايح رضوان كاتب الضبط.

قضية: (أ أ) ضد: (م ي) والنيابة ع

**عدم دفع النفقة – سحب الشكوى – لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية**

(المادة 3/6 من قانون الإجراءات المدنية)

**من المقرر قانونا أنه "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم دفع النفقة وإن سحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يفضي إلى إنقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، علما أنه عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدني لم يسحب شكواه بل طالب بتأييد الحكم المستأنف فيه.**

**ومن ثم فإن نعي الطاعن على الوجه المثار في غير محله مما يستوجب رفض الطعن.**

---

**إن المحكمة العليا**

بعد الإستماع إلى السيد الشافعي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وإلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم كسيلي أعمر في 04 ماي 1996 ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو في 1996/04/24 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في جانبه الجزائي وإلغائه في الجانب المدني والفصل من جديد الحكم على المتهم بأن يدفع للطرف المدني مبلغ ألفي دينار (2000 دج) تعويضا مدنيا.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد إستوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيث أنه دعما لطعنه أودع الطاعن بواسطة الأستاذ أحمد عجال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين للطعن.

**عن الوجه الأول:** المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية.

بدعوى أن قضاة المجلس قد منحوا للضحية تعويضا قدره ألفي دينار (2000 دج) رغم أنها لم تستأنف الحكم الإبتدائي ولم تقدم أي طلب على مستوى المجلس وهم بذلك يكونون قد قضوا بما لم يطلبه الخصوم.

ولكن حيث أنه خلافا لما يدعيه الطاعن فإن الطرف المدني المدعى عليها في الطعن غير المستأنفة للحكم الإبتدائي قد طالبت على مستوى المجلس تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن قضاة المجلس بمنحهم للطرف المدني تعويضا قدره ألفي دينار (2000 دج) يكونون قد خفضوا المبلغ الذي منحه قضاة الدرجة الأولى المقدر بمبلغ تسعة عشر ألف وأربعمائة وأربعين دينارا (19440 دج) الذي يمثل مبلغ النفقة الغذائية المتبقية على عاتق المتهم.

حيث أن قضاة المجلس عندما منحوا مبلغ الفي دينار كتعويض للطرف المدني لم يقضوا بما لم يطلبه الخصوم ولم يخالفوا أية قاعدة جوهرية.

حيث أنه متى كان كذلك فالوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

**عن الوجه الثاني:** المأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أنه في القضية موضوع الطعن فإن الدعوى العمومية قد إنطلقت بعد رفع شكوى من طرف الزوجة التي تنازلت عنها كما تثبته الشهادة المرفقة.

وهذه الشكوى شرط لازم للمتابعة ومادامت الشكوى قد سحبت فإن الدعوى العمومية تكون قد إنقضت طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية وكان على قضاة الموضوع أن يصرحوا بإنقضاء الدعوى العمومية.

لكن حيث أنه خلافا لما يدعيه الطاعن فإن سحب الشكوى أو التنازل عنها بخصوص جنحة عدم دفع النفقة لا يترتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية.

وأن المادة: 6 من قانون الإجراءات الجزائية لاتنطبق على قضية الحال.

حيث أنه بالعكس فإن الطرف المدني المدعى عليها في الطعن كانت قد طالبت على مستوى المجلس تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما وأصابوا فيما ذهبوا إليه.

حيث أنه متى كان كذلك فالوجه غير مؤسس.

ويتعين رفضه.

وبالتالي رفض الطعن.

## فلهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا:**

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **بن ويس مصطفى** | رئيس القسم |
| **الشافعي أحمد** | المستشار المقرر |
| **بن يخو ليلى** | المستشارة |
| **صنوبر أحمد** | المستشار |

وبحضور السيد المحامي العام رحمين إبراهيم، وبمساعدة السيد كاتب الضبط سايح رضوان.

**قضية:** (وكيل قضائي للخزينة العامة) **ضد:** (ح ع) والنيابة العامة

**مبدأ التقاضي على درجتين – حكم غيابي – اللجوء إلى الإستئناف بدلا من المعارضة – تحمل النتائج.**

(مبادئ عامة)

**من المبادئ العامة أن التقاضي يتم على درجتين.**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن الطاعن قد علم بالحكم الغيابي الذي لم يتم تكليفه بالحضور فيه واختار طريق الإستئناف بدلا من تقديم معارضة فإنه باختياره هذا يكون قد حرم نفسه من إحدى درجات التقاضي وعليه أن يتحمل نتائج اختياره.**

**ومتى كان كذلك إستوجب الرفض.**

---

**إن المحكمة العليا**

بعد الإستماع إلى السيد فراح محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد المحامي العام رحمين إبراهيم في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف الوكيل القضائي للخزينة العامة بتاريخ 1997/03/15 ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/03/10 من مجلس قضاء الجزائر القاضي بدفعه للطرف المدني التعويضات المحكوم بها.

حيث أن الوكيل القضائي للخزينة معفى من الرسم القضائي.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ بوكاري المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق المدعى في الطعن الوكيل القضائي للخزينة العامة بتاريخ 1997/12/20 أثار فيها وجهين.

**عن الوجه الأول:** المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني بما أن القرار لم يذكر أي

نص قانوني ليسمح للمحكمة الجزائية أن تقوم بتصحيح الخطأ المادى وأن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص في أي من بنوده على هذه الدعوى.

ولكن حيث أن المجلس القضائي رفعت أمامه الدعوى المدنية على اثر الإستئناف المرفوع من طرف العون القضائي للخزينة وبالنتيجة فان قاضي الإستئناف فصلا في الدعوى المدنية غير ملزم إطلاقا بالإشارة إلى أي نص قانوني وبالنتيجة فإن الوجه غير مؤسس.

**عن الوجه الثاني:** المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات.

بحيث أن محكمة بئر مراد رايس حرمت العارض من حقه في الدفاع عن نفسه فيما يخص مسؤولية الحادث وهذا بعدم استدعائه وأن مسؤولية الحادث تسند إلى الضحية التي لم تتخذ أي احتياط عندما قطعت جريا طريق سريع عبره عدد كبير من السيارات وأن المجلس حينما عوض فقط شركة التأمين بالعون القضائي للخزينة فإنه جعل العارض أمام الأمر الواقع وإلى الجانب ذلك فإن المجلس لم يرد على أي وجه من تلك المثارة أمامه من طرف المدعي في الطعن.

ولكن وباعتبار أنه علم بالحكم الصادر عن المحكمة والمتضمن للتصحيح فإنه كان يتعين على المدعى في الطعن بالنقض الذي لم يتم تكليفه بالحضور أمام هذه الجهة القضائية، تقديم معارضة وتقديم أوجه دفاعه كذلك، التي يرى أنه من الضروري اثارتها ومع ذلك فإنه اختار طريق الطعن بالإستئناف خيار يتحمل نتائجه.

بحيث حرم نفسه من احدى درجات التقاضي.

حيث أنه ومادام الأمر يتعلق بمسؤولية الضحية في الحادث فان هذا يدخل في مسألة الوقائع التي تخضع بدورها لسيادة قضاة الموضوع في التقدير.

حيث أنه ومن جهة أخرى فان العون القضائي للخزينة كان طالب في مرحلة الإستئناف بابطال الحكمين الصادرين على التوالى في 1996/07/02 و08 أكتوبر 1996 في طلباته المؤرخة في 1997/03/03 المقدمة أمام مجلس قضاء الجزائر بسبب أنه لم يتم تبليغه بالحكمين المذكورين.

حيث أن الحكم الصادر بتاريخ 1996/07/02 لايخص اطلاقا العون القضائي للخزينة وأن الحكم المذكور حكم على الشركة الجزائرية للتأمين بالتعويض وبالتالي

فان العون القضائي للخزينة ليست له الصفة وعليه كان يتعين عليه الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر يوم 1996/10/08 .

حيث أنه أخيرا فان الحكم المؤرخ في 1996/10/08 والقرار المطعون فيه ليس لهما الا أن يحكما على العون القضائي للخزينة بالتعويضات المستحقة لذوي الحقوق مادام أن الأمر يتعلق بسيارة المديرية العامة للأمن الوطنى ملك الدولة.

وأن المدعى في الطعن بالنقض لم ينازع إطلاقا في هذا، ذلك أنه طلب القاء مسؤولية الحادث على عاتق الضحية واحتياطيا تخفيض التعويضات المذكورة إلى نسب معقولة.

وعليه وعندما أيدوا القرار المستأنف يكون قضاة الموضوع قد ردوا ضمنيا على الأوجه المثارة في مرحلة الإستئناف.

وبالتالي فان الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

**لهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا:**

بقبول الطعن شكلا.

برفضه موضوعا.

ترك المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **مبطوش أحمد** | رئيس القسم |
| **فراح محمد** | المستشار المقرر |
| **حلوان رابح** | المستشار |
| **بن يخو ليلى** | المستشارة |
| **شافعي أحمد** | المستشار |

وبحضور السيد المحامي العام رحمين إبراهيم، وبمساعدة السيد سايح رضوان كاتب الضبط.

**قضية:** (ع ع) **ضد:** (ن ع)

**عدم حضور المتهم – بسبب حالته الصحية – عدم التماس تأجيل الجلسة أو التمثيل بمحام – اعتبار المعارضة كأن لم تكن – تطبيق صحيح للقانون.**

(المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية)

**من المقرر قانونا أنه "إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة تؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها وفي جميع الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا، كما يجوز للمتهم أن يوكل عنه محاميا".**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن المتهم لم يحضر الجلسة ولم يرسل أي شخص يمثله لالتماس تأجيل القضية اعتبارا لحالته الصحية ولم يقدم أوجه دفاعه ولم يمثل بواسطة محام، فإن قضاة الموضوع لما اعتبروا المعارضة كأن لم تكن استنادا لشهادة المعارضة التي وقع عليها المتهم لم يخالفوا القانون.**

**ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.**

---

**إن المحكمة العليا**

بعد الإستماع إلى السيد حلوان رابح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه المتهم عموري عمار بتاريخ 03 أوت 1997 ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/05/20 عن مجلس قضاء جيجل القاضي بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن، من أجل إنعدام التأمين ودفتر الصيانة بتاريخ 1995/09/02 .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ مهيلة عبد الكريم المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة

لكن حيث يتبين من تلاوة الوثائق المرفقة بالملف وكذا القرار المطعون فيه أن المجلس قد أصدر قرار غيابيا في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1996/10/15، إتجاه المتهم عموري عمار.

حيث أن هذا الأخير رفع معارضة بتاريخ 1997/02/17 ضد هذا القرار.

حيث يتبين من شهادة المعارضة، أين وقع المتهم في أسفل الوثيقة، بأنه على علم بتاريخ الجلسة المحددة ليوم 1997/05/20 .

حيث أنه وبهذا التاريخ لم يحضر المتهم ولاشخص آخر يمثله لإلتماس تأجيل القضية إعتبارا لحالته الصحية كما هو محدد في مقتضى المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية كما أنه لم يقدم أوجه دفاعه ولم يمثل بواسطة دفاع.

حيث أنه ثبت للمجلس عدم إمتثال المتهم، فبالتالي لم يكن في سعيه إلا التصريح بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن.

حيث أن المتهم الطاعن يناقش في الوجه المثار موضوع النزاع في حين أن المجلس لم يفصل الا في الشكل.

بالتالي فإن الوجه غير سديد مما يتعين رفضه.

**لهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا:**

بقبول الطعن شكلا.

برفضه موضوعا.

تحميل المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع والمتركبة من السادة:

**مبطوش أحمد** رئيس القسم

**حلوان رابح** المستشار المقرر

بن يخو ليلى المستشارة

الشافعي أحمد المستشار

فراح محمد المستشار

وبحضور السيد رحمين إبراهيم المحامي العام، وبمساعدة السيد سايح رضوان كاتب الضبط.

قضية: (ب م) ضد: (هـ س)

**المعارضة – تمثيل المتهم بمحام في الدعوى المدنية – اعتبارها باطلة – نقض.**

(المادتان 348 و413 من قانون الإجراءات الجزائية)

**من المقرر قانونا أنه "يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية".**

**ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما اعتبروا المعارضة كأن لم تكن نتيجة غياب الطرف المدني رغم حضور محاميه وتقديم مقال عن المتهم يكونون قد أخطؤوا في تطبيق القانون.**

**ومتى كان كذلك إستوجب النقض.**

---

**إن المحكمة العليا**

بعد الإستماع إلى السيدة بن يخو ليلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد المحامي العام رحمين إبراهيم في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه بن شعبان مسعود بتاريخ 1997/06/17 ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/06/11 من مجلس قضاء قالمة القاضي بعدم قبول المعارضة شكلا لعدم حضور المتهم في جلسة المعارضة.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ منيعي العوفى المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أودع الأستاذ نوار المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة جواب في حق الطرف المدني مفادها رفض الطعن.

**عن الوجه الأول:** المؤدي وحده للنقض مأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن القرار المطعون فيه سجل تأسيسه على المادة 413 من قانون

الإجراءات الجزائية لاعتبار معارضة المدعى في الطعن كأنها لم تكن لكن يجوز للمتهم أن يتمثل للمرافعات بواسطة محامي عندما تنصب هذه المرافعات إلا على الحقوق المدنية عملا بالمادة 348 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث فعلا عند المرافعات أو المناقشة أمام المحكمة أو أمام المجلس تخص الدعوى المدنية يجوز للمتهم تمثيله بواسطة محامي واعفائه من الحضور عملا بالمادة 348 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تبعا للمعارضة المرفوعة ضد القرار المؤرخ في 1996/11/17 والرامية إلى مناقشة الحقوق المدنية كان يتعين على المجلس الأخذ بعين الإعتبار مقال المتهم المقدم بواسطة محاميه الأستاذ منيعي العوفي بتاريخ 1997/04/09 .

حيث بالتصريح أن المعارضة باطلة ولم تكن، أخطأ المجلس في تطبيق المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية.

**لهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا:**

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

بإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وبترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| **مبطوش أحمد** | رئيس القسم |
| **بن يخو ليلى** | المستشارة المقررة |
| **فراح محمد** | المستشار |
| **حلوان رابح** | المستشار |
| **شافعي أحمد** | المستشار |

وبحضور السيد المحامي العام رحمين إبراهيم، وبمساعدة السيد سايح رضوان كاتب الضبط.

# رابعا
# من نشاط المحكمة العليا

## إفتتاح السنة القضائية 1998 - 1999

شهدت المحكمة العليا ككل سنة مراسيم افتتاح السنة القضائية لسنة 1998/ 1999 وذلك يوم 1998/12/27، وقد أشرف على الإفتتاح الرسمي فخامة السيد رئيس الجمهورية بحضور الإطارات السامية للدولة - المدنية والعسكرية - وعمداء السلك الديبلوماسي وقضاة المحكمة العليا وموظفيها ورؤساء المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية لمجلس قضاء الجزائر وممثلين عن نقابات المحامين والغرفة الوطنية للتوثيق والغرفة الوطنية للمحضرين وقضاة متقاعدين وشخصيات أخرى....

وتجدر الإشارة إلى حضور أعضاء مجلس الدولة لأول مرة بعد تنصيبه خلال هذه السنة كبداية لعهد ازدواجية القضاء في بلادنا.

كما تميز حفل الإفتتاح كذلك بحضور بعض عائلات ضحايا الإرهاب من أفراد الأسرة القضائية وهي إلتفافة كريمة تستحق كل التقدير.

وتناول الكلمة خلال حفل الإفتتاح كل من السادة رئيس الجمهورية ووزير العدل والرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة نقدمها كما يلي:

# كلمة فخامة رئيس الجمهورية

بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 1999/1998

افتتاح السنة القضائية

## خطاب

الجزائر، الأحد 27 ديسمبر 1998

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

**السيد رئيس مجلس الأمة،**

**السيد رئيس المجلس الدستوري،**

**السيد رئيس الحكومة،**

**السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا،**

**السيد رئيس مجلس الدولة،**

**السيدة والسادة أعضاء الحكومة،**

**السيدات والسادة القضاة،**

**أيتها السيدات أيها السادة،**

انه لمن دواعي السعادة أن ألتقي مرة أخرى بهذا الجمع الموقر بمناسبة افتتاح السنة القضائية الجديدة. إن هذه السنة الحميدة تشكل فرصة مميزة للوقوف على حالة العدالة في بلادنا المتصلة بأهداف توطيد مؤسسات الدولة وتعزيز الديمقراطية التعددية التي تعد العناصر الرئيسية لمسعانا من أجل التقويم الوطني. كما أن هذا الحفل يكتسي هذه السنة دلالة جد خاصة لأنه يأتي في ظرف مؤسساتي جديد تطبعه إقامة مؤسسات حديثة ينص عليها الدستور التي أذكر من بينها مجلس الدولة ويأتي كذلك في خضم ظرف سياسي متميز بتحضير الانتخابات الرئاسية التي ستسمح لبلادنا بتخطي مرحلة نوعية أخرى من خلال تجسيد مبدأ التناوب على السلطة.

## أيتها السيدات أيها السادة،

ان مسعى التقويم الوطني الذي عكفنا عليه منذ 94 كانت غايته المنشودة هي استعادة السلطة الكاملة للدولة واعطاء الديمقراطية بعدها الحقيقي كقاعدة تحكم سير السلطات وكإطار للتعبير التعددي وكسبيل للمشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية للبلاد.

ولقد تم بلوغ هذا الهدف بفضل المساهمة الكاملة لشعبنا والمشاركة النشيطة لكافة فعاليات الساحة الوطنية وأصبحت بلادنا مزودة بمؤسسات شرعية وتمثيلية في جميع المستويات. ان هذه المؤسسات قائمة اليوم وهي تشرع وتداول وتقرر في اطار الصلاحيات التي يخولها الدستور وقوانين الجمهورية لكل منها وبالتالي فإنها تشارك في تسيير الشؤون العمومية لبلادنا. وانه لمن واجب كل واحد والجميع أن يعمل على تدعيم هذه المؤسسات طالما أن دولة قوية وعصرية لايمكن تصورها من دون مؤسسات شرعية متينة ودائمة وتتمتع بثقة المواطن الجزائري. وعلى الدولة من جانبها أن تسعى دوما من خلال وظيفتها كضابطة للعلاقات في المجتمع إلى ترقية الشروط الأساسية التي من شأنها أن تحرر المبادرات الفردية وتعزز أكثر فأكثر روح المسؤولية لدى المواطن في إطار القيم الأساسية للعدالة الاجتماعية واحترام الكرامة الانسانية.

ان دولة القانون تشكل أساس المجتمع الديمقراطي الذي نحن عاكفون على تشييده بمجتمع من حق المواطن أن يتمتع فيه بكل الحريات والحقوق الأساسية التي ينص عليها الدستور وينص بكل وضوح على مبادئها وتكرسها قوانين الجمهورية وتحميها مؤسسات الدولة. وفي هذا الصدد فإن دور العدالة أساسي لأن مهمتها هي حماية المجتمع وضمان ممارسة الحريات الفردية والجماعية لكل المواطنين بالتساوي وذلك بكيفية تجعل القانون فوق كل شيء ويسمو على الجميع.

ان دور المؤسسة القضائية قد كان وسيظل بالغ الأهمية خاصة في الظرف الصعب الذي طبع بلادنا منذ بداية هذه العشرية التي تميزت بتزامن وتعقد المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية. كما ان الجهاز القضائي الذي اثبت التزامه الحازم من أجل حماية الدولة والمجتمع في التصدي للارهاب الوحشي وأولائك الذين تورطوا في مشروع زعزعة استقرار بلادنا قد كان عليه أيضا ان

يوظف جهوده في مهمة حماية التراث الجماعي ومكافحة الرشوة واختلاس الأموال العمومية والآفات الاجتماعية التى تضعف كما تعلمون النسيج الاجتماعي.

**أيتها السيدات أيها السادة،**

ان تكييف وتعزيز نظامنا القضائي الذي أثري مؤخرا بإقامة مجلس الدولة وتقريب العدالة من المواطن عبر انشاء مجالس ومحاكم جديدة والتخصص الجاري للهيئات القضائية وكذا الاجراءات المتخذة والأعمال الجارية لتعزيز قطاع القضاء هي كلها اجراءات تأتي انطلاقا من المسعى الرامي الى تحديث الجهاز القضائي وتعزيز فعاليته وجعل العدالة في متناول المواطن اكثر فأكثر ودعم سلطتها ومصداقيتها.

ان اقامة مجلس الدولة تكرس ازدواجية القضاء وتعزز حماية المواطن ضد التعسف المحتمل في استعمال الحق من طرف السلطات العمومية لا سيما عبر حق المواطن في الطعن ضد قرارات السلطة الادارية. وان المنتظر من هذا المجلس هو أن يضطلع بهذه المهمة دون محاباة مهما كان مستوى مصدر الفعل الاداري.

ومع ذلك فان الصرح القضائي في بلادنا لا يزال في حاجة إلى استكماله وتعزيزه عن طريق اقامة الهيئات القضائية الأخرى التي ينص عليها الدستور ولاسيما محكمة المنازعات. ومما لاريب فيه أن أفضل نظام قضائي لايمكنه أن يستمد فعاليته إلا من خلال تطابق القواعد القانونية مع الحقائق الوطنية وقدرتها على الاستجابة لتطلعات المواطن إلى العدالة ومن نوعية الرجال الذين يضعونها موضع التنفيذ. وبهذا الصدد فاني لا أشك بأن قضاتنا يملكون الكفاءة والنزاهة ويتحلون بروح المسؤولية المطلوبة لهذه المهمة الموكلة إليهم، كما أني واثق بأن لديهم القدرة الضرورية للارتقاء إلى مستوى المقتضيات الجديدة الناجمة عن التحولات العميقة الجارية في بلادنا. وان هذا لهو المقام المناسب الذي أتوجه فيه بتحية مستحقة إلى النساء والرجال الذين يخدمون العدالة بشجاعة ومسؤولية وكرامة وأترحم فيه على أرواح كل أولائك الذين في مختلف مستويات المسؤولية في الجهاز القضائي قدموا حياتهم ثمنا لإخلاصهم للدولة والدفاع عن المصلحة العامة ولتمسكهم بمثل الجمهورية والديمقراطية.

**أيتها السيدات أيها السادة،**

ان استقلالية السلطة القضائية تشكل عنصرا آخر أساسيا لايمكننا من دونه أن نتصور دولة القانون في بلادنا وذلك أن هذه الاستقلالية تعتبر أفضل ضمان للانصاف والتجرد والمساواة في المعالجة التي ينتظرها المواطن بصفة مشروعة من عدالة بلاده. وان هذا لهو الهدف الذي لم نتوقف هذه السنوات الأخيرة عن السعي من أجل تحقيقه، كما ان استقلالية العدالة تقتضي أيضا أن يشعر قضاتنا بأنهم محميون حقا من كل أشكال الضغوط في الاضطلاع بمهمتهم في خدمة القانون والحق لاغير.

**أيتها السيدات أيها السادة،**

ان المجتمع الديمقراطي ودولة القانون التي هي عماده لايمكن تصورهما دون ممارسة فعلية لحرية التعبير التي تسمح بمقارعة الأفكار وتشجع على الحوار المثمر. غير أن حرية التعبير التي يكرسها الدستور ويضمنها القانون لايمكن أن تساهم في دعم التعددية إلا إذا تمت ممارستها ضمن احترام الحقوق المتصلة بالإنسان وبكرامة حياة المواطن الخاصة والمحافظة عليها. ومن هنا فإن حرية الصحافة التي أصبحت اليوم واقعا نعتز به جميعا ينبغي أن تمارس ضمن المسؤولية واحترام المبادىء الأخلاقية التي ترتكز عليها اخلاقيات هذه المهنة النبيلة. وإذا كانت دولة القانون تفرض بالضرورة الاعتراف بحقوق كل المواطن واحترامها فإنها تقتضي في المقابل أن يضطلع كل واحد بواجبه تجاه المجموعة الوطنية كما أنها تستدعي أيضا شعورا رفيعا بالمسؤولية لدى كل فعالية من فعاليات الحياة الوطنية.

ان بروز مجتمع ديمقراطي يتطلب بالضرورة ثقافة جديدة في ممارسة المسؤوليات على كل المستويات ثقافة تجعل المسؤولية ليس شرفا فحسب بل أيضا مهمة في خدمة المصلحة العامة بالنسبة لكل الذين يخولون بها وتفرض في كل وقت وضع المصلحة العامة فوق كل اعتبار آخر. كما أن دعم الديمقراطية يستدعي أيضا التجند الحقيقي والمساهمة الفعلية لكل الفعاليات السياسية والإجتماعية من أجل ابراز ثقافة سياسية وممارسة ديمقراطية ضمن الاطار القانوني وفي ظل احترام السلطة العمومية ورموزها.

انه بهدف ابراز هذه الثقافة الديمقراطية بالتحديد واعطاء مدلول ملموس لمفهوم

التناوب على السلطة ليندرج قرار تنظيم الانتخابات الرئاسية القادمة التي ستشكل دون أي شك مرحلة نوعية أخرى في تطور الحياة السياسية للبلاد.

وكما فعلت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية السابقة حيث قدمت مساهمة أساسية في انجاحها ضمن فضاءات اختصاصها فإن المؤسسة القضائية مدعوة إلى الاضطلاع في كل المستويات بدورها الهام في مختلف مراحل تحضير وسير الانتخابات الرئاسية القادمة.

أما السلطات العمومية فإنها مدعوة من جانبها إلى اتخاذ كافة الترتيبات الضرورية من أجل تهيئة شروط الطمأنينة والنظام والهدوء التي تسمح للمواطن بالقيام بواجبه وممارسة حقه في التصويت في أحسن الظروف.

وهنا فإني أجدد دعوتي إلى الأحزاب السياسية للمساهمة في توفير جو كفيل بالتشجيع على المنافسة الشريفة بين كل المترشحين.

وان أملي لكبير في أن يجعل شعبنا من هذا الموعد الجديد مناسبة أخرى للتعبير عن اختياره بكل سيادة وفي كنف الحرية والرصانة. ومن جانبي فإني واثق بأن هذا الاختيار السيد للشعب سيسمح بتأكيد الطابع الديمقراطي لدولتنا دولة نريدها جميعا مبنية على مثل العدالة الاجتماعية وتضمن الوئام بين كل الجزائريين وقادرة على السماح للأمة ولكل أبنائها بمباشرة الألفية الثالثة بحزم وبكل ثقة.

وبهذا الأمل أنهي كلمتي هذه وأعلن عن الافتتاح الرسمي للسنة القضائية 99/98 متمنيا لكم كل التوفيق والنجاح في الاضطلاع بمهامكم النبيلة. وفي الختام أنتهز فرصة هذا الشهر الكريم لأتوجه لكم ومن خلالكم إلى كل الأسرة القضائية وكافة الشعب الجزائري بأخلص التهاني وأصدق الأماني داعيا المولى سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الشهر مباركا سعيدا على بلادنا العزيزة وشعبنا الأبي وأن يعيده علينا وعلى أمتنا الاسلامية بالرخاء والمزيد من الازدهار والتقدم.

**أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.**

# كلمة السيد وزير العدل
# الدكتور غوتي مكاشة
## بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 1999/1998

(1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8) (9) (10)

بسم الله الرحمن الرحيم

**- فخامة السيد رئيس الجمهورية**

**- السيد رئيس مجلس الأمة**

**- السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني**

**- السيد رئيس المجلس الدستوري**

**- السيد رئيس الحكومة**

**- السيدات والسادة أعضاء الحكومة**

**- السادة السفراء عمداء السلك الديبلوماسي في الجزائر**

**- السيدات والسادة الضيوف**

**- السيدات والسادة القضاة**

**- أيتها السيدات أيها السادة.**

انها لمناسبة سعيدة، ولحظة من لحظات الاعتزاز والفخر، أن يلتقي هذا الشمل الرفيع، ويشارك قطاع العدالة في وقفته السنوية، ومحطته المتجددة التي يقيم فيها حصيلة عام من العمل ويضع المعالم الكبرى لعام قضائي مقبل.

ويسرني قبل كل شيء أن أسجل بامتنان وتقدير تشريف فخامة رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد هذا الحفل البهيج باشرافه على افتتاح الانطلاق الرسمي للسنة القضائية الجديدة 1999/1998 وأقدم لكم في هذا المقام السيد الرئيس باسم كافة أعضاء قطاع العدالة جزيل الشكر والعرفان على تشجيعكم الدائم لقطاع العدالة ومدكم أياه بما يستحق من عناصر الدعم المادي والمعنوي حتى يستمر في طريقه بثبات لتكريس دولة القانون، وبسط سلطان الحق، ورفع لواء العدل في كنف الاستمرار والنزاهة والحياد والتجرد.

كما يسعدني في هذه المناسبة الطيبة أن أوجه إلى الحضور الكريم أجمل عبارات

الشكر والتقدير على الاستجابة الكريمة لدعوتنا وتطويقنا بشرف كبير من خلال مقاسمتكم أيانا هذه اللحظات العزيزة في حياة القضاء الجزائري.

إن حضوركم اليوم فخامة الرئيس، وحضور السادة رؤساء السلطة التشريعية والسادة أعضاء السلطة التنفيذية والاطارات الأخرى السامية وضيوفنا الكرام لهو تعبير واضح على الأهمية التي يحظى بها القضاء لدى مختلف هيئات الدولة، وبرهان أكيد على الارادة الثابتة الساعية إلى جعل المؤسسات الدستورية تعمل في تناغم وانسجام وتكامل، وتقوم طبقا لهذا بواجباتها نحو الوطن والمواطن في وسط بيئة مواتية ترتقي فيها القوى الانشائية الفعالة وتتجه باستمرار صوب التقدم والاستقرار.

توفرت أكثر من ذي قبل بفعل سياسة التقويم الوطني، وكسب الرهان الديمقراطي، وارساء المؤسسات الشرعية، وتحديد القنوات الشرعية والحضارية لتولي المسؤوليات والتداول فيها.

وإذا كانت الأطر القانونية والتنظيمية قد هيأت امكانيات أفضل لتوضيح حقول تدخل المؤسسات الدستورية بصورة مختلفة في المهام والأدوار ومتكاملة في الأهداف، إلا أنه مازال أمامنا طريق طويل وشاق لتحقيق كل ما نصبو إليه، وما يرتجيه المواطنون.

وهكذا فإن ما تم تحقيقه من مراحل هامة على الصعيد القضائي في مجال التكيف مع المقتضيات الدستورية الجديدة، وفي مجال التلاؤم القانوني والهيكلي والبشري مع المحيط الوطني الجديد، هي اشراقات كبيرة تستوفي في كلياتها الشروط المطلوبة لعدالة متقدمة وقادرة وذات مصداقية، إلا أنها مازالت في جزئياتها بحاجة أكيدة إلى تثبيت أسس جديدة في وتائر العمل والتسيير وفق منهجية واضحة وواقعية، وفي علاقات قانونية ومحيط ملائم بعيد عن كل أشكال التوترات والمزايدات.

والثابت أن ما وصلت إليه بلادنا اليوم في مجال التكريس الفعلي لسياسة التقويم الوطني الشامل أو ما نجم عنها من تطور في الرؤى لمؤسسات الدولة وضرورة النهوض بها وفق المقاييس الصحيحة المنطلقة من وجدان الأمة ومقوماتها وتطلعاتها، ووفق نظام قائم كذلك على الشفافية والديمقراطية وقبول الرأي والرأي

المخالف، هي محفزات كافية تدفعنا لقراءة متأنية لواقع القطاع ومدى قدرته على التكفل بالمهام الدستورية الموكلة له، والتي تجعله معنيا بجميع الأعمال التي تخدم المصلحة الوطنية، وشريك في كل المجهودات الرامية إلى تحقيق التطور والتقدم.

إن هذه المسؤولية الثقيلة والاستراتيجية تجعلنا أمام أهداف تفوق في أبعادها ما درجت عليه المهام التقليدية المتمثلة في الفصل في القضايا.

ولذلك فإن رصيد العمل القضائي وفق هذا المفهوم الشامل الذي هو عمل تقويمي وحضاري يفرض أن يبني على مقاييس تتضمن الكفاءة والقدرة على النظر والبحث والابداع، وتوظيف السلطة التقديرية في الاتجاه الصحيح والتعامل مع القضايا التي تبدو احيانا متداخلة وحادة بنظرة ذكية تتجاوز حرفية النص لتغوص إلى روحه.

ان قناعات كهذه تنمي الإيمان بضرورة المزيد من السعي لتحقيق إضافات كمية ونوعية للمجهودات الكبيرة المحققة حتى يكون القضاء الجزائري لسان صوت للحق، وعينا بصيرة للعدل، وإشارة واعية للأنصاف، وفؤادا يحفظ ما ينفع الأمة وكتابا يحمي الحريات ويرعى الحقوق، ويصون المؤسسات.

**- سيادة الرئيس**

**- أيتها السيدات**

**- أيها السادة**

إنني على يقين من أنكم ومن واقع حرصكم السامي والمعهود على إعطاء قطاع العدالة ما يستحق من رعاية واهتمام، تتفهمون هذا الطموح الذي نشرئب إليه، والذي يهدف في محصلته إلى تحقيق أماني المواطن الجزائري وطموحه إلى عدالة مستقلة وقوية وحديثة يعول عليها في القيام بواجبها المتمثل في تطبيق القانون وحماية الحقوق الفردية والجماعية ومحاربة مظاهر الجنوح والانحرافات وتهذيب الحياة العمومية وغيرها من الأهداف التي ترنو إلى ضبط العلاقات والمعاملات وإشاعة السكينة والاطمئنان في المجتمع.

غير أن هذا لايعني البتة -سيادة الرئيس- التقليل من المجهودات الكبيرة التي بذلها رجال العدالة بجميع فئاتهم طوال السنة القضائية الماضية. والتي كانت حافلة

بالانجاز سواء منها ما تعلق بالاجراءات الميدانية المتخذة مركزيا ومحليا لتحسين مستويات الأداء والرفع من وتائر الفصل أو تلك المتعلقة بتسهيل الاجراءات والتوسع في تعميم المصالح الخدماتية على الجهات القضائية ولا سيما في المناطق المتباعدة، كما بذل نفس القدر من العناية للتكفل بالملفات الوطنية الكبرى، ومنها تأطير العملية الانتخابية والمساهمة في المجالات الأخرى المرتبطة بحركية المؤسسات الوطنية في المجالات التشريعية والتنظيمية والتعامل مع المحيط الدولي الجديد وما تميزت به السنة المنصرمة كذلك من تفاعلات إقليمية ودولية، وخاصة إذا علمنا أن الجزائر هي رئيسة الدورة الثالثة عشرة لمجلس وزراء العدل العرب، وقد حرصت لتجعل من عهدتها مناسبة لتعزيز التعاون القانوني والقضائي بين الدول العربية التي أثمرت بتوقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب في الوقت الذي تم فيه التكفل بملفات التعاون مع الدول الأخرى ومع المنظمات الاقليمية والدولية بصورة تعزز التواجد الجزائري وتبلغ اهتماماتنا الخاصة وتدافع عن مصالحنا في هذا الشأن.

وإلى جانب ذلك تواصل العمل لاستكمال المؤسسات القضائية الدستورية الجديدة، والعمل على تنفيذ الخريطة القضائية وانشاء المحاكم الادارية والمحاكم الأخرى المتخصصة، والسعي لتحسين ظروف الاعتقال، وتطبيق العقوبة في الاتجاه الإيجابي الرامي إلى إعادة ادماج الجانحين في مجتمعهم.

والثابت أن تنصيب مجلس الدولة من قبل فخامتكم سيادة الرئيس والشروع في قيامه بدوريه القضائي والاستشاري يشكل حدثا بارزا في مسيرة القضاء الجزائري وخطوة متقدمة في اتجاه تطابقه مع المقتضيات الدستورية التي كرست النظام القضائي المزدوج في الوقت الذي حافظت فيه على وحدة السلطة القضائية.

ان ما تم تحقيقه في مختلف المواد القضائية يجعلني أغتنم هذه المناسبة للاشادة والتنويه بجميع العاملين في قطاع العدالة الذين لم يتوانوا عن القيام بمهامهم بغاية التفاني والاخلاص والتي أدت إلى الزيادة الملحوظة في عدد القضايا المفصول فيها في المواد المدنية والجزائية، وفي التقليل من آجال الفصل، والتخفيف من ظاهرة المبالغة في الحبس الاحتياطي ولا سيما بواسطة تفعيل الاجراءات القانونية البديلة عنه.

والأكيد أن ما تم تحقيقه هو نتيجة للتقدم الملحوظ في الجوانب التنظيمية

والهيكلية والبشرية والتكوينية ولتنامي الشعور بالمسؤولية وتوضيح بعض الأهداف التي تستحق الأولوية وفي مقدمتها بطبيعة الحال الحرص على تلبية الطلب الاجتماعي المتزايد على المقاضاة والخدمات.

**- سيادة الرئيس**

**- أيتها السيدات**

**- أيها السادة**

ان المجتمع الجزائري يعيش تحولات عميقة في بنائه وتوجهاته.

وطبيعي أن تتجاذب عمليات التحولات مجموعة من الاتجاهات المختلفة تتراوح بين تلك التي تحاول أن تحد من التطور ذاته، وتلك التي تأخذ على عاتقها مهمة التجاوب مع الحقائق الموضوعية ومستلزمات التطور.

والأكيد أن هذا الواقع يملي على العدالة بحكم موقعها الدستوري، وبصفتها ضامنة لاحترام الشرعية كأساس للنظام الاجتماعي وضامنة لحقوق الانسان وحامية للممتلكات الفردية والجماعية.

أقول أن هذه الحقائق تملى عليها أدوارا متسعة وغير تقليدية في منهجية العمل وأسلوب التعامل والمحيط الذي تتعامل معه والوسائل التي تعتمد عليها، ولذلك فإن القاضي الجزائري هو اليوم بحاجة ملحة إلى معرفة واسعة وإلى ثراء ثقافي يجعله متفتحا على أبعاد ممتدة تتجاوز الحدود المقيدة بالنص إلى الموازنة بين روح القانون الذي يتوخى حماية الحق والهدف الاقتصادي والاجتماعي المنتظر من جراء ما يصدره من أحكام وقرارات، لأن الحقوق كما هو معروف مهما كان نوعها هي حقوق وفي ذات الوقت واجبات، هي مزايا وفي ذات الوقت إلتزامات.

فالحق ليس استبدادا ولا استئثارا ولا انفرادا ولا تسلطا إنما هو إيثار وبذل وتعاون واسهام.

والثابت أن إدراك الخطوط الفاصلة في هذه المسائل إنما هي من مسؤوليات القاضي ولكنها في نفس الوقت من واجبات الأطراف الأخرى المشاركة في عملية احقاق الحق من محامين ومساعدي العدالة الآخرين.

وإذا كان للقضاة إطارهم الدستوري المتمثل في المجلس الأعلى للقضاء، والقانون الأساسي للقضاء الذي ننتظر أن يؤدي تعديله المقبل إلى إحاطة هذه الشريحة بالضمانات الكافية التي تؤمن مستقبلهم المعيشي والمهني بشكل أفضل وتضمن لهم الاستقلالية من كل ضغط.

فإن المهن المساعدة للقضاء بحاجة هي الأخرى إلى المزيد من الرعاية والاحاطة سواء في خصوصياتها المهنية أو في توجهاتها الكبرى التي تشكل مع الشرائح الوظيفية الأخرى ولا سيما كتاب الضبط قوام العدالة الوطنية التي يجب أن تعمل وفق منطق التكامل والتعاون والانسجام.

**- سيادة الرئيس**

**- أيتها السيدات**

**- أيها السادة**

ان وضع السلطة القضائية في مكانتها الدستورية ومواكبتها الإيجابية للتطورات والميكانيزمات الاقتصادية والاجتماعية والمحيط السياسي الجديد تملي بذل مجهودات خاصة في مجال ترقية سياسة التكوين والرسكلة والاستعداد للتخصص، كما تحتم في ذات الوقت ادخال المزيد من الانسجام على المنظومة التشريعية والتنظيمية آخذين في الحسبان الدور المنوط بالقطاع كجهاز فعال يعول عليه في ضبط المعاملات وبلوغ اعادة التقويم والاصلاحات الجارية مداها المرغوب وابعادها المتعددة.

ومن الواضح أن الاهتمام بالنوعية في الأحكام والقرارات، وتوخى حيادها وتجردها وانصافها إنما يعتمد على مجموعة من المبادىء، ومنها وضوح النص ودقة المصطلح، وعدم التناقض في القواعد القانونية السارية.

ولذلك فإن الكثير من الأهداف المتعلقة بتحسين نوعية العمل القضائي، والتقليل من الطعون وتعزيز الاقتناع بصواب الأحكام مرهون باعادة تكييف القوانين التي هي الآن قيد المراجعة والاثراء وخاصة منها القانون المدني وقانون الاجراءات المدنية، وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية.

ونأمل في هذا الاطار أن يوفق خبراؤنا في الخروج بها بالشكل الذي يكيفها مع

ما أقرته الجزائر من معاهدات واتفاقيات دولية وتكون في نفس الوقت قادرة على التجاوب مع المظاهر المتغيرة في البلاد والاطار الصالح لتحقيق الموازنة والتوازن في معالجة الوقائع المتجددة والاصلاحات الجارية.

ولابد لي في هذا المقام الرفيع، أن أشير -سيادة الرئيس- إلى أنه إذا كان من واجبنا أن نعمل ما في الوسع، وفي إطار جهد متعدد الاتجاهات للنهوض بالعدالة في بلادنا وجعلها أساسا للدولة ودعامة من دعائم البناء الاجتماعي سواء من حيث العناية بالاطار البشري وتقوية استقامته الخلقية والمهنية، أو من حيث تحسين وسائل العمل والتسيير وغيرها من المرتكزات اللازمة لقضاء متطور، إلا أنه لابد لي أن أغتنم هذه الفرصة لأشير إلى الدور الإيجابي الذي تقوم به الأطراف الأخرى المساعدة في إظهار الحقيقة والوصول إلى الأنصاف وأني على يقين بأن الأطر الواضحة التي توفرت في مجال العمل مع الشرطة القضائية، والاتفاقيات التي أبرمت مع القطاعات الأخرى تمثل قواعد هامة لعمل قضائي سليم يأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات الظرفية والتوقعات المستقبلية، بما فيها من تطورات إيجابية في البيئة الاجتماعية وما يمكن توقعه أيضا من إفرازات وظواهر إجتماعية لايمكن تداركها إلا بوسائل فعالة ومتناسقة باعتبار أن هيبة الدولة هي مشروع متكامل يبني بروح وطنية مخلصة وشعور مشترك بالمسؤولية.

اننا ندرك سيادة الرئيس، أيتها السيدات أيها السادة حجم هذه الأعباء ونأمل أن تكون السنة القضائية التي يتفضل فخامة الرئيس باعطاء إشارة انطلاقتها اليوم سنة واعدة بالمزيد من العطاء على طريق ارساء دولة القانون ودولة الحق والحريات والتفتح والازدهار.

أشكركم مرة أخرى والله نسأل أن يوفقنا ويسدد خطانا للعدل.

**والسلام عليكم ورحمة الله.**

# كلمة السيد عزوز ناصري
# الرئيس الأول للمحكمة العليا
## بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 1999/1998

بسم الله الرحمن الرحيم

- السيد رئيس الجمهورية،
- السيد رئيس مجلس الأمة،
- السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- السيد رئيس المجلس الدستوري،
- السيد رئيس الحكومة،
- السيد رئيس مجلس الدولة،
- السادة السفراء عمداء السلك الدبلوماسي في الجزائر،
- السادة سفراء دول المغرب العربي،
- ضيوفنا الكرام،
- زملائي القضاة،
- السادة والسيدات أمناء الضبط وموظفي المحكمة العليا، ومجلس الدولة،
- سيداتي، سادتي،

سلام الله عليكم

إنه لشرف عظيم لي أن أرحب باسمي ونيابة عن زملائي، بسيادة اليمين زروال، رئيس الجمهورية، الذي شرفنا بحضوره، هذا الحفل الرسمي لافتتاح السنة القضائية 1998-1999 .

ويسرني أن أرحب بضيوفنا الكرام، أعضاء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري والحكومة والسادة عمداء السلك الدبلوماسي وسفراء دول المغرب العربي والسادة الإطارات العليا للدولة ومسؤولي المؤسسات الوطنية والسادة رؤساء المجالس القضائية والسادة المحامين والسادة رؤساء المحاكم العسكرية.

كما أرحب من جهة أخرى بالزملاء أعضاء مجالس الدولة الذين تولوا مهامهم منذ فاتح جويلية المنصرم وأتمنى لهم كل النجاح والتوفيق في عملهم.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أنحني بكل خشوع على أرواح شهداء الواجب الوطني من رجال الأسرة القضائية وأحي تحية القلب بعض من ذويهم المتواجدين معنا اليوم في هذه القاعة.

إن افتتاح السنة القضائية تحت رعاية سيادة رئيس الجمهورية يحمل أكثر من دلالة وهو رمز كبير للثقة وللأهمية التي توليها الدولة للقضاء. كما أنه تقليد حسن يتجدد بالمناسبة، للتأمل فيما أنجز، وحافز قوي للعمل في المستقبل.

**سيدي الرئيس،**

**أيتها السيدات والسادة،**

شاءت الصدف أن تفتتح السنة القضائية لهذه السنة والعالم يحتفل بإحياء الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجزائر غادة استرجاع سيادتها.

ويسعدني من أعلى هذا المنبر أن أنوه بهذا الإكتساب الهام في تاريخ البشرية الذي أقر أن أساس الحرية والعدل والسلام في العالم هو أن يكون لجميع أعضاء الأسرة البشرية كرامة مصانة وحقوق متساوية وثابتة تلك المبادىء المكرسة والمعلن عنها بكل قوة في بيان أول نوفمبر 1954 .

وفي هذا السياق، أبرزت دساتير الجزائر ونظامها القانوني هذه القيم التي يعمل القضاء جاهدا -من بين المؤسسات الدستورية المخول لها السهر على ديمومة هذه المبادىء-، على تجسيدها وضمانها حتى لا يتذرع أحد بعدم احترامها لتشكيل ذريعة يهدف من ورائها إلى التدخل في الشؤون الوطنية.

**سيدي الرئيس،**

**أيتها السيدات والسادة،**

تكمن مهمة القاضي في نشر وإقرار العدل بين الناس بكل إنصاف وحياد في آجال معقولة وهذا ما نصبو إليه جاهدين، غير أن العدد المتزايد من القضايا المسجلة

يؤثر سلبا في آجال الفصل، وعلينا اليوم أن نجتهد للتصدي لهذه الظاهرة خدمة للمواطن وتعزيزا لدولة القانون.

**سيدي الرئيس،**

**أيتها السيدات أيها السادة،**

قد نتساءل عن هذا التزايد الكبير للقضايا المسجلة من سنة لأخرى، وفي محاولة لتفسير أسباب هذه الظاهرة يمكن إرجاعها باختصار إلى:

1 - النمو الديمغرافي.

2 - وعي المواطنين في متابعة شؤونهم على مستوى كل درجات التقاضي.

3 - تبسيط إجراءات التقاضي وكلفتها المتواضعة.

4 - عدم ملاءمة الوسائل القانونية لأرض الواقع.

ومن بين القضايا التي تزداد من سنة لأخرى نجد القضايا العقارية والقضايا العمالية في صدارة الإحصائيات. ولأهمية الموضوع إسمحو لي أن أوافيكم ببعض الملاحظات التي سجلتها في هذين الموضوعين:

تتعلق القضايا العقارية بتحديد سند الملكية وكل التعديات التي تطرأ عليها والتصرفات فيها، ومنها البيع والهبة والقسمة والحبس والرهن ونزع الملكية لصالح المنفعة العامة إلخ...

فالمشرع الجزائري حاول إيجاد الحل لهذا الإشكال بإعداد الأمر الصادر في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري والأخذ بهذا النظام معناه إلغاء التدخل المطلق للإدارة في التصرفات المتعلقة بالملكية العقارية وكل الحقوق العينية المتفرعة عنها والإعتماد على القيد في السجل العقاري وحده لإثبات هذه التصرفات والإحتجاج بها.

لكن هذا النظام لايمكن العمل به إلا إذا كانت كل العقارات ممسوحة ونظام الملكية مطهرا وكل المعاملات مسجلة بالبطاقات العقارية.

غير أن الظروف التي عاشتها البلاد بالاضافة إلى التكاليف الباهضة التي يتطلبها المسح عطلت العملية.

فبعد أكثر من عشرين سنة لم يشمل المسح سوى 500 بلدية بصفة غير مكتملة شلتها عمليات ظرفية مثل تطبيق قانون الثورة الزراعية وإعادة هيكلة المزارع والتنازل على أملاك الدولة والتقسيمات الإدارية المتتالية بالإضافة إلى عدم دقة النصوص القانونية والتناقض فيما بينها وتجاهل الواقع المعاش.

فمنع التعامل في العقارات بدون ترخيص من الإدارة في السنوات الماضية أدى إلى انتشار المعاملات بالأوراق العرفية، وهذه الوضعية أفرزت إشكالات خطيرة تفرض إتخاذ التدابير نعرض البعض منها فيما يلي:

**أولا**: إعادة تنشيط عملية مسح الأراضي مع تحديد آجال تنفيذها.

**ثانيا**: مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول بإعادة النظر في تشكيل وصلاحيات لجنة مسح الأراضي لجعلها أكثر فعالية ومنحها صلاحيات حسم المنازعات مع فرض أجل مسقط للمطالبة بإلغاء القيد الأول في السجل العقاري بعد المسح بالنسبة لكل من يدعي الملكية بما في ذلك المالك الغائب عند المسح كما فعلت جل التشريعات التي أخذت بنظام الشهر العيني.

**ثالثا**: تكوين المتدخلين وخاصة القضاة والمحافظين العقاريين تكوينا قانونيا دقيقا لتفادي الأخطاء وضمان حقوق الأطراف.

ولا يفوتني أن أشير أن جزء من هذه الإنشغالات أثيرت في تقرير صندوق النقد الدولي الخاص بالجزائر لهذه السنة، بحيث يوصي بالتعجيل في تنفيذ عملية وضع سجل الأراضي لتعزيز الأساس القانوني لتسجيل الممتلكات وفضلا عن ذلك للتوفير الأكثر للأراضي لأغراض البناء.

أما عن القضايا العمالية، فيبدو أن العمل يهدف إلى التكفل بالمعطيات الحتمية لاقتصاد السوق غير أن النظام القانوني الساري المفعول لم يتحرر كلية من مخلفات الفترة السابقة.

هذا ما نتج عنه اضطرابا في التسيير تشدد آثاره الأزمة التي تعرفها المؤسسة الجزائرية مما أدى إلى تعقيد وتكاثر نسبي لمنازعات العمل يفوق المعدل المعروف لباقي مجالات المنازعات المدنية وهو ما يتطلب مجهودا اجتهاديا لسد الفراغ وتقائص القانون.

وهكذا فإنه وفي مجال تقليص عدد العمال فإن المشرع أبقى السبب الإقتصادي كشرط لجواز العملية لكنه لم يوضح من الذي يقدر تعريف هذا الشرط ومن الذي يراقبه مما أدى في الميدان إلى آثار خطيرة على مخططات الإنعاش للمؤسسات.

وكذلك الشأن بالنسبة للتسريح التأديبي حيث لم ينتهج المشرع موقفا واضحا إزاء شروطه تاركا الباب مفتوحا لجدال أخذ القضاء موقفه منه لكن دون أن يكفل الحل القضائي لكامل المشاكل التي تعترض المؤسسة في هذا المجال.

والأمر مثل ذلك عندما أدخل المشرع بعض الإصلاح دون أن يحدد المفاهيم، مثل الذهاب الإرادي كنمط لإنهاء علاقة العمل مما أدى بالمؤسسات إلى انتهاج إجراءات تحت هذا العنوان على هامش إطار قانوني دقيق وتكفل القضاء بهذا الإشكل لإعطائه المتكأ الشرعي، وضبط شروط ممارسته.

هذا، وسلسلة النقائص ليست محدودة فيما ذكر، ووجودها سمح للمتعاملين ابتداع أطر ليس لها صلة بالنظام القانوني الجزائري منها ما يسمونه بـ "DEPERMANISATION" الذي لانحاول إيجاد ترجمة لغوية له ما دام لم يجد له ترجمة قانونية.

كذلك يبين لنا الغموض في الأهداف وعدم النجاعة في الوسائل المعتمدة التي تشوب القوانين المنظمة لعلاقات العمل الأمر الذي يفرض فكرة إعادة النظر فيها.

**سيدي الرئيس،**

**أيتها السيدات أيتها السادة،**

كما جرت العادة في مثل هذه المناسبات، اسمحوا لي أن أعرض عليكم باختصار حوصلة نشاط المحكمة العليا خلال السنة المنصرمة.

* **القضايا المتبقية لغاية 1997/12/01 (باستثناء القضايا ذات الطابع الإداري)**

بلغ عددها: 29468

* **القضايا المسجلة ابتداء من 1997/12/01 إلى غاية 1998/11/30:**

بلغ عددها: 23352

أي بزيادة: 1010 قضية عن السنة المنصرمة.

* **القضايا المفصولة من 1997/12/01 إلى غاية 1998/11/30:**

بلغ عددها: 20475

أي بزيادة: 1981 قضية عن السنة المنصرمة.

* **القضايا المتبقية إلى غاية 1998/12/01:**

بلغ عددها: 32345

ومن خلال هذه الحوصلة، يسرني أن أنوه بالجهود المعتبرة التي بذلت من طرف زملائي للتصدي للعدد الهائل والمتزايد من القضايا. وأعبر لهم عن تقديري لتحليهم بالمسؤولية وتفانيهم في أدائها رغم كل الصعوبات.

ولا يفوتني أيضا أن أعبر عن تقديري لمستخدمي المحكمة العليا وسائر مصالحها لجهودهم في أداء واجبهم المهني.

كما يسعدني أن أتوجه إلى السادة المحامين بالثناء على تعاونهم الصادق وجديتهم في التعامل القضائي.

**سيدي الرئيس،**

**أيها السيدات، أيها السادة،**

يطيب لي في ختام هذه الكلمة أن أشكركم مرة ثانية وأشكر هذا الجمع الكريم على تلبية دعوتنا، ونسأل الله أن يوفقنا ويسدد خطانا في خدمة الحق والعدل.

**والسلام عليكم ورحمة الله وبراكته.**

# كلمة السيد بليل أحمد
# رئيس مجلس الدولة
## بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 1999/1998

بسم الله الرحمن الرحيم

**والصلاة والسلام على أشرف المرسلين**

**سيدي رئيس الجمهورية**

**سيدي رئيس مجلس الأمة**

**سيدي رئيس المجلس الدستوري**

**سيدي رئيس الحكومة**

**السادة أعضاء الحكومة**

**أصحاب السعادة والسفراء**

**ضيوفنا الكرام**

**زملاء زميلاتي**

إنه لشرف عظيم لي أن أتقدم بدوري بإسمكم جميعا بالشكر الجزيل لضيوفنا الكرام الذين لبوا الدعوة لحضور إفتتاح السنة القضائية 1999/1998، هذا العرس للأسرة القضائية التي يحضرها لأول مرة مولود جديد يتمثل في مجلس الدولة الذي يعتبر لبنة جديدة في بناء الصرح المؤسساتي للدولة الجزائرية كما يعد إحدى الدعائم الأساسية لإرساء دولة القانون وأغتنم هذه الفرصة الطيبة لأعرف بهذه المؤسسة الدستورية.

**سيدي الرئيس؛**

في إطار استكمال مؤسسات الدولة، قمتم في شهر جوان الماضي بتنصيب مجلس الدولة، وتندرج هذه المؤسسة الجديدة التي نصت عليها المادة 152 من الدستور في اطار تعزيز دولة القانون التي أعطت نفسها المؤسسات الدستورية المكرسة للديمقراطية المتعددة وانشاء مجلس الدولة هو نتيجة لتطور تاريخي وسياسي.

وبسبب الصعوبات التي عرفتها البلاد بعد الاستقلال، خاصة نقص الاطارات، فإن المشرع رجح التنظيم القضائي الموحد وفي ظل هذا النظام كان يفصل في المنازعات القائمة بين الأشخاص ويفصل أيضا في المنازعات القائمة بين الأشخاص والإدارات.

إن ضرورة تنظيم دولة عصرية وتزايد في عدد القضايا وخصوصياتها، أدى بالسلطات العمومية إلى إنشاء نظام قضائي مزدوج؛ الأول خاص بالجهات القضائية العادية وعلى رأسها المحكمة العليا والثاني خاص بالجهات القضائية الإدارية وعلى رأسها مجلس الدولة.

غير أن هذا الفصل أبقى الجهات القضائية الإدارية ضمن السلطة القضائية خلافا للبلدان التي تبنت النظام القضائي المزدوج وتجعله تابعا للسلطة التنفيذية بحجة أنه لا يجوز للسلطة القضائية أن تحكم على السلطة التنفيذية ذلك طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

إن هذه الخصوصيات للنظام الجزائري قد أكدته التجربة المكتسبة خلال السنوات الماضية والتي بينت بوضوح أن الحكم على الإدارة من قبل جهات قضائية لم يؤثر سلبا على العلاقات ما بين العدالة والإدارة، حتى وأن مبررات الملاحظة نظريا تظل قائمة.

إذا كان هذا التنظيم الجديد يهدف الى تحسين معالجة المنازعات، فإنه يهدف خاصة، بإنشاء مجلس الدولة إلى تعزيز دولة القانون التي ترتكز على:

- إحترام الحريات الفردية والجماعية للمواطنين؛
- إحترام الحريات السياسية التي تفرضها الديمقراطية المتعددة؛
- إحترام الفصل ما بين السلطات؛
- جعل القانون فوق الجميع بالنسبة للمواطنين والإدارة على حد سواء؛

إن تجسيد هذه المبادئ يتم من خلال عدد من المؤسسات، خاصة مجلس الدولة الذي توكل له مهمة السهر على تطبيق القانون خاصة بدراسته للقضايا المطروحة عليه وأيضا بمراقبته المسبقة للنصوص القانونية وحتى بمراقبته البعدية للنصوص التنظيمية؛ ومن هنا تتجلى المهمة القضائية والاستشارية لمجلس الدولة.

## المهمة القضائية لمجلس الدولة:

إن مجلس الدولة هو أولا هيئة قضائية يفصل في المنازعات بين الأشخاص والإدارة وبين الإدارات نفسها، ويقصد بالإدارة الدولة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يظاف إليها بشكل خاص المنظمات المهنية الوطنية.

إن مجلس الدولة يمارس سلطته القضائية في أشكال ثلاثة:

- بصفته جهة استئناف فإنه يفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية.

- بصفته جهة إلغاء فإنه يفصل في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

- بصفته هيئة نقض، فإنه يفصل في الطعون المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية.

ومن خلال مهمته القضائية هذه يسهر مجلس الدولة على تطبيق القانون بمعناه الواسع سواءا كان ذلك بالتطبيق المباشر للقرارات التي يصدرها أو بالتفسير الذي يعطيه للقوانين والذي يرفعه إلى علم المواطنين والإدارات في شكل اجتهاد قضائي، وهكذا يشارك مجلس الدولة في تقويم عمل الإدارة، بإرساء ثقافة إدارية.

ومن خلال نشاط مجلس الدولة، لاحظنا تقصير في الدفاع عن الإدارة، بل يدافع عنها بشكل سيئ، وهذا راجع أولا إلى التنظيم غير اللائق للإدارة التي تكلف غالبا موظفين غير مؤهلين يجهلون الإجراءات الواجب إتباعها وثانيا إلى تعمد الإدارة علي عدم الدفاع عن نفسها بحكم موقعها القوي كسلطة عمومية، الأمر الذي يؤدي في معظم الأحيان إلى الحكم عليها ومن ثم نزيف الأموال العمومية.

وبما أن مجلس الدولة قد أوكلت له مهمة الفصل في القضايا الإدارية، فعلى الإدارات بذل جهودا أكبر للدفاع علي ملك الدولة حتى تتجنب ذكر نقائصها في التقرير السنوي الذي يرفع إلى فخامة رئيس الجمهورية.

لقد تكفلنا منذ تنصيب مجلس الدولة ورغم الصعوبات المادية، علي تمكين هذه المؤسسة الدستورية من أداء مهامها وذلك بـ:

- التكفل بكامل الملفات التي كانت لدى المحكمة العليا ويفوق عددها 7000 ملف؛

- ضمان مواصلة المرفق العام في أداء مهامه بعقده الجلسات بإسم مجلس الدولة مع الفصل في أكثر من 1000 قضية منذ شهر سبتمبر؛

- إنجاز السجلات والوثائق الخاصة التي تسمح بالسير الحسن بمختلف مصالح مجلس الدولة؛

- إنشاء بعض مصالح الإدارية الخاصة بالمؤسسة؛

## المهمة الإستشارية

إن لمجلس الدولة إختصاص إستشاري في مادة التشريع وعليه فهو بهذا العنوان مستشار للحكومة لإعداد مشاريع القوانين وبصفته هيئة إستشارية يبدي رأيه حول هذه الأخيرة قبل دراستها من قبل مجلس الوزراء.

إن النصوص التي يبادر بها الوزراء المعينين تعرض للمصادقة أمام مجلس الحكومة ثم، وبناء على إخطار من رئيس الحكومة، تعرض وجوبا على مجلس الدولة لإبداء الرأي يمكنه تقديم كل الملاحظات التي يراها ضرورية ومناسبة.

إن الرأي الذي يعطيه مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي، يؤخذ إما في جمعية عامة إذا تعلق الأمر بدراسة مشروع قانون حسب الإجراءات العادية، إما في اللجنة الدائمة إذا أشار رئيس الحكومة إلى الطابع الاستعجالي للمشروع.

وعند الضرورة يتم دعوة الوزير المعني أو ممثله للدفاع عن مشروع القانون أو لتنوير أعضاء مجلس الدولة؛

إن الملاحظات التي يسجلها مجلس الدولة تؤخذ بعين الإعتبار من قبل الوزير المعني قبل عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء وعلى كل حال قبل وضعه على مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الوضعي المتضمن إنشاء مجلس الدولة كان ينص في مشروعه على إمكانية إبداء الرأي أيضا في جميع النصوص التنظيمية، كما هو معمول به في جميع أنحاء العالم، غير أن المجلس الدستوري.

رأي بأنه ذلك غير دستوري وحذف هذا الإختصاص؛ وبهذا يكون قد نزع المراقبة المسبقة على كل النصوص التنظيمية التي لا تخضع حاليا لرقابة مستقلة لا يمكن حاليا لمجلس الدولة مراقبة النصوص التنظيميته إلا بعد الطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية.

وبصفته مستشار للحكومة فإنه يمكن لأعضاء الحكومة أن يطلبوا منه إبداء الرأي حول نص في طور الاعداد أو حول تفسير نص تنظيمي ساري المفعول؛ وهذا يمكن تجنب المنازاعات في أغلب الأحيان؛

ومنذ تنصيبه قد تم إحالة على مجلس الدولة أكثر من عشرة مشاريع قوانين إبداء رأيه فيها وهذا بفضل المجهودات المبذولة من قبل القضاة وقد إستطاع أن يؤدي مهمته على أكمل وجه، رغم الصعوبات المادية التي اعترضته.

وفي الختام يجب التركيز برسالة السيد رئيس الجمهورية التي تضمنها خطاباته السابقة بأنه يجب إرساء في بلادنا ثقافة سياسية لتكريس الديمقراطية كما يجب إرساء ثقافة إدارية لتعزيز دولة القانون.

**وفقنا الله جميعا لما فيه الخير لهذه الأمة والسلام عليكم ورحمة الله.**

# إحصائيات النشاط القضائي للسداسي الثاني لسنة 1998

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا
الرئاسة الأولى
مكتب الاحصائيات

# الإحصائيات الاجمالية للمحكمة العليا خلال سنة 1998

| الغرف / نوع القضايا | الغرفة المدنية | غ/أ الشخصية والمواريث | غ/التجارية والبحرية | الغرفة الاجتماعية | الغرفة العقارية | الغرفة الجنائية | غرفة الجنح والمخالفات | غرفة العرائض | غرفة المشورة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| القضايا القديمة | 4990 | 868 | 1803 | 4998 | 1991 | 2880 | 11912 | 02 | 02 | 29446 |
| القضايا الجديدة | 2232 | 1080 | 1092 | 2964 | 2146 | 3862 | 9538 | 01 | 30 | 22945 |
| المجموع | 7222 | 1948 | 2895 | 7962 | 4137 | 6742 | 21450 | 03 | 32 | 52391 |
| القضايا المحولة | + 36 | + 00 | + 07 | + 06 | + 07 | + 02 | + 01 | + 00 | + 00 | + 59 |
| من وإلى الغرف | - 07 | - 01 | - 04 | - 26 | - 11 | - 00 | - 02 | - 01 | - 00 | - 52 |
| المجموع | 7251 | 1947 | 2898 | 7942 | 4133 | 6744 | 21449 | 02 | 32 | 52398 |
| القضايا المحكوم فيها | 3242 | 1577 | 1050 | 2138 | 801 | 3717 | 8077 | 02 | 26 | 20630 |
| القضايا المتبقية | 4009 | 370 | 1848 | 5804 | 3332 | 3027 | 13372 | 00 | 06 | 31768 |
| عدد القضاة | 22 | 10 | 10 | 14 | 08 | 19 | 40 | 01 | 01 | 124 * |

ملاحظة : * - إن عدد المستشارين هو 124 مستشار مع الإشارة أن الرئيس الأول يعمل بغرفتين (المشورة والجنائية).

* - هناك 07 ملفات محولة من مجلس الدولة إلى الغرفة المدنية.

# خامسا
# من النصوص القانونية

**قانون رقم 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.**

---

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما أحكام المواد 122، 126، و179 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-06 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن انضمام الجزائر للإتفاقية الجمركية المتعلقة بالترانزيت الدولي للبضائع (إتفاقية ITI) المبرمة بتاريخ 7 يونيو سنة 1971 في مدينة فيينا،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إنشاء المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-26 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها هـ ثالثا وهـ رابعا وهـ خامسا، المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84-06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 لا سيما أحكام المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-09 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن الموافقة على الإتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، المحررة ببروكسل في 14 يونيو سنة 1983،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** يعدل هذا القانون ويتمم أحكام القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

**المادة 2:** تعدل وتتمم أحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و6 مكرر و6 مكرر 1 و7 و7 مكرر و8 و8 مكرر 1 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و16 مكرر و17 و18 من الفصل الأول من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم كما يأتي:

الفصل الأول

**مجال تطبيق قانون الجمارك**

القسم الأول

**أحكام عامة**

"**المادة الأولى:** يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها".

"**المادة 2:** تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي.

غير أنه، يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أوجزئيا، حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون".

"**المادة 3:** تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين،

- تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية،

- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها،

- السهر، طبقا للتشريع، على حماية:

- الحيوان والنبات،

- التراث الفني والثقافي".

"**المادة 4:** يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للإستهلاك".

"**المادة 4 مكرر:** يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على الأشخاص مهما تكن صفتهم".

"**المادة 5:** لتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية المتفرعة عنه يقصد بالعبارات الآتية ما يأتي:

أ) **المسافر:** كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه،

ب) **الأشياء والأمتعة الشخصية:** كل المواد الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر، في حدود المعقول، لاستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر، باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية،

ج) **البضائع:** كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك،

د) **المراقبة:** جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها،

هـ) **الفحص:** التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح المفصل وصحة وثائق الإثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق،

و) **الحقوق والرسوم:** الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الضرائب الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى والضرائب التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة،

ز) **البضائع المرتفعة الرسم:** البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45٪.

ح) **المصرح:** الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي، وقد يكون هذا الشخص:

- مالك البضائع،
- الوكيل لدى الجمارك،
- ناقل البضائع،

ط) **البضائع التي تخفي الغش:** البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها،

ي) **وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش:** كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت، بأية صفة كانت، لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض،

ك) **المخالفة الجمركية:** كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

القسم الثاني

## التعريفة الجمركية

"**المادة 6:** تشتمل التعريفة الجمركية على ما يأتي:

1 - بنود المدونة وبنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع قصد تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية، وكذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس المحددة في هذه المدونة،

2 - نسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية.

"**المادة 6 مكرر**: بغض النظر عن الحقوق والرسوم الأخرى المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة، تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة، حسب الحالة، للحقوق الجمركية الخاصة بها عند الاستيراد أو التصدير والمسجلة في التعريفة الجمركية.

إن الحقوق المطبقة هي الحقوق التي يتم تأسيسها على أساس قيمة البضائع، والتي تسمى بالرسم القيمي، ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة".

"**المادة 6 مكرر 1**: يطبق قانون التعريفة على البضائع المستوردة أو المصدرة عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

غير أنه، يمكن إدارة الجمارك أن ترخص بإتلاف البضائع الفاسدة أو إعادة تصديرها أو إخضاعها للضريبة حسب حالتها الجديدة ونوعيتها وقيمتها، شريطة أن يطلب منها ذلك قبل تسجيل التصريح المفصل".

القسم الثالث

## شروط خاصة بتطبيق قانون التعريفة

"**المادة 7**: يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان، اللذان تؤسس أو تعدل بموجبهما إجراءات تتولى إدارة الجمارك تنفيذها، من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أنه، يجب أن يمنح الوضع السابق الأكثر أفضلية للبضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي قبل نشر تلك النصوص، والتي يصرح بأنها معدة للإستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع من قبل.

يجب أن ينتج الإثبات عن آخر سندات النقل الصادرة قبل تاريخ نشر النصوص المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

"**المادة 7 مكرر**:(ملغاة)".

**المادة 8**: تطبق فور تبليغها لإدارة الجمارك من طرف السلطة الجزائرية المعنية، التدابير الجمركية التي تنص الإتفاقيات والمعاهدات والإتفاقات الدولية على دخولها حيز التنفيذ فور التوقيع عليها".

"**المادة 8 مكرر**: يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الإستيراد كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا، عند عرضه للإستهلاك، أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل.

يعتبر موضوع إغراق كل منتوج يكون سعره عند التصدير نحو الجزائر أقل من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادية في البلد المصدر أو بلد المنشىء.

يعتبر موضوع دعم كل منتوج يكون قد استفاد في البلد المصدر أو بلد المنشىء من منحة مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل".

"**المادة 8 مكرر 1**: يمكن وضع حق ضد الإغراق أو حق تعويضي عند الإستيراد على كل منتوج كان موضوع إغراق أو دعم عند الإستيراد في بلد المنشىء.

إن مبلغ هذه الحقوق المحصلة، كما هو الحال في مجال الحقوق الجمركية، لا يمكن أن يتجاوز هامش الإغراق أو مبلغ الدعم.

لا يمكن أن يخضع أي منتوج للحقوق التعويضية أو لحقوق ضد الإغراق بسبب أنه معفى من الحقوق والرسوم التي يخضع لها منتوج مماثل موجه للإستهلاك في بلد المنشىء أو البلد المصدر أو بسبب أن هذه الحقوق والرسوم تم إعادة دفعها.

لا يمكن أي منتوج أن يخضع في نفس الوقت إلى الحقوق ضد الإغراق والرسوم التعويضية بغرض تحسين وضعية ناتجة عن الإغراق أو الدعم عند التصدير.

إن تحصيل حق ضد الإغراق أو حق تعويضي يخضع، حسب الحالة، لمعاينة الأعمال غير المشروعة التي يمكن أن تلحق ضررا أو تهدد بإلحاق ضرر هام لفرع قائم من الإنتاج الوطني أو تؤخر، بصفة هامة، إنشاء فرع من الإنتاج الوطني.

تحدد كيفيات إجراءات معاينة الأعمال التجارية غير المشروعة، ووضع الحقوق ضد الإغراق والحقوق التعويضية حيز التنفيذ بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالتجارة".

"**المادة 9**: تتم تصفية الحقوق والرسوم التي تكلف إدارة الجمارك بتحصيلها ومتابعتها كما هو معمول به في الميدان الجمركي".

## نوع البضائع

"**المادة 10**: تمنح التعريفة الجمركية تسمية للبضائع وتشكل هذه التسمية نوع البضائع.

يحدد المدير العام للجمارك بمقرر الشروط التي تؤهل بمقتضاها إدارة الجمارك لما يأتي:

- إلحاق بضاعة ما عند عدم ورودها في التعريفة الجمركية بالبضاعة الأكثر شبها بها.

- تحديد بند تعريفي لبضاعة ما عندما تكون هذه الأخيرة قابلة لترتيبها تحت عدة بنود،

-إلزام استعمال عناصر الترميز لمدونة التعريفة قصد التصريح بنوع تعريفة البضائع.

تنشر هذه المقررات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

"**المادة 11**: تدمج التعديلات الخاصة بالمدونة الملحقة بالإتفاقية حول النظام المنسق الخاص بتعيين وترميز البضائع لمجلس التعاون الجمركي في التعريفة الجمركية وتطبق في التاريخ المحدد في توصية هذا المجلس المتضمنة تعديل هذه المدونة.

ولهذا الغرض، تستحدث، عند الاقتضاء، بنود فرعية وطنية في التعريفة لتغطية المنتجات المعنية بالذات.

لا تؤثر هذه التعديلات على نسب الحقوق والرسوم الواردة في التعريفة".

"**المادة 12**: (ملغاة)".

"**المادة 13**: 1 - تنشأ لجنة وطنية للطعن تتولى، تطبيقا لأحكام هذا القانون والتعريفة الجمركية، الفصل في:

- الإحتجاجات المتعلقة بمقررات تصنيف البضائع وإدماجها طبقا للمادة 10 أعلاه،

- الإحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها لدى الجمارك.

تتكون اللجنة الوطنية للطعن من:

- قاض، رئيسا لها يساعده كاتب ضبط،
- ممثل منتخب عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة، عضوا،

يمكن اللجنة أن تستعين بخبراء.

2- تقوم اللجنة بالمقاربة بين مواقف الطرفين، بناء على إخطار من أحدهما.

في حالة عدم التوصل إلى مسعى المقاربة في المواقف بين الطرفين، تبت اللجنة في موضوع النزاع بقرار نافذ المفعول.

في الحالة التي يتوصل فيها الطرفان إلى تفاهم متبادل، في إطار الطعن السلمي، حول موضوع النزاع فإن اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطعن غير ملزم.

3 - يتعين على أطراف النزاع تزويد اللجنة بالوثائق والمستندات والمعلومات ذات الصلة بموضوع الطعن.

4 - يجب أن تفصل اللجنة الوطنية للطعن في موضوع الطلب المرفوع إليها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما وتبلغ الأطراف قرارها كتابيا.

عندما يتعلق الطعن بنوع البضاعة، تصدر إدارة الجمارك مقرر تصنيف، مطابقا للقرار الصادر عن لجنة الطعن في أجل ثلاثين (30) يوما، وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفقا للمادة 10 أعلاه.

5 - يتعين على الإدارة أن تضع تحت تصرف اللجنة الوطنية للطعن الإمكانيات المادية الضرورية لتسهيل عملها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا النظام الداخلي للجنة بمراسيم تنفيذية".

القسم الخامس

## منشأ البضائع ومصدرها

"**المادة 14**: يعتبر منشأ بضاعة ما، البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه.

تحدد شروط إكتساب المنشأ بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والتجارة.

يمكن إدارة الجمارك أن تطالب بشهادات المنشأ".

"**المادة 15**: يعتبر بلد المصدر البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي".

القسم السادس

## قيمة البضائع

"**المادة 16**: 1 - تعني في مفهوم هذا الفصل:

أ) عبارة «القيمة لدى الجمارك» القيمة التي تؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق التعريفة الجمركية،

ب) عبارة: «المنتجة» المزروعة أو المصنوعة أو المستخرجة،

ج) عبارة «البضائع المطابقة» البضائع المنتجة في نفس البلد والتي تتطابق في كل الجوانب، بما في ذلك الخصائص الطبيعية والنوعية والسمعة.

وتعتبر البضائع الموافقة من جوانب أخرى لهذا التعريف مطابقة حتى وإن تميزت باختلافات طفيفة،

د) عبارة «البضائع المماثلة»: البضائع المنتجة في نفس البلد أو التي تكون لها خصائص ومكونات مادية مشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف والتبادل فيما بينها تجاريا، حتى وإن لم تكن متشابهة في كل الجوانب.

تعد نوعية البضائع وسمعتها ووجود علامة تصنيع أو علامة تجارية من بين العوامل التي ينبغي أخذها بعين الإعتبار عند تحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة.

هـ) لا تطبق العبارتان «البضائع المطابقة» و«البضائع المماثلة»، حسب الحالة، على البضائع التي تضم أو تحتوي على أعمال هندسية أو دراسية أو فنية أو تصميمية أو مخططات ورسوم لم يدخل عليها أي تصحيح بمقتضى تطبيق المادة 16 مكرر 6 (الفقرة 1/ب) بحكم أنه تم تنفيذ هذه الأعمال في الجزائر.

و) تعني عبارة «بضائع من نفس الطبيعة أو من نفس النوع»: البضائع التي

تدخل في مجموعة أو في تشكيلة من البضائع التي ينتجها فرع إنتاج معين أو قطاع معين من فرع إنتاج وتشمل البضائع المطابقة أو المماثلة.

ز) تعني عبارة «الوقت الذي يؤخذ بعين الإعتبار لتحديد القيمة لدى الجمارك».

**أولا** – فيما يخص البضائع المصرح بها والمعدة للإستهلاك، التاريخ الذي تقبل فيه مصلحة الجمارك التصريح المفصل الذي يؤكد فيه المصرح رغبته في جمركة هذه البضائع،

**ثانيا:** فيما يخص البضائع المعدة للإستهلاك تبعا لنظام جمركي آخر، تاريخ تسجيل التصريح المفصل لهذا النظام الجمركي الآخر،

ح) عبارة «الإتفاق»: الإتفاق المتعلق بتطبيق المادة 7 من الإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 .

2 – لا يعتبر الأشخاص مترابطين في مفهوم هذا الفصل، إلا إذا:

أ) كان أحدهما من بين مديري أو من بين أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الشخص الآخر وينطبق على هذا الآخير نفس الحكم،

ب) كان معترفا بهم قانونا بصفتهم شركاء،

ج) كان أحدهما مستخدما للآخر،

د) كان شخص ما يملك أو يراقب أو يجوز بشكل مباشر أو غير مباشر خمسة في المائة (5٪) أو أكثر من الحصص أو الأسهم مع حق التصويت في كلتا المؤسستين،

هـ) كان أحدهما يراقب الآخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

و) كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر أو غير مباشر لمراقبة الغير،

ز) كانا معا يراقبان الغير بشكل مباشر أو غير مباشر،

ح) كانا من أفراد نفس العائلة.

3 – لا يعتبر في مفهوم هذا الفصل، الأشخاص شركاء، فيما بينهم بسبب أن أحدهم هو الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر،

مهما كانت التسمية المستعملة، مرتبطين إلا إذا انطبقت عليهم أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

4 – تعني عبارة «الأشخاص» في مفهوم هذا الفصل «الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين».

"**المادة 16 مكرر: 1** – تحدد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة تطبيقا للمادة 16 مكرر 1 أدناه كلما توفرت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

2 – إذا لم يمكن تحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة بمقتضى المادة 16 مكرر 1، تطبق، على التوالي، أحكام المواد 16 مكرر 2 و16 مكرر 3 و16 مكرر و16 مكرر 5، إلى غاية الوصول إلى أول مادة من هذه المواد التي تسمح بتحديدها، إلا إذا عكس ترتيب تطبيق المادتين 16 مكرر 4 و16 مكرر 5، بناء على طلب من المستورد.

3 – إذا لم يمكن تحديد القيمة لدى الجمارك تطبيقا للمواد 16 مكرر 1 أو 16 مكرر 2 أو 16 مكرر 3 أو 16 مكرر 4 أو 16 مكرر 5، تحدد هذه القيمة بطرق تكون ملائمة مع المبادئ والأحكام العامة للإتفاق والمادة 7 من الإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة وعلى أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر.

4 – لا تكون القيمة لدى الجمارك المحددة تطبيقا للفقرة 3 أعلاه مبنية على:

أ) سعر البيع في الجزائر لبضائع منتجة بالجزائر،

ب) نظام ينص على قبول، لأغراض جمركية، أعلى قيمتين محتملتين،

ج) سعر بضائع في السوق الداخلية للبلد المصدر،

د) تكلفة الإنتاج، من غير القيم المحسوبة والمحددة بالنسبة لبضائع مطابقة أو مماثلة بمقتضى المادة 16 مكرر 5،

هـ) سعر بضائع بيعت للتصدير،

و) أدنى القيم لدى الجمارك،

أو

"**المادة 16 مكرر 1:1** – تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة تطبيقا لهذه المادة، القيمة التعاقدية، أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير إتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء تصحيح وفقا للمادة 16 مكرر 6 أدناه، وذلك بشرط:

أ) ألا تكون هناك قيود على تنازل البائع عن البضائع أو إستعماله لها غير تلك القيود:

**أولا** – التي يفرضها أو يشترطها القانون أو السلطات العمومية،

**ثانيا** – التي تحدد المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها، أو

**ثالثا** – التي لا تؤثر تأثيرا كبيرا على قيمة البضائع.

ب) ألا يكون البيع أو السعر مقيدين بشروط أو خدمات لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها،

ج) ألا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التنازل عنها أو استعمالها في مرحلة تالية من طرف المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إجراء تصحيح مناسب وفقا للمادة 16 مكرر 6 أدناه.

د) ألا يكون المشتري والبائع مرتبطين، فإذا كانا مرتبطين، تكون القيمة التعاقدية مقبولة لأغراض جمركية وفقا للفقرة 2 أدناه.

2 – أ) عند تحديد ما إذا كانت القيمة التعاقدية مقبولة لأغراض تطبيق الفقرة 1 أعلاه، لا يكون وجود إرتباط بين المشتري والبائع بالمعنى الوارد في المادة 16 أعلاه أساسا كافيا لاعتبار القيمة التعاقدية غير مقبولة، وإذا استدعت الضرورة ذلك، يجب بحث الظروف المحيطة بالبيع، وتعتبر القيمة التعاقدية مقبولة بشرط ألا يكون هذا الإرتباط قد أثر على السعر، فإذا رأت إدارة الجمارك، على ضوء المعلومات التي قدمها المستورد أو غيره، أن هناك أسسا لاعتبار أن الروابط قد أثرت على السعر، تبلغ هذه الأسس للمستورد وتعطيه فرصة معقولة للرد. ويكون إبلاغ الأسس كتابيا، بناء على طلب المستورد.

ب) تقبل القيمة التعاقدية في عملية بيع بين أشخاص مترابطين، وتقيم البضائع وفقا لأحكام الفقرة 1 أعلاه إذا أثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جدا من إحدى القيم الآتية، في نفس الوقت أو نحوه:

**أولا)** القيمة التعاقدية أثناء بيع بضائع مطابقة أو مماثلة بين مشترين وبائعين غير مرتبطين في أية حالة كانت، من أجل تصديرها في إتجاه الإقليم الجمركي الجزائري،

**ثانيا:** القيمة لدى الجمارك لبضائع مطابقة أو مماثلة كما هي محددة تطبيقا للمادة 16 مكرر 4 أدناه.

**ثالثا:** القيمة لدى الجمارك لبضائع مطابقة أو مماثلة كما هي محددة تطبيقا للمادة 16 مكرر 5 أدناه.

عند تطبيق المقاييس السابقة، تراعى الاختلافات الثابتة على مستويات التجارة والكميات والعناصر المذكورة في المادة 16 مكرر 6 والتكاليف التي تحملها البائع أثناء عمليات البيع التي يكون البائع والمشتري فيها غير مرتبطين، ولا يتحملها أثناء عمليات البيع التي يكون البائع والمشتري فيها غير مرتبطين.

ج) تستعمل المقاييس المذكورة في الفقرة 2/ب أعلاه بناء على مبادرة من المستورد لأغراض المقارنة فقط. ولا يجوز إقرار قيم بديلة بمقتضى أحكام الفقرة 2/ ب.

3 - أ - السعر المدفوع فعلا أو المستحق هو مادفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لفائدة البائع مقابل البضائع المستوردة، ويشمل كل ما دفع أو سيدفع من طرف المشتري للبائع كشرط من شروط بيع البضائع المستوردة من طرف المشتري للبائع أو لطرف آخر تلبية لالتزام البائع

ولا يلزم بالضرورة أن يتم الدفع نقدا. يمكن أن يكون الدفع بواسطة أوراق اعتماد أو وثائق قابلة للتداول ويجوز أن يكون مباشرا أو غير مباشر.

ب) لا تعتبر الأنشطة التي يضطلع بها المشتري لحسابه، بما فيها الأنشطة التي تخص التسويق، غير تلك التي أجري بشأنها تصحيح وفقا للمادة 16مكرر 6، دفعا غير مباشر للبائع حتى ولو اعتبرت مفيدة للبائع أو قد شرع فيها بموافقته، ولا

تضاف تكاليف هذه الأنشطة إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة.

4 - لا تشمل القيمة لدى الجمارك الأعباء أو التكاليف التالية، بشرط أن يكون ممكنا تمييزها عن السعر المدفوع فعلا أو المستحق مقابل البضائع المستوردة:

أ) الأعباء المتعلقة بأشغال البناء أو التشييد أو التركيب أو الصيانة أ المساعدة التقنية التي أجريت بعد الإستيراد على بضائع مستوردة مثل المصانع أو الآلات أو المعدات الصناعية.

ب) الحقوق الجمركية والرسوم الأخرى الواجب أداؤها في الجزائر من جراء استيراد أو بيع هذه البضائع".

**"المادة 16 مكرر 2:**

1 - أ) تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة طبقا لأحكام هذه المادة، القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة تم بيعها قصد التصدير إتجاه الجزائر، والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك.

ب) تحدد القيمة لدى الجمارك، عند تطبيق هذه المادة، استنادا إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة بيعت على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا للبضائع التي يجري تقييمها، وفي غياب مثل هذه المبيعات، تعتمد القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة يجري بيعها على مستوى تجاري مختلف أو بكمية مختلفة، ومصححة لمراعاة الخلافات التي قد تنجر عن المستوى التجاري أو الكمية، بشرط أن تتم هذه التصحيحات، سواء أدت إلى زيادة أو نقص في القيمة، على أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح أن هذه التصحيحات معقولة ومضبوطة.

2 - عندما تكون الأعباء المشار إليها في المادة 16 مكرر 6 (فقرة 1/هـ) مدرجة في القيمة التعاقدية، يجري تصحيح هذه القيمة لمراعاة الإختلافات الهامة بين الأعباء المتعلقة بالبضائع المستوردة من جهة، والأعباء المتعلقة بالبضائع المطابقة من جهة أخرى، نتيجة الإختلافات في المسافات وأنماط النقل.

3 - إذا لوحظ، عند تطبيق هذه المادة، أكثر من قيمة تعاقدية للبضائع المطابقة، يتم الرجوع إلى أدنى هذه القيم لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة.

4 – لا تؤخذ بعين الإعتبار، عند تطبيق هذه المادة، القيمة التعاقدية لبضائع منتجة من طرف شخص آخر، إلا إذا لم يمكن معاينة أية قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة منتجة من طرف نفس الشخص المنتج للبضائع التي يجري تقييمها تطبيقا للفقرة 1، أعلاه.

5 – لغرض تطبيق هذه المادة، تعني القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة مستوردة، القيمة لدى الجمارك المحددة مسبقا وفقا للمادة 16 مكرر 1 أعلاه والمصححة طبقا للفقرة 1/ب وللفقرة 2 من هذه المادة.

**"المادة 16 مكرر 3:**

1 – أ) تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة طبقا لأحكام هذه المادة، القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة تم بيعها قصد التصدير إتجاه الجزائر، والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك،

ب) تحدد القيمة لدى الجمارك عند تطبيق هذه المادة إستنادا إلى القيمة التعاقدية عند بيع بضائع مماثلة للبضائع التي يجري تقييمها على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا. وفي غياب مثل هذه المبيعات، تستعمل القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة يتم بيعها على مستوى تجاري مختلف أو بكمية مختلفة، ومصححة لمراعاة الخلافات التي قد تنجر عن المستوى التجاري أو الكمية، بشرط أن تتم هذه التصحيحات، سواء أدت إلى زيادة أو نقص في القيمة، على أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح أن هذه التصحيحات معقولة ومضبوطة.

2 – عندما تكون الأعباء المذكور في المادة 16 مكرر 6 (فقرة 1/هـ) مدرجة في القيمة التعاقدية، يجري تصحيح هذه القيمة لمراعاة الإختلافات الهامة بين الأعباء المتعلقة بالبضائع المستوردة من جهة، والأعباء المتعلقة بالبضائع المماثلة من جهة أخرى نتيجة الإختلافات في المسافات وأنماط النقل.

3 – إذا لوحظ، عند تطبيق هذه المادة، أكثر من قيمة تعاقدية للبضائع المماثلة، يتم الرجوع إلى أدنى هذه القيم لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة.

4 – لا تؤخذ بعين الإعتبار، عند تطبيق هذه المادة، القيمة التعاقدية لبضائع منتجة من طرف شخص آخر، إلا إذا لم يمكن معاينة أية قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة منتجة من طرف نفس الشخص المنتج للبضائع التي يجري تقييمها تطبيقا للفقرة 1 أعلاه.

5 – لغرض تطبيق هذه المادة، تعني القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة مستوردة، القيمة لدى الجمارك المحددة مسبقا وفقا للمادة 16 مكرر 1 (الفقرة 1) أعلاه والمصححة طبقا للفقرة 1/ب والفقرة 2 من هذه المادة.

**"المادة 16 مكرر 4:**

1 – أ) إذا بيعت إلى الجزائر البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة على حالتها عند الإستيراد، تؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة، المحددة تطبيقا لهذه المادة على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، لأشخاص لا يرتبطون بالبائعين، مع مراعاة الإقتطاعات المتعلقة بالعناصر الآتية:

**أولا** – العمولات التي تدفع عادة أو أتفق على دفعها أو الإضافات التي تضاف عادة مقابل الأرباح والأعباء العامة المتعلقة ببيع البضائع المستوردة في الجزائر، من نفس الطبيعة أو من نفس النوع بما فيها تكاليف تسويق هذه البضائع، مباشرة كانت أو غير مباشرة.

**ثانيا** – أعباء النقل والتأمين العادية وما يرتبط بها من أعباء أخرى في الجزائر.

**ثالثا** – الحقوق الجمركية والرسوم الأخرى الواجب أداؤها في الجزائر من جراء استيراد أو بيع هذه البضائع.

ب) – إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة قد بيعت وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، تؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة تطبيقا لهذه المادة، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 1/أ أعلاه، على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة في الجزائر على حالتها عند الإستيراد في أقرب تاريخ موال لاستيراد البضائع التي يجري تقييمها وخلال تسعين (90) يوما اعتبارا من تاريخ الإستيراد.

2 – إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة قد بيعت في الجزائر على حالتها عند الإستيراد، تؤسس القيمة لدى الجمارك، بناء على طلب المستورد، على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة بعد تصنيعها أو

تحويلها فيما بعد بأكبر كمية إجمالية لأشخاص في الجزائر لا يرتبطون بالبائعين، مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التصنيع أو التحويل والاقتطاعات المنصوص عليها في الفقرة 1/أ أعلاه.

3-يعتبر سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بأكبر كمية إجمالية، حسب مفهوم هذه المادة، السعر الذي بيع به أكبر عدد من الوحدات في عمليات بيع لأشخاص لايرتبطون بالأشخاص الذين يشترون منهم هذه البضائع على أول مستوى تجاري بعد الإستيراد الذي تتم فيه هذه المبيعات.

4 - لغرض تطبيق هذه المادة، لا تؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد سعر الوحدة، أية عملية بيع في الجزائر لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر، دون مصاريف أو بتكلفة منخفضة، أيا من العناصر المحددة في المادة 16 مكرر 6 (فقرة 1/ب)، لاستعماله في الإنتاج وفي البيع قصد تصدير البضائع المستوردة.

5 - لغرض تطبيق الفقرة 1/ب أعلاه، يعني «أقرب وقت» الوقت الذي تباع فيه البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة بكمية كافية لتحديد سعر الوحدة".

**"المادة 16 مكرر 5:**

1 - تؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة المحددة تطبيقا لهذه المادة، على قيمة محسوبة، وتساوي القيمة المحسوبة مجموع:

أ) تكلفة أو قيمة المواد أو عمليات الصنع أو غيرها التي استخدمت في إنتاج البضائع المستوردة،

ب) مبلغ مقابل الأرباح والأعباء العامة يعادل المبلغ الذي يدخل عادة في مبيعات البضائع من نفس الطبيعة أو من نفس النوع للبضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر قصد تصديرها تجاه الجزائر،

ج) تكلفة أو قيمة العناصر المذكورة في المادة 16مكرر 6 (الفقرة 1/هـ) أدناه،

2 - لا يجوز لإدارة الجمارك أن تشترط أو تلزم أي شخص غير مقيم في الجزائر ماعدا المصرح حسب مفهوم المادة 5 البند (ل) من هذا القانون، بأن يقدم للفحص سجل محاسبة أو وثائق أخرى لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو أن يسمح

بالإطلاع عليها غير أنه، يمكن إدارة الجمارك التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج البضائع لأغراض تحديد القيمة لدى الجمارك، وفق أحكام هذه المادة، في البلد المصدر بموافقة المنتج وبشرط إبلاغ حكومة البلد المعني مسبقا وعدم اعتراض هذه الأخيرة على التحقيق.

3 - تشمل تكلفة أو قيمة المواد وعمليات الصنع المنصوص عليها في الفقرة 1/ أ أعلاه تكلفة العناصر المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 6 (الفقرة 1/أ) أدناه، كما تشمل القيمة منقوصة في حدود مناسبة من أي عنصر من العناصر المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 6 (الفقرة 1/ب) قدمه المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، لاستعماله أثناء إنتاج البضائع المستوردة. ولا تدرج قيمة الأعمال المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 6 (الفقرة 1/ب/ رابعا) والتي أنجزت في الجزائر، إلا إذا كانت هذه الأعمال على حسب المنتج.

4 - عندما تستعمل معلومات أخرى غير المعلومات التي قدمها المنتج أو قدمت باسمه لأغراض تحديد القيمة المحسوبة، تقوم إدارة الجمارك بإبلاغ المستورد، بناء على طلبه، بمصدر هذه المعلومات والمعطيات المستعملة والحسابات المبنية على هذه المعطيات، مع مراعاة أحكام المادة 16 مكرر 9،

5 - تغطى «المصاريف العامة» المشار إليها في الفقرة 1/ب أعلاه، التكاليف المباشرة وغير المباشرة لإنتاج وتسويق البضائع قصد التصدير والتي لم تدرج بمقتضى الفقرة 1/أ أعلاه".

**"المادة 16 مكرر 6:**

1 - عند تحديد القيمة لدى الجمارك بمقتضى المادة 16 مكرر 1، تضاف إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع المستوردة:

أ) العناصر الآتية بقدر ما يتحملها المشتري دون أن تكون مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع:

**أولا** - العمولات ومصاريف السمسرة باستثناء عمولات الشراء،

**ثانيا** - تكلفة الحاويات المعنية لأغراض جمركية كجزء واحد مع البضاعة،

**ثالثا** - تكلفة التغليف بما فيها اليد العاملة والمواد.

ب) قيمة المنتوجات والخدمات الآتية منقوصة في حدود مناسبة عندما يقدمها المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، بدون مصاريف أو بتكلفة منخفضة، التي تستعمل في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها قصد التصدير، بقدر ما لا تكون هذه القيمة غير مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق:

**أولا** - المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في البضائع المستوردة،

**ثانيا** - الأدوات والأصباغ والقوالب والأشياء المماثلة المستعملة أثناء إنتاج البضائع المستوردة.

**ثالثا** - المواد المستهلكة في إنتاج البضائع المستوردة،

**رابعا** - أعمال هندسية أو دراسية أو فنية أو تصميمية ومخططات أو رسوم تم تنفيذها خارج الجزائر ولازمة لإنتاج البضائع المستوردة،

ج) الأتاوى وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها ويجب أن يدفعها المشتري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كشرط لبيع البضائع التي يجري تقييمها عندما تكون هذه الأتاوى وحقوق الترخيص غير مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق.

د) قيمة أي جزء من حصيلة أية عملية إعادة بيع أو تنازل أو إستعمال لاحق للبضائع المستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر،

هـ - أولا) مصاريف نقل وتأمين البضائع المستوردة،

**ثانيا)** ومصاريف الشحن والتفريغ المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى مكان دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي.

2 - لايجوز تطبيقا لهذه المادة إضافة أي عنصر إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق إلا إذا كان مبنيا على أساس معطيات موضوعية وقابلة لتحديد الكمية.

3 - لايجوز إضافة أي عنصر إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عند تحديد القيمة لدى الجمارك باستثناء العناصر المنصوص عليها في هذه المادة.

4 - تعني «عمولات الشراء»، حسب مفهوم هذه المادة، المبالغ التي يدفعها

المستورد إلى وكيله مقابل خدمة تمثيله في شراء البضائع التي يتم تقييمها.

5 - بغض النظر عن الفقرة 1/ج أعلاه:

أ) لاتضاف إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق للبضائع المستوردة عند تحديد قيمتها لدى الجمارك، المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة إلى الجزائر،

ب) ولاتضاف المدفوعات التي يدفعها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع البضائع المستوردة إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع المستوردة إذا لم تكن هذه المدفوعات شرطا للبيع قصد تصدير البضائع المستوردة تجاه الجزائر.

**"المادة 16 مكرر 7:**

1 - بغض النظر عن أحكام المواد 16 مكرر إلى 16 مكرر 6، ولتحديد القيمة لدى الجمارك لحوامل الإعلام الآلي المستوردة مع التجهيزات الخاصة بمعالجة المعلومات والمتضمنة معطيات أو تعليمات، لاتؤخذ بعين الإعتبار إلا تكلفة قيمة الحامل وحده.

لا تشمل القيمة لدى الجمارك لحوامل الإعدام الآلي المستوردة والمتضمنة معطيات أو تعليمات تكلفة أو قيمة المعطيات أو التعليمات، شريطة أن تكون هذه التكلفة أو القيمة مميزة عن تكلفة هذا الحامل الآلي.

2 - حسب مفهوم هذه المادة:

أ) لا تدل العبارة «حامل الإعلام الآلي» على المدارات المدمجة أو نصف النواقل والأجهزة المماثلة أو الأصناف المتضمنة مثل هذه المدارات أو الأجهزة،

ب) لا تعني العبارة «معطيات أو تعليمات» التسجيلات الصوتية أو السينيماتوغرافية أو تسجيلات الفيديو".

**"المادة 16 مكرر 8:**

أ) عندما يعبر على العناصر المستعملة لتحديد القيمة لدى الجمارك بعملة أجنبية، يكون التحويل على أساس نسبة الصرف الرسمي الساري اعتبارا من تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

ب) تجبر هذه القيمة المحولة، عند الإقتضاء، إلى الدينار الأدنى".

"**المادة 16 مكرر 9**: تعامل إدارة الجمارك بسرية تامة كل المعلومات السرية أو التي قدمت على أساس سري لأغراض التقييم الجمركي ولا تفشيها دون ترخيص صريح من الشخص أو الحكومة التي قدمت هذه المعلومات، إلا في الحدود التي يمكن أن تلزم بفعل ذلك في إطار إجراءات قضائية".

"**المادة 16 مكرر 10**: يحق للمستورد أن يحصل، بناء على طلب مكتوب، على تفسير مكتوب من إدارة الجمارك عن الكيفية التي حددت بها القيمة لدى الجمارك للبضائع التي استوردها".

"**المادة 16 مكرر 11**: لاتؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير، الحقوق والرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها".

"**المادة 16 مكرر 12**: تحدد إدارة الجمارك جزافيا قيمة البضائع المستوردة من طرف المسافرين أو عن طريق الطرود البريدية أو الرزم البريدية، وتبلغ هذه القيمة إلى المسافرين عن طريق تلصيق إعلانات أو لوحات أعلانية في مكاتب الجمارك".

"**المادة 17**: (ملغاة)".

**المادة 18**: (ملغاة)".

القسم السابع

## الترسيم النوعي

**المادة 3**: تعدل وتتمم أحكام المواد 20 و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 من الفصل الثاني من القانون رقم 97-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي:

## المحظورات

### القسم الأول

### أحكام عامة

"**المادة 20**: يمكن إتخاذ إجراءات وقائية عندما يتبين أن استيراد منتوج بكميات متزايدة، بصفة مطلقة أ بمقارنتها مع الإنتاج الوطني، وضمن شروط قد تلحق ضررا أو تهدد بإلحاق ضرر خطير بفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مشابهة أو منافسة لها مباشرة.

إن التدابير المنصوص عليها تتمثل، أساسا، في إدخال العمل بالرخص وبالتعليق المؤقت للإستيراد أو القيود الكمية أو التعريفية حيز التنفيذ.

تحدد الشروط العامة لتطبيق الفقرة أعلاه وبالأخص إجراءات التحقيق وإثبات وجود ضرر وكذا خطورته وطبيعة التدابير الوقائية ومدتها عن طريق التنظيم".

"**المادة 21**: 1 - لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيردها أو تصديرها بأية صفة كانت.

2 - لايسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي:

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية،
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق،
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

3 - لايمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الرخص والشهادات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة موضوع إعارة أو تنازل مجاني أو بمقابل، وبصفة عامة، لاتكون موضوع أية معاملة من المستفيدين الذين منحت لهم اسميا".

القسم الثاني

## حماية الملكية الفكرية

"**المادة 22**: تحظر عند الإستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري.

وتحظر عند الإستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

"**المادة 23**: (ملغاة)".

"**المادة 24**: (ملغاة)".

القسم الثالث

## التقييد الخاص بالحمولة

"**المادة 25**: تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم، ولو يصرح بها قانونا، المكتشفة على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن مائة (100) طنة أو تقل حمولتها الإجمالية من خمسمائة (500) طنة، عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، بضائع مستوردة عن طريق التهريب.

غير أنه، تستثنى من نطاق تطبيق هذه المادة البضائع المذكورة في الفقرة أعلاه، التي تشتمل عليها مؤونة السفينة المصرح بها قانونا.

"**المادة 26**: (ملغاة)".

"**المادة 27**: (ملغاة)".

**المادة 4**: تعدل وتتمم أحكام المواد 28 و29 و30 و31 و32 و33 و34 و36 و38 و40 و41 و42 و43 و44 و45 و46 و47 و48 و49 و50 من الفصل الثالث من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي:

## تنظيم إدارة الجمارك وسيرها

### القسم الأول

### مجال عمل إدارة الجمارك

"**المادة 28**: تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي".

"**المادة 29**: 1 - يشمل النطاق الجمركي:

أ) منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به،

ب) منطقة برية تمتد:

- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه،

- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه،

2 - تسهيلا لقمع الغش، يمكن، عند الضرورة، تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم.

غير أنه، يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة (400) كلم في ولايات تندوف وأدرار وتامنغست.

3 - تقاس المسافات على خط مستقيم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية".

**المادة 30**: يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

**المادة 31:** لايمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك.

غير أنه، يمكن أن تتم بعض الإجراءات بمراكز الجمارك بصفة صحيحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

القسم الثاني

## إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك

"**المادة 32:** يحدد إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك وكذا إختصاصها وتاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك.

كما يقرر إلغاء مكاتب ومراكز الجمارك أو غلقها المؤقت بنفس الأشكال.

تنشر هذه المقررات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

"**المادة 33:** يجب على إدارة الجمارك أن تضع على واجهة كل مكتب أو مركز جمارك وفي أماكن ظاهرة لوائح تحمل البيانات الآتية: «مكتب جمارك» أو «مركز جمارك»".

**المادة 34:** تقوم إدارة الجمارك بخدمة دائمة.

غير أنه، بالنسبة للمكاتب، تحدد مواقيت فتحها وغلقها بمقرر من المدير العام للجمارك، حسب حركة العمل.

يمكن إدارة الجمارك، بناء على طلب من المصرح وبمبررات مقبولة، أن ترخص بإجراء العمليات الجمركية خارج أيام وساعات فتح مكاتب الجمارك وكذا خارج أماكن الممارسة العادية للخدمة.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة السابقة وكذا مبلغ المصاريف المترتبة عن ذلك والتي يتحملها المصرح، بمقرر من المدير العام للجمارك.

القسم الثالث

## حقوق أعوان الجمارك وواجباتهم

"**المادة 36:** يجب على أعوان الجمارك، بمختلف رتبهم، أن يؤدوا أمام المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها المقر الذي عينوا فيه، اليمين الآتية:

[أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهام وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السرّ المهني وأراعي في كلّ الأحوال الواجبات المفروضة عليّ قانونا].

يسجل أداء اليمين لدى كتابة ضبط المحكمة مع الإعفاء من المصاريف وتعفى وثيقة أداء هذه اليمين من حقوق الطابع والتسجيل، وتدون مجانا في بطاقات التفويض المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون".

"**المادة 38**: 1 - يحق لأعوان الجمارك حمل السلاح لممارسة وظائفهم.

2 - زيادة عن حالة الدفاع الشرعي، يمكن أعوان الجمارك استعمال أسلحتهم في الحالات الآتية:

أ) عندما يتعرضون إلى إعتداءات أو وسائل عنف أو يهددون من طرف أشخاص مسلحين،

ب) عند عدم تمكنهم بطرق أخرى، من توقيف السيارات والسفن ووسائل النقل الأخرى التي لم يمتثل سائقوها إلى أمر التوقف،

ج) عند عدم تمكنهم، بطرق أخرى، اعتراض اجتياز مجموعة أشخاص لم تمتثل للإنذارات الموجهة لها،

د) عند عدم تمكنهم من إلقاء القبض على الكلاب والأحصنة والحيوانات الأخرى المستعملة للغش أو التي يسعى إلى استيرادها أو تصديرها عن طريق الغش، حية".

"**المادة 39 مكرر**: يجب على كل عون جمارك يتم فصله من وظيفته أو يغادرها، أن يرد فورا إلى إدارته بطاقة تفويضه والسجلات والأختام والأسلحة وأشياء التجهيز المسلمة له لممارسة مهامه وأن يقدم حساباته".

"**المادة 40**: يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم أو أداء مهامهم، أن يسهروا لزوما على احترام كرامة الأشخاص".

## حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل

"**المادة 41**: يمكن أعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الإختصاص الإقليمي لكل فرقة".

"**المادة 42**: في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص، وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن أعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه، يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك.

يمكن القاضي الذي رفع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية، ويعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها.

يتعين تسجيل نتائج الفحص المصرح بها من قبل الطبيب وملاحظات الشخص المعني بالأمر، وكذا سير الإجراءات في المحضر الذي يحول إلى القاضي.

علاوة على ذلك، يمكن أعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش".

"**المادة 43**: يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك.

يمكن أعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم".

"**المادة 44**: يمكن أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يفتشوا كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن مائة (100) طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طنة عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي".

"**المادة 45**: يمكن أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الصعود إلى جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي والمكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي.

غير أنه، باستثناء حالات السفن التي تقل حمولتها الصافية عن مائة (100) طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طنة، لا يمكن إجراء عمليات التفتيش إلا في المياه الداخلية والموانئ التجارية والفروض.

يجب على ربابنة السفن، بناء على طلب أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أو أعوان الجمارك فيما يخص البواخر المرساة، أن يأمروا بفتح كوات سفنهم وغرفها وخزائنها وكذا الطرود المعينة للتفتيش.

يمكن الأعوان المكلفين بتفتيش السفن وحمولتها أن يقوموا بغلق الكوات وختمها عند غروب الشمس، ولا يمكن فتحها بعد ذلك إلا بحضورهم".

"**المادة 46**: يمكن أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يفتشوا، في أي وقت، المنشآت والأجهزة الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي. ويمكنهم تفتيش وسائل النقل التي تساعد على استغلاله أو استغلال ثرواته الطبيعية داخل مناطق الأمن المحددة قانونا، وفي المنطقة البحرية من النطاق الجمركي".

القسم الخامس

## حق تفتيش المنازل

"**المادة 47 – 1** –: للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 أدناه، يمكن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي.

يجب أن يتضمن الطلب كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي.

2 – غير أنه قصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250 أدناه، والتي أدخلت في منزل أو في أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي، يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك وإبلاغ النيابة العامة فورا.

عند الإمتناع عن فتح الأبواب، يمكن أعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي.

3 – يمنع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا. غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا".

القسم السادس

## حق الإطلاع

"**المادة 48 – 1** : يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت، بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، ولا سيما:

أ) في محطات السكك الحديدية،

ب) في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية،

ج) في محلات مؤسسات النقل البري،

د) في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود،

هـ) لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين،

و) لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك،

ز) لدى وكلاء الإستيداع والمخازن والمستودعات العامة.

ح) لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،

ط) في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات.

2 – يتمتع أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل أيضا، بحق الإطلاع المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه، عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين.

يمكن أعوان الجمارك المؤهلين لممارسة حق الإطلاع المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه أن يستعينوا بموظفين أقل رتبة منهم.

3 – يجب أن يحفظ المعنيون الوثائق المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة ولا سيما منهم الذين لهم صفة تاجر، أو يكونون شخصا معنويا خلال المدة المحددة في القانون التجاري، وذلك إبتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين، ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم.

4 – يمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعين أو المعنويين المذكورين أعلاه، أن يقوم أعوان الجمارك المشار إليهم في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة إن، اقتضى الأمر ذلك، بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء.

5 – يرخص لإدارة الجمارك، شريطة المعاملة بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه".

القسم السابع

## المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية

"**المادة 49**: يمكن أعوان الجمارك أن يدخلوا جميع مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الإتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن المظاريف مغلوقة كانت أم لا، ومحلية كانت أم أجنبية، باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور، التي تحتوي أو يبدو أنها تحتوي على بضائع من طبيعة البضائع المذكورة في الفقرة أدناه.

تخضع للمراقبة الجمركية، مع مراعاة أحكام قانون البريد والمواصلات المظاريف المحظورة عند الإستيراد أو عند التصدير والخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من إدارة الجمارك.

لايجوز في أي حال من الأحوال، المساس بسرية المراسلات".

## مراقبة هوية الأشخاص

"**المادة 50**: يمكن أعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو يتنقلون داخل النطاق الجمركي".

**المادة 5**: تعدل وتتمم أحكام المواد 51 و52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و63 من الفصل الرابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي:

## الفصل الرابع

## إحضار البضائع أمام الجمارك

### القسم الأول

### المبدأ العام

"**المادة 51**: يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية".

"**المادة 52**: (ملغاة)".

### القسم الثاني

### النقل بحرا

"**المادة 53**: يجب على ربان السفينة، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، عند صعودهم على متن السفينة، قصد تأشيرها وتسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة المراقبة".

"**المادة 54**: يعتبر التصريح بالحمولة تصريحا موجزا لحمولة السفينة، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية للتعرف على البضائع ووسيلة النقل، ولا

سيما على عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع ووزنها الإجمالي ومكان شحنها.

يجب أن يكون التصريح بالحمولة موقعا من قبل ربان السفينة".

"**المادة 55**: (ملغاة)".

"**المادة 56**: لايجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك، ما عدا في حال القوة القاهرة المثبتة قانونا. وفي هذه الحالة، يجب على ربان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو عند عدم وجوده، قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو، ويقدم له يومية السفينة للتأشير عليها، والتي يجب أن تسجل فيها مسبقا أسباب الرسو.

يجب إخطار أقرب مكتب للجمارك بالحدث فورا من قبل ربان السفينة أو ممثله، وكذا من قبل السلطة الإدارية التي أشرت على يومية السفينة".

"**المادة 57**: يجب على ربان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم لمكتب الجمارك خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء:

- التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، كما هو محتمل تأشيره من طرف المصلحة الوطنية لحراس الشواطىء، مرفقا ، عند الإقتضاء، بترجمته المصادق عليها،

- التصريح بمؤن السفينة والتصريح بالبضائع التي هي في حوزة الطاقم،

- كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها، كما هي محددة في هذا القانون.

يجب تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ولو كانت السفن فارغة.

لا تسري مدة الأربع والعشرين (24) ساعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أيام الجمعة وأيام الأعياد".

"**المادة 58**: لايمكن أن يتم تفريغ السفن من البضائع أو مسافنتها إلا داخل الموانىء حيث توجد مكاتب الجمارك.

ولا يمكن أن تكون أية بضاعة موضوع العمليات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه إلا:

- بترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم،
- خلال الأوقات ووفق الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك".

"**المادة 59**: (ملغاة)".

القسم الثالث

## النقل برا

"**المادة 60**: يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي.

لايمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك بدون ترخيص.

غير أنه، يجب على السائق تقديم التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليه، عندما يوجد مركز الجمارك في مكان الدخول".

"**المادة 61**: يجب تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك.

إذا لم يمكن ذلك، يجب على ناقل البضائع أن يقدم لإدارة الجمارك، بصفة تصريح موجز، ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها: نوع الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها.

يجب أن تتضمن ورقة الطريق البضائع المحظورة تحت تسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة والنوع.

تودع البضائع، التي تصل إلى مكاتب الجمارك بعد إغلاقها، في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها، وفي هذه الحالة، يجب تقديم التصريح الموجز إلى مصلحة الجمارك فور فتح المكتب".

## النقل جوا

"**المادة 63**: يجب على قائد المركبة الجوية، فور وصولها، أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضائع.

يجب أن تحرر هذه الوثيقة حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه".

**المادة 6**: تعدل وتتمم أحكام المواد 66 و67 و68 و69 و70 و71 و72 و73 و74 من الفصل الخامس من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي:

### الفصل الخامس

## المخازن ومساحات الإيداع المؤقت

### القسم الأول

## أحكام عامة

**المادة 66**: عندما لا تكون البضائع موضوع تصريح مفصل كما حددته المادة 75 أدناه، فور وصولها إلى مكتب الجمارك، يجوز تفريغها في أماكن معينة لهذا الغرض للمكوث فيها تحت المراقبة الجمركية، في إنتظار إيداع التصريح المذكور لدى الجمارك.

تسمى هذه الأماكن مخازن ومساحات الإيداع المؤقت.

كما يمكن أن تستقبل المخازن ومساحات الإيداع المؤقت البضائع المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير التي تم التصريح بها بالتفصيل وفحصها في إنتظار إرسالها.

### القسم الثاني

## شروط إنشائها وسيرها

"**المادة 67**: يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين إنشاء مخازن ومساحات الإيداع المؤقت.

ويخضع إنشاؤها وموقعها وبناؤها وتجهيزها لترخيص مسبق من إدارة الجمارك.

تكون التزامات ومسؤوليات المستغل تجاه إدارة الجمارك موضوع تعهد مضمون بكفالة.

تحدد كيفيات تسيير المخازن ومساحات الإيداع المؤقت وأعباء المستغل فيما يتعلق بالتموين والصيانة وتصليح المنشآت الضرورية لتنفيذ الخدمة وكذا الشروط التي تمارس فيها المراقبة الجمركية بمقرر من المدير العام للجمارك.

"**المادة 68**: تفتح المخازن ومساحات الإيداع المؤقت لجميع المستوردين وغيرهم من الأشخاص المؤهلين للتصرف في البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير كما يمكن فتحها قصد استعمال مخصص لصالح أشخاص معينين دون سواهم.

وتفتح المخازن ومساحات الإيداع المؤقت لكل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير، إلا أن البضائع التي تشكل خطرا أو من شأنها أن تلحق ضررا بالبضائع الأخرى أو التي يتطلب إيداعها تجهيزات خاصة، لايمكن أن تقبل إلا في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت المعدة خصيصا لاستقبالها".

"**المادة 69**: يجب أن تمكث البضائع في مخازن الإيداع المؤقت وتقفل بقفلين مختلفين يكون مفتاح أحدهما في حوزة إدارة الجمارك والآخر في حوزة المستغل.

غير أنه، يمكن أن تقبل في مساحات الإيداع المؤقت البضائع المنخفضة الرسوم والبضائع الثقيلة وذات الحجم الكبير أو التي قد يلحق وجودها ضررا بالبضائع الأخرى".

"**المادة 70**: تقبل البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت بنفس الوثيقة التي تقدم لإدارة الجمارك قصد الترخيص بتفريغها أو تنقلها.

تكون البضائع بمجرد قبولها في مخزن أو مساحة إيداع مؤقت تحت مسؤولية المستغل تجاه إدارة الجمارك".

"**المادة 71**: تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت بواحد وعشرين (21) يوما.

يمكن القيام بالعمليات المطلوبة لحفظ البضائع المودعة في المخازن ومساحات

الإيداع المؤقت على حالاتها، كالتنظيف وإزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح أو تبديل الأغلفة الفاسدة، بعد موافقة إدارة الجمارك.

كما يمكن الترخيص بالقيام بالعمليات المألوفة التي من شأنها أن تسهل رفع البضائع وإيصالها فيما بعد كالتقسيم والوزن ووضع العلامات وتجميع الطرود المعدة لتشكيل إرسال واحد. وتجري هذه العمليات المختلفة بحضور أعوان الجمارك".

"**المادة 72**: تقبل للجمركة البضائع الفاسدة أو المتضررة إثر حادث مثبت قانونا أو قوة قاهرة حصلت قبل خروجها من مخازن ومساحات الإيداع المؤقت، وذلك حسب الحالة التي تكون عليها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

غير أن هذا الحكم لا يطبق إلا على البضائع التي بقيت باستمرار تحت المراقبة الجمركية.

"**المادة 73**: لا تخضع البضائع الموضوعة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت التي تتعرض للتلف أو الضياع بصفة نهائية على إثر حادث مثبت قانونا أو قوة قاهرة، للحقوق والرسوم.

تخضع البقايا والنفايات التي يحتمل أن تنتج عن هذا التلف، عند تقديمها للإستهلاك، للحقوق والرسوم المطبقة على البقايا والنفايات المستوردة على هذه الحالة".

"**المادة 74**: عند إنتهاء أجل المكوث في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه، يتعين على المستغل أن ينقل البضائع إلى مكان تعينه إدارة الجمارك وتوضع فيه البضائع تلقائيا تحت نظام الإيداع الجمركي وفقا لأحكام المواد 204 و205 و209 من هذا القانون".

**المادة 7**: تعدل وتتمم أحكام المواد 75 و76 و77 و78 و79 و80 و82 و83 و84 و85 و86 و87 و88 و89 و90 و91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و100 و101 و102 و103 و104 و105 و106 مكرر و107 و108 و109 و110 و111 و112 و113 و114 من الفصل السادس من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي:

## إجراءات الجمركة

### القسم الأول

### أحكام عامة

**"المادة 75:** يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل.

يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، ولمقتضيات المراقبة الجمركية".

**"المادة 75 مكرر:** تتمثل الأنظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها فيما يأتي:

- العرض للإستهلاك،
- الإيداع الجمركي،
- العبور،
- المسافنة،
- المستودعات،
- المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية،
- القبول المؤقت،
- إعادة التموين بالإعفاء،
- البضائع المعادة،
- التصدير النهائي،
- التصدير المؤقت،
- إعادة التصدير،
- بناء السفن".

"**المادة 76**: يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما كاملا، إبتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها".

"**المادة 77**: (ملغاة)".

"**المادة 78**: يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف ملاكها أو من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك.

عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود، يمكن الناقل، في غياب مالك البضائع، القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها".

القسم الثاني

## الوكلاء لدى الجمارك

"**المادة 78 مكرر**: لا يمكن أي أحد أن يمتهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل لدى الجمارك.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك عن طريق التنظيم".

"**المادة 79**: يعتبر المصرح مسؤولا أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح.

يجب أن يحتفظ المصرحون بالوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية خلال المدة المحددة بموجب القانون التجاري، إبتداء من تاريخ تسجيل آخر تصريح مفصل خاص بها".

"**المادة 80**: (ملغاة)".

القسم الثالث

## شروط تحرير التصريحات المفصلة

"**المادة 82**: يجب أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصرح.

يحدد المدير العام للجمارك بمقررات ما يأتي:

- شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به،
- الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط،
- شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك".

"**المادة 83**: يمكن أن يتضمن التصريح المفصل عدة مواد ولا تحتوي المادة إلا على بند تعريفي واحد.

يجب ترقيم المواد حسب تسلسل غير منقطع عندما يتضمن التصريح المفصل الواحد عدة مواد.

تعتبر كل مادة من التصريح وكأنها موضوع تصريح مستقل".

"**المادة 84**: عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لإعداد التصريح الجمركي، يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها ويأخذ عينات منها. وفي هذه الحالة، يجب قبل الشروع في أي فتح للطرود، تقديم تصريح للإطلاع يسمى «رخصة الفحص».

لا يترتب على إيداع رخصة الفحص أي أثر على وجوب التصريح المفصل، وخاصة على مهلة إيداع هذا التصريح.

يحدد شكل رخص الفحص والشروط التي يجوز بموجبها السماح بأخذ العينات بمقرر من المدير العام للجمارك".

"**المادة 85**: أثناء فحص البضائع ضمن الشروط الواردة في المادة 84 أعلاه، تمنع كل معالجة من شأنها تغيير مظهر البضائع موضوع الفحص".

"**المادة 86**: يجوز للمصرح، حسب الشروط والكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك ولأسباب تراها مقبولة، عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور، أو يودع تصريحا غير كامل يدعى «التصريح المؤقت»، بعد أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة أو إستكمال هذا التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك.

وفي هذه الحالة، تعد البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها، ويسري مفعولها إبتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي".

"**المادة 87**: يكون موضوع تسجيل التصريح الذي تعتبره إدارة الجمارك موافقا للقانون شكلا، وفق الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك".

عندما يلاحظ تناقض بين الإشارة بالأحرف وبالأرقام وفقا لمدونة التعريفة وإشارة أخرى غير مطابقة لهذه المدونة، تبطل هذه الأخيرة.

عندما يتم التصريح بالنوع، بالرجوع فقط إلى عناصر الترميز لمدونة التعريفة وفقا لأحكام المادة 10 أعلاه، تبطل الإشارات بالأحرف التي تناقض عناصر الترميز.

وفي كل الحالات الأخرى، تبطل الإشارات بالأرقام التي تناقض الإشارات بالأحرف الواردة في التصريح".

"**المادة 88**: لا تسجل التصريحات التي تعتبر غير مقبولة شكلا، وترفضها فورا إدارة الجمارك مع بيان سبب الرفض".

"**المادة 89**: لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة.

غير أنه، يمكن تعديل التصريحات المقدمة مسبقا في أجل أقصاه وقت ثبوت وصول البضائع".

"**المادة 89 مكرر**: يمكن المصرح أن يطلب إلغاء التصريح الجمركي:

1) عند الإستيراد، إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ أو أنه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة.

2) عند التصدير:

أ) إذا أثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي،

ب) إذا أثبت أنه لم يستفد من إمتيازات مرتبطة بالتصدير.

عندما تبلغ مصلحة الجمارك المصرح نيتها في القيام بفحص البضائع، فإن طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد أن يتم هذا الفحص ولم تتم معاينة أية مخالفة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بمقرر من المدير العام للجمارك".

"**المادة 90**: (ملغاة)".

"**المادة 91**: (ملغاة)".

القسم الرابع

## فحص التصريحات

"**المادة 92**: بعد تسجيل التصريح المفصل، يقوم أعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا.

في حالة الإعتراض، يحق للمصرح رفض نتائج الفحص الجزئي وطلب فحص كلي للبضائع"

"**المادة 93**: (ملغاة)"

"**المادة 94**: يعتبر المخزن أو مساحة الإيداع المؤقت المكان العادي لفحص البضائع.

غير أنه، يجوز لإدارة الجمارك، بناء على طلب من المصرح ولأسباب مقبولة، أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر. وفي كل الحالات، يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص، وتداولها على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته".

"**المادة 95**: يتم الفحص بحضور المصرح، وعندما لايحضر المصرح الذي سبق إشعاره كتابيا في التاريخ المحدد لحضور عملية الفحص، تبلغه إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أنها عازمة على إجراء الفحص.

إذا لم يحضر المصرح بعد مرور ثمانية (8) أيام، إبتداء من تاريخ استلامه الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ ، يطلب قابض الجمارك من رئيس المحكمة التي يوجد مكتب الجمارك في دائرة إختصاصها، أن يعين تلقائيا شخصا لتمثيل المصرح المتغيب وحضور عملية فحص البضاعة".

"**المادة 96**: يجوز لأعوان الجمارك أخذ عينات من البضائع المصرح بها مقابل سند إبراء وبحضور المصرح، في حالة تعذر إثبات نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها إثباتا مرضيا بطرق أخرى.

ترد إلى المصرح، بعد الفحص، العينات التي لم تتلف من جراء التحليل أو طبيعة الفحص".

"**المادة 97**: عندما يتحقق أعوان الجمارك بعد إجراء فحص البضائع المصرح بها أنها ليست مطابقة لما ورد في التصريح، يشعرون المصرح فورا بذلك".

"**المادة 98**: عندما يتعلق إعتراض أعوان الجمارك بالمعلومات الخاصة بالنوع أو المنشإ أو القيمة، يمكن المصرح الذي يرفض ما ورد في تقرير أعوان الجمارك، أن يرفع طعنا أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون".

"**المادة 100**: يمنح قابض الجمارك فور إبلاغه بطلب الطعن، رفع اليد عن البضائع المتنازع فيها شريطة:

- ألا يمنع رفع اليد فحص البضائع من طرف أعضاء اللجنة،
- ألا تكون البضائع موضوع حظر يتعارض مع رفع اليد عنها،
- أن يودع أو يضمن بكفالة مبلغ الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أداؤها إحتماليا على أساس اعتراف من طرف أعوان الجمارك".

"**المادة 101**: (ملغاة)".

القسم الخامس

## تصفية الحقوق والرسوم وأداؤها

"**المادة 102**: تحدد نتائج الفحص غير المعترض عليها، وعند الإقتضاء، مقررات اللجنة الوطنية للطعن، الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أداؤها إحتماليا وكذا التدابير الأخرى التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

عندما يقبل التصريح على أنه مطابق دون فحص البضائع المصرح بها، تطبق الحقوق والرسوم الواجب أداؤها وكذا التدابير الأخرى حسب البيانات الواردة في التصريح".

"**المادة 103**: تصفى الحقوق والرسوم على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل، إلا في حالة تطبيق أحكام المادة 7 من هذا القانون.

في حالة تخفيض نسبة الحقوق والرسوم، يمكن المصرح الاستفادة من النسبة الجديدة إذا لم تكن قد منحت إياه رخصة رفع البضائع من طرف أعوان الجمارك.

غير أنه، لقبول ذلك، يجب على المصرح تقديم طلب كتابي قبل تحصيل الحقوق والرسوم".

"**المادة 104**: يجبر مبلغ كل حق أو رسم، تمت تصفيته بالنسبة لكل تصريح إلى الدينار الأدنى".

"**المادة 105**: يجوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة من قبل المصرح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه، نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائية.

يتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلموا إيصالا عنه".

"**المادة 106 مكرر**: 1 - يتعين على إدارة الجمارك أن تقوم باسترداد الحقوق والرسوم في أجل أقصاه سنة واحدة عندما يثبت قانونا ما يأتي:

أ) أنها قد دفعت خطأ،

ب) أن البضائع المستوردة أو المصدرة بمقتضى عقد نهائي، لا تتطابق مع شروط هذا العقد، أو أنها كانت متضررة عند استيرادها أو عند وصولها إلى مكان إرسالها بالنسبة للبضائع المصدرة.

في هذه الحالة يتوقف استرداد الحقوق والرسوم كليا أو جزئيا إما على إعادة هذه البضائع إلى المورد الأجنبي أو الجزائري، وإما على إتلاف البضائع تحت مراقبة السلطات الجزائرية أو الأجنبية المختصة، مع دفع الحقوق والرسوم على بقايا هذا الإتلاف التي لاترد إلى مرسليها.

2 - تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

"**المادة 107**: عندما تقبل إدارة الجمارك التخلي عن البضائع لصالح الخزينة العمومية، لا يجوز لها أن تطالب بدفع الحقوق والرسوم الواجب أداؤها عن هذه البضائع".

"**المادة 108**: يمكن إدارة الجمارك، من أجل تسديد الحقوق والرسوم، أن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة أربعة (4) أشهر إبتداء من أجل استحقاقها، عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم خمسة آلاف (5.000) دينار.

ويترتب على إعتماد الحقوق والرسوم دفع فائدة على الإعتماد وحسم قدره ثلث في المائة (3/1٪) وإذا لم تدفع السندات في أجلها، وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير، تحسب إبتداء من اليوم الموالي ليوم الإستحقاق إلى غاية يوم التحصيل.

تحدد نسبة فائدة الإعتماد ونسبة فائدة التأخير وكيفيات توزيع الحسم الخاص بين محاسب الجمارك والخزينة العمومية، بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

الفصل السادس

## رفع البضائع

"**المادة 109**: لايجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا، أو إيداعها أو ضمانها.

يجب على المصرح فور حصوله على رخصة رفع اليد، أن يرفع البضائع في أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية.

تنقل البضائع التي لم ترفع في الأجل المحدد في الفقرة 2 أعلاه إلى مخازن الإيداع، حيث يسري عليها نظامها كما هو محدد في هذا القانون".

"**المادة 110**: يمكن إدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم، شريطة أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

يحدد شكل هذا الإلتزام ومضمونه بمقرر من المدير العام للجمارك".

"**المادة 111**: (ملغاة)".

"**المادة 112**: يجب إرسال البضائع المعدة للتصدير أو وضعها في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت في إنتظار إرسالها إلى الخارج بعد القيام بالإجراءات الجمركية.

يجب أن يتم التصدير عن طريق البرّ فورا، وذلك بابتاع الطريق الأقصر والمباشر الذي يعين بقرار من الوالي المختص إقليميا.

في هذه الحالة الأخيرة، يعد التصريح بالتصدير بمثابة رخصة التنقل بالنسبة للبضائع الخاضعة لهذه الرخصة".

"**المادة 113**: لا يمكن الترخيص بشحن البضائع المعدة للتصدير أو مسافنتها، حسب الحالة، إلا داخل نطاق الموانئ والمطارات والمخازن ومساحات الإيداع المؤقت أو مكان آخر معين من طرف إدارة الجمارك حيث يوجد مكتب للجمارك".

"**المادة 114**: لا يمكن السفن المشحونة أو الفارغة مغادرة الميناء إلا بعد القيام بالإجراءات الجمركية التي يقتضيها التنظيم المعمول به، ويجب على الخصوص أن يكون لديها ما يأتي:

- التصريح بالحمولة مؤشرا عليه من قبل مكتب الجمارك للخروج،
- الوثائق الأخرى الخاصة بالحمولة،
- ملف هوية السفينة البحرية.

ويجب تقديم هذه الوثائق إلى أعوان الجمارك أو أعوان حراس الشواطئ عند كل طلب".

**المادة 8**: تعدل وتتمم أحكام المواد 116 و117 و118 و119 و120 و121 و122 و123 و124 و125 و127 و128 و129 و130 و131 و132 و133 و134 و135 و136 و137 و138 و139 و140 و141 و142 و143 و144 و145 و146 و147 و148 و149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 و159 و160 و165 و166 و167 و168 و169 و170 و171 و173 و174 و175 و176 و177 و178 و179 و180 و181 و182 و183 و184 و185 و186 و187 و188 و189 و190 و191 و192 و193 و194 و195 و196 مكرر من

الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي:

## الفصل السابع

## النظم الجمركية الإقتصادية

### القسم الأول

### أحكام عامة

"**المادة 155 مكرر**: تشمل الأنظمة الجمركية الإقتصادية ما يأتي:

- العبور،
- المستودع الجمركي،
- القبول المؤقت،
- إعادة التموين بالإعفاء،
- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية،
- التصدير المؤقت.

تمكن الأنظمة الجمركية الإقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها وإستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للإستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي الخاضعة لها".

"**المادة 116**: بغض النظر عن الإستثناءات الخاصة بكل من الأنظمة الجمركية الإقتصادية المذكورة أعلاه، تستثنى من هذه الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين، أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد إتجاهها".

## أحكام مشتركة

"**المادة 117**: يجب تغطية البضائع الموضوعة تحت أحد النظم المذكورة في المادة 115 مكرر أعلاه، بتصريح مفصل يتضمن تعهدا مكفولا أو مرفقا بإحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون.

تخضع الكفالة إلى إعتماد من قبل قابض الجمارك".

"**المادة 118**: عندما يكون إكتتاب التزام مكفول أو إيداع تسليم وديعة منصوصا عليهما ضمن هذا القانون، يمكن إدارة الجمارك إعفاء الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من الكفالة أو الوديعة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

"**المادة 119**: تخصص الكفالة لضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المنجرة عن عدم إحترام الالتزامات المكتتبة.

غير أن إدارة الجمارك ترخص وفق الشروط التي تحددها بما يأتي:

1) إكتتاب التزام مضمون بكفالة أو إيداع يغطي الحقوق والرسوم أو جزءا من هذه الحقوق والرسوم فقط، عندما لا تكون البضائع موضوع حظر،

2) إستبدال الإلتزام باكتتاب تعهد عام،

3) استبدال السند بكفالة باكتتاب تعهد عام مكفول برهن في نطاق الإلتزامات والمسؤوليات تجاه إدارة الجمارك، من طرف مستغلي المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والمستودعات والمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية،

4) استبدال الإلتزام بوثيقة تحل محله وتحتوي على ضمان كفالة اعتبارية،

5) استبدال الإلتزام بوثيقة دولية مطابقة للنموذج المحدد بموجب الإتفاقيات الدولية التي انضمت الجزائر إليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

"**المادة 120**: يترتب على إكتتاب سند الإعفاء بكفالة أو أية وثيقة قانونية تحل

محله، بالنسبة للملتزم، إلزامية الامتثال للتعليمات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعملية المعنية.

يجب على الكفلاء، مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين، دفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية المستحقة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم".

"**المادة 121**: تقوم إدارة الجمارك، بعد التأكد من استيفاء الإلتزامات المكتتبة، برد الحقوق والرسوم المحتمل إيداعها، وتلغي الإلتزام وتسلم سند الإبراء لصاحب الإلتزام.

يمكن إدارة الجمارك أن تخضع تصفية سندات الإعفاء بكفالة أو الوثائق النظامية التي تقوم مقامها بتقديم شهادة تصدرها السلطات التي تعينها لتثبت أن البضاعة قد وضعت فعلا في النظام الجمركي الذي كانت موجهة له من قبل".

"**المادة 122**: عندما يكون ضياع البضائع المغطاة بسند الإعفاء بكفالة ناتجا عن قوة قاهرة ثابتة قانونا، تعفي إدارة الجمارك صاحب الإلتزام وكفيله من دفع الحقوق والرسوم المفروضة والعقوبات المستحقة".

"**المادة 123**: تطبق أحكام المواد من 115 مكرر إلى 121 من هذا القانون على جميع سندات الإعفاء بكفالة أو الوثائق النظامية التي تقوم مقامها والتي لم توضع لها قواعد أخرى".

القسم الثالث

## النقل من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي عبر البحر

"**المادة 124**: تعفى البضائع المنتجة داخل الإقليم الجمركي وكذا تلك التي تم تخليصها الجمركي، من الحقوق والرسوم ومن محظورات الخروج، عندما تنقل عن طريق البحر من نقطة إلى أخرى داخل الإقليم الجمركي.

يتم نقل هذه البضائع بواسطة تصريح موجز للمساحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

## العبور الجمركي

"**المادة 125**: العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

"**المادة 127**: للإستفادة من العبور، يجب على الملتزم إكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه، تحت طائلة العقوبات، بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد وبترصيص سليم في الآجال المحددة وعبر الطريق المعين.

يجب تقديم البضائع والتصريح إلى مكتب الجمارك فور الوصول، والتصريح بالنظام الجمركي المعين للبضائع في إنتظار إيداع هذا التصريح، يمكن تفريغ البضائع في المخازن، ومساحات الإيداع المؤقت وذلك لتصفية نظام العبور.

إن الملتزم مسؤول أمام إدارة الجمارك عن تنفيذ الإلتزامات المترتبة على نظام العبور.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

"**المادة 127**: مكرر (ملغاة)".

"**المادة 128**: تعرض للإستهلاك البضائع التي استفادت من نظام العبور، حسب نفس الشروط التي تخضع لها البضائع المستوردة مباشرة من الخارج".

القسم الخامس

## المستودع الجمركي

أحكام عامة

"**المادة 129**: المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع، تحت المراقبة الجمركية، في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي.

توجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية هي:

- المستودع العمومي،
- المستودع الخاص،
- المستودع الصناعي".

"**المادة 130**: فضلا عن الإستثناءات المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون، يمكن أن تستثنى كذلك بعض البضائع من المستودع بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ آراء الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعنيين إذا اقتضى الأمر ذلك".

"**المادة 131**: (ملغاة)".

"**المادة 132**: يمكن أن تمكث البضائع في المستودع خلال مهلة سنة واحدة".

"**المادة 133**: قبل إنتهاء المهلة المحددة، يجب على الملتزم تعيين نظام جمركي آخر للبضائع، شريطة استيفاء الشروط والكيفيات المطبقة على النظام المعين.

غير أنه، يمكن تمديد مهلة مكوث البضائع في المستودع من طرف إدارة الجمارك، شريطة أن تكون البضائع في حالة جيدة وأن تبرر الظروف ذلك".

"**المادة 134**: (ملغاة)".

"**المادة 135**: تتم الإرساليات من مستودع إلى آخر أو إلى مكتب جمارك بواسطة نظام العبور".

"**المادة 136**: يمكن أعوان الجمارك القيام بالمراقبة والإحصائيات الدورية التي يرونها ضرورية، أثناء مكوث البضائع في المستودع.

عندما تكون البضائع موضوع معالجة أو تحويل داخل المستودع، يمكن أن تجرى الإحصائيات النظامية قبل بداية هذه العمليات أو خلالها أو عند نهايتها".

"**المادة 137**: في حالة عرض البضائع للإستهلاك بعد مكوثها في المستودع، تطبق عليها نفس الحقوق والرسوم السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالإستهلاك.

عندما تجب تصفية الحقوق والرسوم على نقائص، تطبق الحقوق والرسوم السارية المفعول عند تاريخ المعاينة الإحتمالية للنقائص، أو خلافا لذلك، عند تاريخ التصريح الأخير بالخروج من المستودع".

"**المادة 138**: (ملغاة)".

القسم السادس

## المستودع العمومي

"**المادة 139**: يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المستثناة تطبيقا للمادة 116 من هذا القانون.

غير أنه، يدعى المستودع العمومي مستودعا خصوصيا عندما يكون معدا لتخزين البضائع الآتية:

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى،
- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة".

"**المادة 139 مكرر**: يمكن قبول البضائع الآتية في المستودع العمومي".

- البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت،
- البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي إقتصادي،
- البضائع المعدة للتصدير قصد استرداد الحقوق والرسوم والإمتيازات المترتبة عن تصديرها إذا اقتضى الأمر ذلك".

"**المادة 140**: ينشأ المستودع العمومي عندما تبرره ضرورات التجارة، من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها".

"**المادة 141**: يحدد المدير العام للجمارك، بمقررات المقتضيات المتعلقة ببناء المستودعات العمومية وتهيئتها وكذا الشروط التي تمارس بموجبها المراقبة الجمركية".

"المادة 142: (ملغاة)".

"المادة 143: (ملغاة)".

"المادة 144: تقفل جميع منافذ المستودع العمومي بمفتاحين مختلفين، يبقى أحدهما في حوزة إدارة الجمارك والآخر لدى صاحب الإمتياز".

"المادة 145: (ملغاة)".

"المادة 146: يرخص لكل شخص له الحق في التصرف في البضائع المودعة في المستودع العمومي القيام بما يأتي:

- فحصها،
- أخذ عينات منها ضمن الشروط المقبولة من إدارة الجمارك،
- إجراء العمليات الضرورية لحفظها.

يمكن، بعد ترخيص من إدارة الجمارك، أن تكون البضائع المودعة موضوع المعالجات المألوفة لتحسين مظهرها أو جودتها التجارية أو تكييفها للنقل مثل تقسيم الطرود أو جمعها وفرز البضائع ومجانستها أو تبديل تغليفها.

تتم هذه العمليات تحت مراقبة إدارة الجمارك".

"المادة 147: على المودع أن يؤدي، حسب الحالة، الحقوق والرسوم ويرد المنافع المرتبطة بالتصدير الممنوحة المؤونة عند الإيداع على البضائع التي دخلت المستودع، ولا يمكن عرضها من جديد على إدارة الجمارك بنفس الكم والكيف، إما أثناء عمليات الإحصاءات التي تجريها إدارة الجمارك وإما عند خروجها من المستودع.

غير أنه، تعفى النقائص المنجرة إما عن العمليات المرخص بها للفرز وإزالة الغبار واستخراج الشوائب، وإما عن أسباب طبيعية كالتجفف أو التبخر.

لا تخضع للحقوق والرسوم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، البضائع التي تتلف أو تضيع نهائيا من جراء حادث أو بسبب قوة قاهرة مثبتة قانونا، وتخضع عند عرضها لإستهلاك، البقايا والنفايات الناتجة، عند الإقتضاء، عن هذا التلف، للحقوق والرسوم والتطبيق المحتمل للمحظورات ذات الطابع الإقتصادي التي تسري على هذه البقايا والنفايات، إن استوردت على هذه الحالة.

يصرح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها من المستودع على الحالة التي تقدم فيها إلى إدارة الجمارك عند هذا الخروج، ويمكن أن يرخص للمودع بإتلافها تحت مراقبة الجمارك. وفي هذه الحالة،تخضع البقايا والنفايات الناتجة عن هذا التلف، عند الإقتضاء، لنفس الشروط المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة.

إذا كانت البضائع مؤمنة، يجب إثبات أن هذا التأمين لا يغطي سوى قيمة البضائع المودعة. وفي حالة عدم إثبات ذلك، لا تطبق أحكام الفقرتين 3 و4 أعلاه".

"**المادة 148**: يمكن أن تكون البضائع المودعة موضوع تنازل.

في حالة التصريح بالتنازل عن البضائع المودعة، تتحول التزامات المودع السابق إلى المودع الجديد".

"**المادة 149**: قبل إنتهاء المهلة المحددة المرخص بها، يجب أن يعطي للبضائع الموضوعة في المستودع نظام جمركي آخر، شريطة إحترام الشروط والإجراءات المطبقة على هذا النظام.

عندما لا يتم ذلك، يوجه إلى المودع إعذار بسحب بضائعه ليعين لها نظام جمركي. وإذا ظل هذا الإعذار بدون مفعول مدة خمسة وأربعين (45) يوما، تقوم إدارة الجمارك ببيع البضائع ضمن نفس الشروط التي تحكم بيع البضائع رهن الإيداع".

"**المادة 150**: (ملغاة)".

"**المادة 151**: (ملغاة)".

"**المادة 152**: (ملغاة)".

"**المادة 153**: (ملغاة)".

## القسم السابع

## المستودع الخاص

"**المادة 154**: يمكن أن يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به.

يدعى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة".

"المادة 155: (ملغاة)".

"المادة 156: ينشأ المستودع الخاص في مخازن المودع.

تحدد شروط الفتح والتسيير ومصاريف التسيير التي هي، إذا اقتضى الأمر ذلك، على نفقة المستفيد من جراء تدخل إدارة الجمارك وإغلاق المستودعات الخاصة، بمقررات من المدير العام للجمارك".

"المادة 157: (ملغاة)".

"المادة 158: (ملغاة)".

المادة 159: لا تخضع للحقوق والرسوم والعقوبات المالية المستحقة المنصوص عليها في هذا القانون، النقائص المعاينة في المستودع الخاص، التي نتجت عما يأتي:

- إما لأسباب طبيعية كالتجفف والتبخر،
- وإما بسبب قوة قاهرة، شريطة أن يكون تلف البضائع أو ضياعها مثبتا قانونا".

القسم الثامن

## المستودع الصناعي

"المادة 160: يعتبر المستودع الصناعي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير، مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع".

القسم التاسع

## المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية

"المادة 165: يخصص النظام الجمركي للمصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، للمنشآت والمؤسسات التي تمارس تحت المراقبة الجمركية ما يأتي:

أ) إستخراج وتجميع ونقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات السائلة أو الغازية،

ب) معالجة وتصفية زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات الغازية الأخرى قصد الحصول على منتوجات بترولية وما يماثلها، الخاضعة للحقوق الداخلية للإستهلاك وإلى كل الرسوم والأتاوى الأخرى،

ج) تمييع المحروقات الغازية،

د) إنتاج المنتوجات البترولية وما يماثلها الخاضعة للحقوق الداخلية للإستهلاك وإلى كل الرسوم والأتاوى الأخرى،

هـ) إنتاج وتصنيع منتوجات كيماوية وما يماثلها، المشتقة من البترول،

و) التصنيع التبعي لمنتوجات أخرى تحدد قائمتها عن طريق التنظيم،

ز) تشغيل أو استعمال البضائع التي تستفيد من نظام جمركي أو جبائي خاص".

"**المادة 166**: يتم قبول البضائع الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية عند دخولها إلى هذه المصانع بوقف الحقوق والرسوم والقيود ذات الطابع الإقتصادي والإجراءات الإدارية الأخرى.

غير أنه، يمكن أن تخضع بعض البضائع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، لدفع الحقوق الجمركية المسجلة في التعريفة الجمركية".

"**المادة 167**: تتم جمركة البضائع المنتجة بالمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية وفق الشروط الآتية:

- الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير،

- دفع الحقوق والرسوم المستحقة بالنسبة للبضائع المعدة للسوق الداخلية والتي تحدد قيمة وعائها عن طريق التنظيم".

"**المادة 168**: عندما تستعمل البضائع المذكورة في المادة 165 أعلاه لأغراض غير التي منح بشأنها وقف الحقوق والرسوم أو تطبيق التعريفة الإمتيازية، تصبح الحقوق والرسوم والإجراءات التي تخضع لها عادة هذه المنتجات واجبة الأداء فورا، وذلك حسب القواعد المنصوص عليها في حالة العرض للإستهلاك".

"**المادة 169**: تحدد الكيفيات التي ينظم بمقتضاها المصنع الخاضع للمراقبة

الجمركية، والشروط التي يجب أن تتوفر في المنشآت والمؤسسات في هذا النظام، وكذا الإلتزامات والأعباء التي تترتب عنها بالنسبة للمستغلين، بمقررات من المدير العام للجمارك".

"**المادة 170**: توضع تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، المنشآت والمؤسسات التي تقوم بالعمليات الآتية:

أ) معالجة أو تصفية زيوت خام من البترول أو من المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات الغازية الأخرى وكذا تمييعها،

ب) إنتاج وصنع المنتجات البتروكيمياوية والكيمياوية وما يماثلها من مشتقات البترول".

"**المادة 171**:عند دخول المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، يقتصر وقف الحقوق والرسوم والمحظورات ذات الطابع الإقتصادي على البضائع الآتية:

أ) الزيوت الخام من البترول والمستخلص الخام من البترول والمعادن الزفتية والمحروقات الغازية الأخرى المعدة للمعالجة أو التصفية،

ب) المنتجات المذكورة في المادة 165 البند (و)".

"**المادة 171 مكرر**: توضع المنتجات المستوردة غير التي ذكرت في المادة 171 أعلاه، عند دخولها المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية:

- إما تحت نظام العرض للإستهلاك،
- وإما تحت نظام القبول المؤقت".

"**المادة 173**: (ملغاة)".

القسم العاشر

## القبول المؤقت

"**المادة 174**: يقصد «بالقبول المؤقت» النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي، البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم، ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الإقتصادي:

أ) إما على حالتها، دون أن تطرأ عليها تغييرات، باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها،

ب) وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع".

"**المادة 175**: تمنح رخص القبول المؤقت من قبل إدارة الجمارك، كما تعين هذه الرخص في نفس الوقت ما يأتي:

- البضائع المقبولة في هذا النظام الجمركي،

- في الحالات المذكورة في البند (أ) من المادة 174 أعلاه، الشروط التي تستعمل فيها البضائع على حالتها،

- في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع المذكور في البند (ب) من المادة 174 أعلاه، طبيعة المعالجة الإضافية أو التصنيع أو التحويل التي تخضع له البضائع، وكذلك احتماليا، المنتجات المقبولة لتعويض حسابات القبول المؤقت وشروط هذا التعويض".

"**المادة 176**: يجب أن يوقع الإلتزام الذي ينضم إلى التصريح المفصل بإعادة تصدير المواد المقبولة مؤقتا، أو إيداعها ضمن الآجال المحددة، باستيفاء الإلتزامات السارية على نظام القبول المؤقت وبتحمل العقوبات المطبقة في حالة المخالفة من قبل الشخص الذي يتولى استعمال البضائع المستوردة أو من وكيله".

"**المادة 177**: تحدد مدة مكوث البضائع تحت نظام القبول المؤقت بواسطة الترخيص الذي يمنح القبول المؤقت، حسب المدة الضرورية للقيام بالعمليات التي استوردت من أجلها هذه البضائع.

غير أنه، يمكن إدارة الجمارك تمديد المهلة الممنوحة بناء على طلب المستفيد ولأسباب تراها مقبولة".

"**المادة 178**: باستثناء ترخيص من إدارة الجمارك، لا يمكن أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت موضوع:

- استعارة أو تأجير أو استعمال بمقابل،

- تنقل، عند الاقتضاء، خارج الأماكن المخصصة لتحقيق العمليات المرخص بها".

"المادة 179: لا يمكن أن تكون، البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت، وعند الإقتضاء، المواد الناجمة عن تحويلها أو تصنيعها، محل أي تنازل خلال مكوثها تحت نظام القبول المؤقت إلا إذا رخصت إدارة الجمارك بذلك.

وفي حالة التنازل المرخص به وفق الشروط الواردة في هذه المادة، تحول الالتزامات المكتتبة من قبل المستورد إلى المتنازل له مع ما يترتب عن هذه الإلتزامات".

القسم الحادي عشر

## القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالتها

"المادة 180: يقبل خاصة من أجل إعادة تصديره على حالته تحت نظام القبول المؤقت ما يأتي:

- العتاد المهني،
- الحاويات والألواح والتغليفات والعينات والبضائع الأخرى المستوردة في إطار عملية تجارية للقيام بالاختبارات أو الاستعراضات،
- البضائع المستوردة في إطار عملية إنتاج،
- العتاد العلمي والعتاد البيداغوجي،
- عتاد رفاهية ملاحي البحر،
- العتاد المستورد لأغراض رياضية،
- العتاد الخاص بالدعاية السياحية،
- البضائع المستوردة لأغراض إنسانية،
- السيارات التجارية البرية.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

"المادة 181: يمكن أن يستفيد العتاد المعد للاستعمال المؤقت من أجل إنتاج أو

إنجاز أشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية من وقف جزئي للحقوق والرسوم فقط، وفي هذه الحالة، تحسب الحقوق والرسوم الواجب تحصيلها من قبل إدارة الجمارك حسب قواعد الإستهلاك التخطيطية المعمول بها بالنسبة لصنف هذا العتاد.

يطلب رأي الدائرة الوزارية المعنية كلما دعت الحاجة إلى ذلك".

القسم الثاني عشر

## القبول المؤقت، من أجل تحسين الصنع

"**المادة 182**: تخضع جمركة البضائع المستوردة في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع لترخيص مسبق من قبل إدارة الجمارك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

"**المادة 183**: ترخص إدارة الجمارك وفق الشروط التي تحددها بإتمام جزء من عمليات تحسين الصنع من قبل شخص آخر غير المستفيد من القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.

في هذه الحالة، يبقى المستفيد من القبول المؤقت، المسؤول الوحيد على استيفاء الالتزامات المكتتبة إزاء إدارة الجمارك".

"**المادة 184**: يمكن، في حالة القبول المؤقت من أجل التحويل، أن يرخص، بمقتضى المقررات التي تمنح هذا النظام، تعويض حسابات القبول المؤقت بمنتجات ناجمة عن استخدام صاحب الإلتزام لبضائع مأخوذة في السوق الداخلية وذات نوعية وخصائص تقنية مماثلة لنوعية وخصائص البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت".

القسم الثالث عشر

## أحكام مشتركة للقبول المؤقت

"**المادة 185**: يجب على البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها أو إجراء معالجة إضافية عليها المقررة، عند الإقتضاء، بموجب الترخيص الذي منح هذا النظام الجمركي، قبل انقضاء الآجال المحددة:

- أن يعاد تصديرها إلى خارج الإقليم الجمركي،

- أو توضع في المستودع قصد إعادة تصديرها لاحقا،

- أو تدخل في المناطق الحرة قصد إعادة تصديرها لاحقا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

"**المادة 185 مكرر**: ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت عن طريق ما يأتي:

أ) عرض المنتجات المعوضة والوسيطة أو البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت للإستهلاك مقابل دفع الحقوق والرسوم الخاصة بالبضائع المستوردة عند تسجيل تصريحات القبول المؤقت،

ب) إعادة تصدير البضائع المستوردة أو إيداعها في المستودع على حالتها قصد التحويل أو التصنيع أو المعالجة الإضافية من أجل إعادة تصديرها لاحقا،

ج) إتلاف المواد المعوضة أو المواد الوسيطة أو المواد المستوردة تحت نظام القبول المؤقت،

د) التخلي الإرادي لصالح الخزينة العمومية أو المعاينة من قبل إدارة الجمارك وذلك بعد ثلاثة (3) أشهر من الإعذار المبلغ قانونا إلى الملتزم لتعيين نظام جمركي مرخص به للبضائع".

"**المادة 185 مكرر 1**: لا تخضع البضائع التي تتلف أو تضيع نهائيا إثر حادث أو بسبب قوة قاهرة، وهي رهن القبول المؤقت، لحقوق ورسوم الاستيراد، شريطة أن يثبت هذا التلف أو الضياع قانونا.

تخضع البقايا والنفايات التي تنتج، عند الإقتضاء، عن هذا التلف، في حالة عرضها للإستهلاك، لحقوق ورسوم الإستيراد التي تطبق على البقايا والنفايات إن استوردت على هذه الحالة".

"**المادة 185 مكرر 2**: في مجال القبول المؤقت، تعتبر معاينات مخابر الوزارة المكلفة بالمالية نهائية فيما يخص ما يأتي:

- تحديد العناصر الخاصة بالتكفل بالبضائع في حسابات القبول المؤقت،

القسم الرابع عشر

## إعادة التموين بالإعفاء

"**المادة 186**: يقصد «بإعادة التموين بالإعفاء» النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الإستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها و جودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي".

"**المادة 187**: يمنح النظام المحدد في المادة 186 أعلاه بالنسبة للبضائع المعينة بمقرر من المدير العام للجمارك، على أن يراعي المصدرون ما يأتي:

- تبرير التصدير المسبق للبضائع،

- الوفاء بالإلتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك، لا سيما مسك سجلات أو محاسبة حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق والرسوم".

"**المادة 188**: تخصص الإستفادة من نظام إعادة التموين بالإعفاء للمنتجين والمصدرين والمالكين للمواد المصدرة، المقيمين في الإقليم الجمركي".

"**المادة 189**: (ملغاة)".

"**المادة 190**: (ملغاة)".

"**المادة 191**: (ملغاة)".

"**المادة 192**: (ملغاة)".

القسم الخامس عشر

## التصدير المؤقت

"**المادة 193**: يقصد «بالتصدير المؤقت» النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد، دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي:

أ) – إما على حالتها، دون أن يطرأ عليها تغيير، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها،

ب) وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح، في إطار «تحسين الصنع».

"**المادة 194**: تتوقف الاستفادة من نظام التصدير المؤقت على طلب مسبق لدى إدارة الجمارك يبين فيه نوع الاستعمال أو التصنيع أو التصليح أو التحويل الذي ينبغي أن يطرأ على هذه البضائع في الخارج.

لا يعني هذا الإجراء وزارة الدفاع الوطني".

"**المادة 195**: تحدد كيفيات تطبيق المادة 193 أعلاه والشروط التي تخضع لها القيمة المضافة للبضائع الناتجة عن التصنيع أو التصليح أو التحويل لدفع الحقوق والرسوم المستحقة، أثناء إعادة استيرادها، بمقررات من المدير العام للجمارك".

"**المادة 195 مكرر**: يمكن أن تصدر نهائيا البضائع المرسلة إلى الخارج قصد استعمالها على حالتها أو تحسين صنعها أو عرضها في معرض أو غيره من التظاهرات المماثلة، إنطلاقا من الخارج في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

"**المادة 196 مكرر**: (ملغاة)".

**المادة 9**: تعدل وتتمم أحكام المواد 197 و198 و199 و199 مكرر و200 و201 و202 من الفصل الثامن من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي:

الفصل الثامن

## استيراد الأشياء والأمتعة الشخصية وتصديرها من طرف المسافرين

"**المادة 197**: يجوز للمسافرين الوافدين لإقامة مؤقتة في الإقليم الجمركي أن يستوردوا، بالإعفاء المؤقت من الحقوق والرسوم، الأشياء التي يحملونها معهم والمخصصة لاستعمالهم الشخصي، باستثناء ما هو محظور الاستيراد بصفة مطلقة.

يجب أن يعاد تصدير هذه الأشياء عند إنتهاء الإقامة ما عدا في حالة وضعها للإستهلاك طبقا للشروط المحددة بموجب التنظيم المعمول به.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

"**المادة 198**: يرخص للمسافرين التصريح الشفوي بالبضائع التي يحملونها معهم.

غير أنه، عندما يبدو لأعوان الجمارك، أن البضائع المقدمة تكتسي صبغة تجارية، يجوز لهم طلب تصريح مكتوب كما هو الحال بالنسبة لنظام العرض للإستهلاك أو تصريح مبسط حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه.

يعتبر المسافر الذي يعبر حدود الأماكن المخصصة للمراقبة قبل أن يستوفي الإجراءات التنظيمية كأنه صرح بأنه لا يحوز إلا البضائع المقبولة في الحدود المنصوص عليها في المادة 199 مكرر أدناه والخاضعة احتماليا لحظر ذي طابع اقتصادي فقط".

"**المادة 199**: (ملغاة)".

"**المادة 199 مكرر**: تخضع للجمركة قصد عرضها للإستهلاك بالإعفاء من الحقوق والرسوم والمحظورات ذات الطابع الإقتصادي وعند كل دخول للإقليم الجمركي:

أ) الأشياء والأمتعة الشخصية المذكورة في المادة 5 من هذا القانون،

ب) البضائع التي يقدمها المسافرين والمخصصة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي، والتي تحدد قيمتها بقوانين المالية.

تحدد القواعد المطبقة على سكان الحدود وأعضاء أطقم وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية عن طريق التنظيم".

"**المادة 200**: (ملغاة)".

"**المادة 201**: يجوز للمسافرين الذين ينتقلون لإقامة مؤقتة خارج الإقليم الجمركي أن يصدروا بالإعفاء المؤقت، الأشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي والتي يحملونها معهم، باستثناء البضائع المحظورة التصدير حظرا مطلقا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

"**المادة 202**: يجوز للمواطنين المسجلين لدى الهيئات الديبلوماسية أو القنصلية

الذين يثبتون إقامة بالخارج لمدة ثلاث (3) سنوات دون انقطاع عند تاريخ تغيير الإقامة والذين لم يستفيدوا إطلاقا من الإمتيازات المترتبة على تغيير الإقامة، أن يستوردوا بدون دفع عند عودتهم النهائية إلى الجزائر ما يأتي:

1) الأشياء والأمتعة التي تشكل أثاثهم المنزلي المخصصة لاستعمالهم الشخصي أو لاستعمال الزوج أو الأطفال القصر والمقيمين تحت سقف واحد في الخارج،

2) سيارة لنقل الأشخاص الواردة في التعريفة الجمركية رقم 87-03 ذات قوة جبائية تقل عن عشرة (10) أحصنة بخارية أو تساويها، أو سيارة نفعية لنقل البضائع التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي بالحمولة 5،950 طن، أو مركبة ذات عجلتين خاضعة للتسجيل، على ألا يتعدى عمر وسائل النقل هذه ثلاث (3) سنوات".

أ) يتم التخليص الجمركي للبضائع المذكورة أعلاه مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية ومن دفع الحقوق والرسوم، عندما لا تفوق قيمة البضائع بما فيها السيارة مبلغ مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) بالنسبة إلى العمال المتدربين والطلبة الذين يتكونون في الخارج، ومليوني دينار (2.000.000 دج) بالنسبة للمواطنين الآخرين.

تقبل جمركة البضائع التي تزيد عن الحدين المذكورين أعلاه مع الإعفاء من إجراءات رقابة التجارة الخارجية، مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة.

ب) وفضلا عن ذلك، يجوز للمواطن عندما تتضمن عودته النهائية تحويل نشاط أو إحداث نشاط بالنسبة للنشاط الذي كان يمارسه في الخارج، أن يستورد بدون دفع العتاد والتجهيزات المخصصة لممارسة ذلك النشاط، وأن يقوم بالتخليص الجمركي بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية ودفع الحقوق والرسوم المحددة جزافيا بمعدل 5٪ بقيمة تسليم ميناء الشحن (فوب).

غير أنه إذا تعلق الأمر بنشاط جديد مرخص به، يجب أن يكون العتاد والتجهيزات المذكورة أعلاه، جديدة أو مجددة بضمان، عند تاريخ الاستيراد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

**المادة 10**: تعدل وتتمم أحكام المواد 204 و205 و206 و207 و208

و209 و210 و211 و212 من الفصل التاسع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي:

الفصل التاسع

## الإيداع الجمركي

القسم الأول

## وضع البضائع رهن الإيداع

"**المادة 204**: ينشأ الإيداع الجمركي إما في مخازن تابعة لإدارة الجمارك وإما في محلات معتمدة من قبلها. ويمكن إنشاء هذه المحلات على الخصوص في المستودع العمومي أو في المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت".

"**المادة 205**: توضع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي:

- البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل في الأجل القانوني المحدد في المادة 71 من هذا القانون،

- البضائع المصرح بها بالتفصيل والتي لم يحضر المصرح أو التي لم ترفع بعد الفحص في الأجل القانوني المحدد في المادة 109 أعلاه، باستثناء البضائع محل دعوى استحقاق الملكية التي تكون إدارة الجمارك على علم بها".

"**المادة 206**: تسجل البضائع المرتبة قيد الإيداع في دفتر خاص مع ذكر طبيعة البضائع وعلامات الطرود وأرقامها".

"**المادة 207**: يظل نقل البضائع المرتبة قيد الإيداع ومكوثها فيه تحت مسؤولية مالكها.

إن مختلف المصاريف الناتجة عن ترتيب البضائع قيد الإيداع ومكوثها فيه تتحملها البضائع نفسها.

في حالة قيام مالك البضاعة بسحبها من الإيداع الجمركي، تكون المصاريف المترتبة عن هذا الإيداع موضوع فاتورة مستقلة".

"**المادة 208**: يمكن أعوان الجمارك أن يفحصوا البضائع التي تحتويها الطرود

عند وضعها تحت نظام الإيداع، ويجب أن يتم هذا الفحص بحضور مالك البضائع أو بحضور المرسل إليه، وإلا بحضور شخص يعينه قاضي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية ضمن نفس الشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون.

غير أنه، يمكن إدارة الجمارك، في حالة استعجال تبرره أسباب أمنية، أن ترخص استثنائيا بفتح الطرود وفحص محتواها".

"**المادة 209**: تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع قيد الإيداع بأربعة (4) أشهر.

تسري هذه المدة إبتداء من تاريخ تسجيل البضائع في الدفتر الخاص المنصوص عليه في المادة 206 أعلاه".

القسم الثاني

## بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع

"**المادة 210**: إن البضائع التي لم ترفع في الأجل المحدد في المادة 209 أعلاه يتم بيعها من قبل إدارة الجمارك.

يجوز بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ وكذا البضائع التي يشكل بقاؤها قيد الإيداع خطرا على الصحة أو الأمن فيما حولها أو التي قد تفسد البضائع الأخرى المرتبة قيد الإيداع فورا، وبالتراضي من طرف إدارة الجمارك وذلك بعد ترخيص من قاضي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية.

تعتبر البضائع التي تحدد قيمتها عن طريق التنظيم، والتي لا ترفع عند إنتهاء المدة القانونية المذكورة أعلاه، متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية، ويتم بيعها من قبل إدارة الجمارك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"**المادة 211**: يحدد المقصد الذي يعطى للبضائع المستوردة من قبل الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي لم ترفع في الأجل المحدد قانونا، بمرسوم تنفيذي".

"المادة 212: 1 - يوزع حاصل البيع المذكور في المادة 210 أعلاه حسب الأولوية والمقدار المستحق:

أ) لتسوية المصاريف والنفقات التبعية الأخرى مهما كانت طبيعتها التي التزمت بها إدارة الجمارك أو بأمر منها قصد ترتيب البضائع قيد الإيداع والمكوث فيه وكذا بيعها،

ب) لتحصيل الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضائع التي تم بيعها بسبب المقصد الذي خصص لها،

ج) يدفع الرصيد المحتمل لمصلحة الودائع والأمانات التابعة للخزينة العمومية حيث يبقى لمدة سنتين (2) تحت تصرف مالك البضائع أو ذوي حقوقه.

وعندما تنتهي هذه المدة، يصبح مكسبا للخزينة العمومية. وإذا كان الرصيد أقل من ألف (1000) دينار جزائري يدرج فورا في إيرادات ميزانية الدولة.

2 - عندما يكون حاصل البيع غير كاف لتسوية الديون المذكورة في البندين أ) وب) أعلاه، تدفع المبالغ المحصلة إلى مصلحة الودائع والأمانات التابعة للخزينة العمومية، وتوزع، إذا اقتضى الأمر ذلك، حسب إجراء التوزيع بالمساهمة، بناء على طلب من إدارة الجمارك.

إن القاضي المختص هو قاضي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان الإيداع".

**المادة 11**: تعدل وتتمم أحكام المادتين 213 و214 من الفصل العاشر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي:

الفصل العاشر

**القبول بالإعفاء**

"المادة 213: 1 - استثناء للمبادئ الواردة في المادتين 2 و4 من هذا القانون، يمكن الوزير المكلف بالمالية أن يرخص، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم والمحظورات ذات الطابع الإقتصادي باستيراد ما يأتي:

أ) البضائع المعادة ذات المنشإ الجزائري أو التي اكتسبت هذا المنشأ.

ب) البضائع المتضمنة في الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الديبلوماسية والقنصلية وللأعضاء الأجانب المنتمين إلى بعض الهيئات الدولية المقيمة في الجزائر أو الممثلة فيها، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر،

ج) البضائع المتضمنة في الإرساليات الموجهة إلى هيئات وجمعيات التضامن أو ذات الطابع الإنساني المعتمدة في الجزائر.

د) الإرساليات بالمجان في إطار التبادل الثقافي،

هـ) الإرساليات الإستثنائية المجردة من كل طابع تجاري، ولا سيما منها ما يتعلق بالعينات والتجهيزات وهدايا الزواج والهدايا الشخصية، التي تحدد قيمتها عن طريق التنظيم،

و) اللوازم والأشياء المنقولة والأمتعة الشخصية المستوردة بمناسبة تغيير الإقامة من قبل الأجانب المرخص لهم بالإقامة في الجزائر،

ز) الممتلكات المكتسبة عن طريق الإرث،

ح) الجوائز المهداة للمقيمين من طرف حكومات أجنبية أو من طرف هيئات غير حكومية إما كجائزة إثر منافسة أو مسابقة وإما كجائزة عمل بطولي أو شجاع وإما كاعتراف على عمل فكري أو علمي أو فني.

2 - تحدد، بقرارات من الوزير المكلف بالمالية، شروط تطبيق هذه المادة، وكذا قائمة الهيئات والجمعيات الوطنية أو الدولية المذكورة في الفقرة 1/ب أعلاه، ويمكن أن تعلق هذه القرارات القبول بالإعفاء على شرط المعاملة بالمثل من قبل البلدان الأجنبية، وأن تنص على منع التنازل عن الأشياء التي استفادت من الإعفاء أو تخصيصها لأغراض أخرى قبل أجل محدد، إلا إذا تم تسديد الحقوق والرسوم مسبقا".

"**المادة 214**: يحدد الوزير المكلف بالمالية، طبقا للإتفاقيات الثنائية، النظام الجمركي الخاص بمحاصيل الأراضي التي يملكها الجزائريون بالخارج والواقعة بين الحدود والخط الذي يحدد عمق هذه الأراضي".

**المادة 12**: تعدل وتتمم أحكام المواد 215 و216 و217 من الفصل الحادي عشر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي:

الفصل الحادي عشر

## تموين السفن والمراكب الجوية

"**المادة 215**: تعفى من الحقوق الجمركية عند الإستيراد ومن الرسوم الأخرى المحصل عليها لصالح الخزينة العمومية، المحروقات والنفط والزيوت المخصصة لتموين البواخر والسفن البحرية الأخرى الجزائرية، باستثناء تلك المعدة لتموين زوارق النزهة والرياضة.

تعفى من الحقوق والرسوم، المحروقات ومشتقاتها المعدة لتموين البواخر التي تقوم برحلات بحرية دولية".

"**المادة 216**: لا تخضع للحقوق ورسوم الدخول، الأغذية والمؤونة التي تأتي بها السفن من الخارج بكمية متناسبة مع الإحتياجات الضرورية للبحارة والمسافرين، شريطة أن تبقى على متنها.

ويخضع إنزالها إلى الإقليم الجمركي لنفس الإجراءات المتعلقة بالبضائع المستوردة في الإطار التجاري".

"**المادة 217**: لا تخضع الأغذية والمؤونة التي تتزود بها السفن المتوجهة إلى الخارج بكمية متناسبة مع الإحتياجات الضرورية للبحارة والمسافرين، للحقوق والرسوم المحتمل أداؤها عند التصدير.

وفي حالة نزاع حول كميات البضائع المشحونة بالنسبة لعدد البحارة وعدد المسافرين، يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من مجهزي السفن وربابنتها اللجوء إلى المحكمة المختصة لتحديد الكميات اللازمة".

**المادة 13**: تعدل وتتمم أحكام المواد 221 و223 و225 و226 من الفصل الثاني عشر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي:

## الضبط الجمركي

### القسم الأول

### تنقل البضائع وحيازتها داخل النطاق الجمركي

"**المادة 221**: 1 - يجب توجيه البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل والآتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها.

2 - يجب على ناقلي هذه البضائع فور دخولهم إلى النطاق الجمركي أن يقدموا، عند أول طلب، لأعوان الجمارك ما يأتي:

أ) سندات النقل،

ب) سند الاستغلال والوثائق الأخرى المرفقة للبضائع، عند الاقتضاء،

ج) الإيصالات التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت المنشأ، صادرة عن أشخاص أو مؤسسات تقيم بداخل الإقليم الجمركي بصفة قانونية".

"**المادة 223**: تسلم رخص التنقل من قبل مكاتب الجمارك التي يصرح فيها بالبضائع إما عند وصولها من الخارج، وإما عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي، وذلك للتنقل داخل النطاق.

يجب أن تبين رخص التنقل والوثائق النظامية التي تقوم مقامها، مكان مقصد البضائع والطريق الذي تعبره والمدة التي يستغرقها النقل وعند الاقتضاء، مكان الإيداع الذي ترفع منه البضائع، وكذا تاريخ وساعة هذا الرفع.

يحدد شكل رخص التنقل وشروط تسليمها واستعمالها بمقرر من المدير العام للجمارك".

"**المادة 225**: يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل وخاصة فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل اللذين ينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة، باستثناء حالة القوة القاهرة أو الحادث المثبتين قانونا.

يمكن أعوان الجمارك أن يطالبوا بالإطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدة نقلها".

القسم الثاني

## حيازة بعض البضائع وتنقلها في سائر الإقليم الجمركي

"**المادة 226:** تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، لتقديم ، عند أول طلب، للأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

ويقصد بالوثائق المثبتة ما يأتي:

- إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي،

- وإما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت، بطريقة أخرى، المنشأ الجزائري.

يلزم كذلك بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه، الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما، وكذا الذين وضعوا الوثائق المثبتة للمنشإ. يصح هذا الإلتزام لمدة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشإ، حسب الحالة".

**المادة 14:** تعدل وتتمم أحكام المواد 227 و228 و229 و229 مكرر و229 مكرر 1 و231 و232 و233 من الفصل الثالث عشر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي:

## الملاحة

"**المادة 227**: (ملغاة)".

"**المادة 228**: (ملغاة)".

القسم الأول

## تصليح السفن والطائرات

"**المادة 229**: يجب أن تكون كل بضاعة تزيد قيمتها على خمسين ألف دينار (50.000 دج)، أضيفت إلى سفينة أو طائرة تحمل الجنسية الجزائرية خارج الإقليم الجمركي، موضوع تصريح مفصل يتضمن التصليحات أو التجهيزات التي تمت في الخارج، في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لوصولها إلى أحد مكاتب الجمارك".

"**المادة 229 مكرر**: تقبل البضائع المستوردة، قصد استعمالها على حالتها، أو بعد تحويلها في بناء أو تجهيز أو إعداد أو تصليح أو تغيير شكل السفن التابعة للبحرية التجارية أو سفن الصيد تحت النظام الجمركي لبنايات السفن مع وقف الحقوق والرسوم.

بعد مراقبة تخصيص البضائع للسفن البحرية من قبل مصلحة الجمارك، تتم تصفية هذا النظام نهائيا، حسب الحالة، إما بالعرض للإستهلاك ضمن الشروط التنظيمية بالنسبة للسفن الجزائرية أو إعادة التصدير بالنسبة للسفن الأجنبية أو العرض للإستهلاك استثنائيا.

تحدد كيفيات سير هذا النظام بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.

"**المادة 229 مكرر 1**: (ملغاة)".

## الرسو الاضطراري

"**المادة 231**: يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص بتفريغ البضائع الموجودة على متن السفن التي ثبت رسوها الإضطراري، وتوضع هذه البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، وتمكث فيها إلى غاية إنتهاء أسباب الرسو الإضطراري أو تعيين نظام جمركي لها".

القسم الثالث

## الحطم

"**المادة 232**: توضع تحت المراقبة المزدوجة لكل من مصلحة البحرية التجارية وإدارة الجمارك، البضائع أو الحطم التي تنقذ من الغرق أو التي استعيدت، حتى يعين لها تخصيص نهائي طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها".

"**المادة 233**: لا يجوز عرض البضائع والحطم التي تنقذ من الغرق للإستهلاك في السوق الداخلية إلا بعد دفع الحقوق والرسوم الواجب أداؤها عند الاستيراد.

عندما لا يصرح بالبضائع والحطم المنقذة من الغرق لتخصيص ما من قبل ذوي الحقوق، يمكن أن تقوم إدارة الجمارك ببيعها، بناء على طلب من المصالح المكلفة بالبحرية التجارية، وذلك بالنسبة لجميع التخصيصات التي يرخص بها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي هذه الحالة، لا يخصص حاصل البيع لدفع الحقوق والرسوم المستحقة احتماليا إلا بعد اقتطاع نفقات الإنقاذ والإيداع والبيع، وإذا بقي فائض بعد اقتطاع المصاريف والحقوق والرسوم، يدفع لمصلحة الودائع والأمانات للخزينة العمومية، حيث يوضع تحت تصرف المالك أو ذوي حقوقه".

**المادة 15**: تعدل وتتمم أحكام المواد 234 و237 و238 و238 مكرر و239 و240 من الفصل الرابع عشر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي:

## الحقوق والرسوم المختلفة التي تحصلها إدارة الجمارك

### القسم الأول

### أحكام عامة

"**المادة 234**: تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

تحصل هذه الحقوق والرسوم وتعين المخالفات وتتابع وتقمع كما هو الحال في المجال الجمركي، إلا إذا وردت في النص التأسيسي أحكام مخالفة لذلك".

### القسم الثالث

### الرسوم الداخلية

"**المادة 237**: إن الحق الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات البترولية أو ما شابهها، كما هي معينة طبقا لأحكام قانون الضرائب غير المباشرة، يطبق على المنتجات المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، وعلى وجه الخصوص في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

يحصل هذا الرسم، في جميع الحالات، من قبل إدارة الجمارك تبعا لخصائص المنتوج عند عرضه للإستهلاك".

### القسم الرابع

### الرسم على القيمة المضافة

"**المادة 238**: تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الإستيراد أو التصدير أو بالعمل على ضمان تحصيله ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة".

## الحقوق والرسوم الأخرى

"**المادة 238 مكرر**: تحصل إتاوة نسبتها أربعة بالألف (04 ..٪) عن كل العمليات التي تكون محل تصريح للجمارك، وتؤسس هذه الإتاوة على قيمة البضائع كما حددت في المادة 16 وما يليها من هذا القانون.

تحدد العمليات المعفاة من هذه الإتاوة عن طريق التنظيم".

"**المادة 239**: تشمل حقوق الملاحة الأتاوى المينائية ورسوم المرور، وتماثل الحقوق الجمركية من حيث شكل التصريحات وطريقتي التحصيل والقمع".

تحدد المصاريف المحتملة المترتبة على التحصيل والإجراءات بموجب التشريع المعمول به، وتقتطع من إيرادات حقوق الملاحة".

"**المادة 240**: تكلف كذلك إدارة الجمارك بتحصيل أو بالعمل على ضمان تحصيل جميع الحقوق والرسوم المستحقة عند استيراد البضائع أو تصديرها".

**المادة 16**: تعدل وتتمم أحكام المواد 241 ،242 ،243 ،244 ،245 ،246 ،247 ،248 ،249 ،250 ،251 ،252 ،254 ،256 ،257 ،258 ،259 ،260 ،262 ،263 ،264 ،265 ،266 ،267 ،269 ،273 ،274 ،275 ،276 ،280 ،281 ،282 ،287 ،288 ،289 ،290 ،291 ،292 ،293 ،295 ،297 ،298 ،300 ،301 ،302 ،304 ،306 ،309 و 310 ،311 ،317 ،318 ،319 ،320 ،321 ،322 ،323 ،324 ،325 ،326 ،326 مكرر ،327 ،328 ،329 ،330 ،331 ،332 ،333 ،334 ،335 ،336 ،340 من الفصل الخامس عشر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، كما يأتي:

## المنازعات الجمركية

### القسم الأول

### أحكام عامة

"**المادة 240 مكرر**: يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

"**المادة 241**: يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطىء وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها.

إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة،
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا،
- أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية".

### القسم الثاني

### محضر الحجز

"**المادة 242**: عند معاينة المخالفة الجمركية، يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرر محضر الحجز فورا".

"**المادة 243**: عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى.

ويمكن، في هذه الحالة، تحرير المحضر بصفة صحيحة في:

- أي مكتب أو مركز جمركي آخر،
- مقر المحطة البحرية لحراس الشواطىء،
- مقر فرقة الدرك الوطني،
- مكتب موظف تابع لإدارة المالية،
- مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

عندما يقع الحجز في منزل ما، يمكن تحرير المحضر فيه بصفة صحيحة".

"**المادة 244**: يؤتمن قابض الجمارك المكلف بالمتابعات على البضائع المحجوزة".

"**المادة 245**: يجب أن تنص محاضر الحجز على المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع، بإثبات مادية المخالفة.

ويجب أن تبين المحاضر على الخصوص ما يأتي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز،
- سبب الحجز،
- التصريح بالحجز للمخالف،
- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة،
- وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة،
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر،
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه،
- وعند الإقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.

عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة، يبين المحضر نوع هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية.

توقع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضى بعبارة "لا تغيير" من قبل الأعوان الحاجزين وتلحق بالمحضر".

"المادة 246: يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطىء الذين يقومون بالحجز أن يقترحوا على المخالف، قبل اختتام المحضر، عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

غير أن هذا الحكم لا يطبق عندما تكون وسيلة النقل هي محل الجريمة.

ويجب كذلك على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطىء الذين يقومون بإجراء الحجز أن يقترحوا على المخالف، قبل اختتام المحضر، عرض رفع اليد عن وسائل النقل الموقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

تجب الإشارة إلى اقتراح عرض رفع اليد والرد عليه في المحضر.

يمنح رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة.

غير أن رفع اليد المذكور يخضع لرد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل، وذلك على نفقة المخالف".

"المادة 247: يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطىء الذين قاموا بتحرير محضر الحجز، أن يقرأوه على المخالف، أو المخالفين وأن يدعوه إلى توقيعه، وأن يسلموه نسخة منه.

يجب تقييد البيانات المتعلقة بهذه الإجراءات في المحضر.

وعند غياب المخالف أو المخالفين، أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضه توقيعه، تجب الإشارة إلى ذلك في هذا المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال الأربع والعشرين (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره".

"**المادة 248**: عندما يجرى الحجز في المنزل، لا تنقل البضائع غير المحظورة عند الإستيراد أو عند التصدير، إذا ما قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها. وفي هذه الحالة، يعين المخالف حارسا عليها.

عندما لا يتمكن المخالف من تقديم هذه الكفالة، أو إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الإستيراد أو عند التصدير، تنقل هذه البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمارك، أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى.

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي وفق الشروط الواردة في المادة 47 من هذا القانون، حضور عملية تحرير المحضر. وفي حالة الرفض، يكفي لصحة العمليات أن يحتوي المحضر على بيان طلب الحضور وعلى رفض ذلك".

"**المادة 249**: عندما يجري الحجز على متن سفينة، ولا يتسنى القيام بالتفريغ فورا، يقوم أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطىء الذين يباشرون الحجز بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية إلى البضائع.

يتضمن المحضر المحرر، تباعا للتفريغ، عدد الطرود ونوعيتها وعلاماتها وأرقامها، وعند الوصول إلى مكتب الجمارك، يؤمر المخالف الموجود بحضور عملية الوصف المفصل للبضائع، وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية".

"**المادة 250**: يمكن معاينة المخالفات الجمركية في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك.

ويمكن أيضا معاينة المخالفات الجمركية بصفة صحيحة في كل الأماكن، في الحالات الآتية:

- المتابعة على مرأى العين،
- التلبس بالمخالفة،
- مخالفة أحكام المادة 226 من هذا القانون،
- اكتشاف مفاجيء لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

في الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين، يجب أن يبين المحضر، عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة للغش، بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي".

"**المادة 251**: بعد اختتام محضر الحجز، يسلم إلى وكيل الجمهورية.

في حالة التلبس، يجب أن يكون توقيف المخالف (أو المخالفين) متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز، ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية.

ولهذا الغرض، ينبغي على السلطات المدنية والعسكرية أن تمديد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب وخاصة لتوقيف المخالف (أو المخالفين) وحراسته وإحضاره أمام وكيل الجمهورية".

القسم الثالث

## محضر المعاينة

"**المادة 252**: يجب أن تكون موضوع محضر معاينة، المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك.

يجب أن تنص محاضر المعاينة على البيانات الآتية:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية،
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها،
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص،
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها،
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.

في حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص".

القسم الخامس

## القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية وطرق الطعن فيها

"**المادة 254**: تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن إستعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.

وتثبت صحة الإعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.

وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون".

"**المادة 256**: (ملغاة)".

"**المادة 257**: إن المحاضر الجمركية، عندما تكون مثبتة إلى غاية أن يطعن فيها بالتزوير، تقوم مقام سند للحصول على رخصة اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية المناسبة إزاء الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا قصد ضمان مختلف الديون الجمركية الناتجة عن هذه المحاضر.

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الإجراءات في هذا المجال، بما فيه طلبات إثبات الصحة ورفع اليد وتخفيض حصر المحجوزات، هي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية لمكان تحرير المحضر.

في حالة الطعن بالتزوير في محضر معاينة لمخالفة جمركية، وإذا قدم الطعن في الآجال وبالأشكال المحددة، واحتمالا إذا ألغت وسائل التزوير، إذا تم إثباتها، وجود الغش بالنسبة لطالب الطعن، يقوم وكيل الجمهورية بالإجراءات المناسبة من أجل الفصل فيها فورا.

يمكن تأجيل النظر في المخالفة الجمركية إلى ما بعد الفصل في الطعن بالتزوير من طرف الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي هذه الحالة، تأمر الجهة القضائية التي أحيلت عليها المخالفة، ببيع البضائع القابلة للتلف والحيوانات التي استعملت للنقل".

القسم السادس

## معاينة المخالفات الجمركية بالطرق القانونية الأخرى

"**المادة 258**: فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص.

ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى، التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات".

القسم السابع

## المتابعات

الفرع الأول

### أحكام عامة

"**المادة 259**: لقمع الجرائم الجمركية:

1 - تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،

2 - تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها".

"**المادة 260**: تطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها، والتي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة، يكون الهدف منها أو نتيجتها إرتكاب مخالفة جمركية، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية، أو بتحقيق، حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى".

الفرع الثاني

## الإكراه الجمركي

"**المادة 262**: يمكن قابضي الجمارك أن يصدروا الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك بمجرد إثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما إدارة الجمارك".

"**المادة 263**: يجب أن يتضمن الأمر بالإكراه الصادر عن قابض الجمارك، نسخة من السند الذي يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك".

"**المادة 264**: يجب أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على الأوامر بالإكراه.

ويتم التأشير على الأوامر بالإكراه دون مصاريف.

يمكن أن تبلغ الأوامر بالإكراه ضمن الشروط الواردة في المادة 279 من هذا القانون".

الفرع الثالث

## المصالحة

"**المادة 265**: 1 - يحال الأشخاص المتابعون بسبب إرتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون،

2 - غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، بناء على طلبهم.

تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية،

3 – لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون،

4 – تخضع المصالحة لرأي لجنة وطنية أو لجان محلية للمصالحة حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها.

يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم،

5 – تدلي اللجنة الوطنية برأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مليون (1.000.000) دينار،

6 – تدلي اللجان المحلية برأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية، ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 328 من هذا القانون، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف (500.000) دينار، على ألا يتجاوز مليون (1.000.000) دينار،

7 – لا يلزم رأي اللجان المذكورة أعلاه عندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد السفينة أو المركب الجوي أو مسافرا أو عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها عن خمسمائة ألف (500.000) دينار،

8 – عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.

عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى".

الفرع الرابع

**التقادم**

"**المادة 266**: تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث (3) سنوات كاملة إبتداء من تاريخ إرتكابها.

تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين (2) كاملتين إبتداء من تاريخ إرتكابها".

"المادة 267: ينقطع سريان مدة تقادم المخالفات الجمركية بفعل ما يأتي:

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون،

- الإعتراف بالمخالفة من قبل المخالف".

"المادة 269: لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الإسترداد بعد مضي أربع (4) سنوات بشأن:

1 - الحقوق والرسوم إبتداء من تاريخ دفعها،

2 - البضائع إبتداء من تاريخ تسليمها له،

3 - المصاريف المترتبة على حراسة البضائع إبتداء من تاريخ انقضاء المهلة".

الفرع الخامس

## قواعد الإختصاص

"المادة 273: تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في إختصاص القضاء الجزائي".

"المادة 274: إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الاقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز.

عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة.

تقدم معارضات الإكراه أمام الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه.

تطبق قواعد إختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى".

"المادة 275: (ملغاة).

## القواعد الإجرائية

"**المادة 276**: ترسل الإشعارات الموجهة لإدارة الجمارك إلى قابض الجمارك المختص إقليميا بصفته ممثلا لإدارة الجمارك، وتوجه الإشعارات للطرف الآخر وفقا لقواعد القانون العام".

"**المادة 280**: تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوى التي تكون طرفا فيها، من قبل أعوانها،وخاصة من قبل قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص لذلك".

"**المادة 280 مكرر**: يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة".

الفرع السابع

## أحكام خاصة بالدعاوى الجمركية

"**المادة 281**: لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يأتي:

أ) فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات،

ب) فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل. غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21، من هذا القانون، كما أنه لا يطبق في حالة العود".

"**المادة 282**: (ملغاة)".

"**المادة 287**: يمكن مصادرة البضائع المحجوزة ضد سائقي وسائل النقل أو المصرحين دون أن تلزم إدارة الجمارك بمتابعة مالكي البضائع.

غير أنه، إذا ما تدخل مالكو هذه البضائع أو طلبوا كضامنين من طرف الذين تم الحجز عليهم، تبت الجهات القضائية قانونا في التدخلات أو الإستدعاءات للضمان".

الفرع الثامن

## حجز الأشياء على مجهولين والغش الطفيف

"**المادة 288**: يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة، المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش.

يمكن أن يكون الطلب إجماليا ومتعلقا بعمليات حجز عديدة تمت كل واحدة على حدة. وفي هذه الحالة، يتم البت بأمر واحد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

الفرع التاسع

## الضمانات

"**المادة 289**: لا يجوز لمالكي البضائع المحجوزة أو المصادرة أن يطالبوا بها، ولا للدائنين أن يطالبوا بثمنها سواء أكان مودعا أم لا، ولو كان هؤلاء الدائنون ذوو امتياز ما، إلا عن طريق الطعن ضد مرتكبي الغش، مع مراعاة أحكام المادة 246 من هذا القانون.

يتوقف رفع اليد على استرداد المصاريف المدفوعة احتماليا من قبل مصلحة إدارة الجمارك لضمان حراسة وسائل النقل المحجوزة وحفظها.

بعد إنقضاء آجال الإستئناف ومعارضة الغير والبيع، تصبح جميع الطلبات والدعاوى غير مقبولة".

"**المادة 290**: يجب أن يتم ضمان تأمين العقوبات المستحقة بتقديم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ يغطي هذه العقوبات وذلك عندما يثبت التلبس بمخالفة جمركية.

إذا لم تتوفر إحدى هذه الضمانات، فإنه يمكن الاحتفاظ بالبضائع بما فيها

وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة لغاية إيداع مبلغ الغرامات المستحقة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 246 أعلاه".

"**المادة 291**: في الحالات الاستعجالية، يمكن الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية، وبناء على طلب من إدارة الجمارك، أن ترخص بالحجز التحفظي للأشياء المنقولة للمخالفين بموجب حكم يقضي بإدانتهم أو حتى قبل صدور هذا الحكم، وذلك مع مراعاة الاستثناءات التي ينص عليها القانون.

ينفذ أمر القاضي رغم المعارضة أو الاستئناف ويمكن أن يأمر برفع اليد عن الحجز التحفظي إذا ما قدم المحجوز عليه كفالة مصرفية تغطي الغرامات المستحقة أو المحكوم بها.

تكون طلبات إثبات الصحة أو رفع اليد على الحجز من اختصاص الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية".

الفرع العاشر

## امتيازات إدارة الجمارك

"**المادة 292**: تتمتع إدارة الجمارك بحق الامتياز والأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها على منقولات وأمتعة المدينين، باستثناء المصاريف القضائية ومصاريف الامتياز الأخرى وكل ما هو مستحق من ايجار لمدة ستة (6) أشهر فقط، وباستثناء كذلك المطالبة التي يقدمها مالكو البضائع العينية التي لا تزال مغلفة.

لإدارة الجمارك كذلك حق الرهن على عقارات المالكين المدينين بدفع الحقوق والرسوم.

يترتب الرهن على أنواع الإكراهات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون بنفس الطريقة وبنفس الشروط التي يتم فيها إصدار الأحكام من قبل الجهة القضائية".

## طرق التنفيذ

"**المادة 293: 1** - تحصل العقوبات المالية المستحقة لصالح إدارة الجمارك من طرف هذه الأخيرة.

2 - يمكن أن يتم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية،

3 - يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة، والصادرة عن مخالفة جمركية، بالاكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

"**المادة 293 مكرر**: تنفذ أنواع الإكراه المنصوص عليها في المادة 263 من هذا القانون بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني.

لا يمكن وقف تنفيذ أنواع الإكراه بأية معارضة كانت".

"**المادة 293 مكرر 1**: إذا توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي، أو نص عليها في طرق المصالحة الأخرى التي قبلها، يمكن مواصلة التحصيل من التركة وفي حدودها، بكل الطرق القانونية، ما عدا الإكراه البدني".

"**المادة 293 مكرر 2**: تتقادم الغرامات والمصادرات الجمركية بنفس الآجال المطبقة على عقوبات الجنح في القانون العام".

"**المادة 295**: عندما يطعن في الحكم القضائي الذي يقضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة بسبب مخالفة جمركية، لا تسترجع هذه البضائع إلا بعد إيداع كفالة بمبلغ هذه الأشياء أو إيداع أي شكل آخر من الأمانات لدى قابض الجمارك.

يعلق رفع اليد بالنسبة للبضائع المحظورة عند الجمركة على ترخيص مسبق تسلمه السلطة المختصة.

إن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في دعاوى المخالفات الجمركية ليس له أثر موقف بالنسبة لتنفيذ العقوبات الجبائية".

"**المادة 297**: في حالة وضع الأختام على أمتعة وأوراق القابض، لا يتم غلق

سجلات الإيرادات والسجلات الأخرى من السنة الجارية تحت هذه الأختام.

يوقف القاضي حسابات هذه السجلات ويوقعها الأحرف الأولى، ويسلمها إلى القابض الذي يبقى ضامنا لها بصفته أمينا للقضاء، ويسجل ذلك في محضر وضع الأختام".

"**المادة 298**: يلزم جميع المؤتمنين وكل المدينين بأموال من ملك المدينين الواقع تحت امتياز إدارة الجمارك كما نص عليه في المادة 292 من هذا القانون، بأن يدفعوا، عند أول طلب من إدارة الجمارك إلى حساب المدينين ومن المبلغ الذي هم مدينون به أو يوجد بين أيديهم إلى أن يتم دفع كل المبالغ المستحقة على هؤلاء أو جزء منها.

يجب أن يبين في الإيصالات المثبتة لدفع هذه الديون أن المبالغ المذكورة استلمت من قبل الغير الحائز المتصرف لحساب المدين.

تطبق أحكام هذه المادة على المسيرين أو المتصرفين أو المديرين أو القائمين بتصفية شركات بسبب ديونها التي تشكل دينا يقع تحت امتياز جمركي".

"**المادة 300**: يجوز لإدارة الجمارك أن تقوم، بناء على ترخيص من رئيس المحكمة، ببيع ما يأتي:

- وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض استردادها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر،
- البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف،
- البضائع التي تتطلب ظروفا خاصة للحفظ،
- الحيوانات الحية المحجوزة.

يبلغ قابض الجمارك الطرف المعني الأمر المتضمن رخصة البيع في ظرف ثلاثة (3) أيام، مع إعلامه بأن البيع سيباشر فورا، وذلك سواء بحضوره أم في غيابه.

عندما يتم حجز الأشياء على مجهول، يعلق الأمر على الباب الخارجي لمكتب الجمارك المعني.

ينفذ أمر رئيس المحكمة بالرغم من المعارضة أو الاستئناف.

يودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني، ليتصرف فيه وفقا للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبت في دعوى الحجز".

"**المادة 301**: تقوم إدارة الجمارك، حسب الشروط التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ببيع البضائع المصادرة أو التي قبلت التخلي عنها وتلك المرخص ببيعها، في إطار أحكام المادتين 288 و300 من هذا القانون.

غير أن الأحكام والأوامر القاضية بمصادرة بضائع من أشخاص مجهولين والتي لم يطالب بها، لا تنفذ إلا بعد شهر من تعليق إعلانها على باب مكتب الجمارك المعني".

الفرع الثاني عشر

## توزيع حصيلة الغرامات والمصادرات

"**المادة 302**: يحول إلى الخزينة العمومية الناتج الصافي للغرامات والحجز والعقوبات المالية الأخرى، بالإضافة إلى ناتج المصالحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم تنفيذي".

القسم الثامن

## المسؤولية والتضامن

الفرع الأول

## حائز البضائع

الفرع الثاني

## الناقلون

"**المادة 304**: يعتبر ربابنة السفن، مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة، عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية.

غير أن العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي".

الفرع الثالث

## المصرحون والوكلاء لدى الجمارك

"المادة 306: تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي على موقع هذا التصريح".

الفرع الرابع

## الأشخاص المسؤولون الآخرون

الفرع الخامس

## المستفيدون من الغش

"المادة 309: (ملغاة)".

"المادة 310: يعتبر، في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش.

يخضع المستفيدون من الغش، كما ورد تعريفهم أعلاه، لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين".

"المادة 311: (ملغاة)".

الفرع السادس

## مسؤولية إدارة الجمارك

الفرع السابع

## التضامن

"المادة 317: في مجال المخالفات، يعتبر مالكو البضائع محل الغش والمستفيدون من الغش حسب مفهوم المادة 310 من هذا القانون، متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة".

## أحكام جزائية

"**المادة 318**: تنقسم المخالفات الجمركية إلى خمس (5) درجات، وتنقسم الجنح الجمركية إلى أربع (4) درجات".

"**المادة 318 مكرر**: تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات".

### الفرع الأول

### المخالفات الجمركية

"**المادة 319**: تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر.

وتعد مخالفات من الدرجة الأولى على الخصوص:

أ) كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية،

ب) كل مخالفة لأحكام المواد 53 و57 و61 و229، وكذلك كل مخالفة للأحكام المتخذة لتطبيق مواد هذا القانون،

ج) كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي،

د) عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر،

هـ) عدم احترام المسالك والأوقات المحددة، وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع، والتي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف عنها وجعلها غير صالحة،

و) كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و48 من هذا القانون.

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة قدرها خمسة آلاف (5000) دينار".

"**المادة 320**: تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، عندما لا يعاقب عليها في هذا القانون بصرامة أكبر.

وتخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الآتية:

أ) كل نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة، وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة،

ب) عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا،

ج) كل تصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ،

د) عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها، أو المتغاضى عنها".

"**المادة 321**: تعد مخالفات من الدرجة الثالثة، المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.

وتخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الآتية:

أ) تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها،

ب) المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى آخر والمجردة من الطابع التجاري،

ج) التصريحات المزورة من طرف المسافرين،

د) مخالفة أحكام المادة 22 من هذا القانون.

غير أنه تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة، المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع المتنازع فيها".

"**المادة 322**: تعد مخالفات من الدرجة الرابعة، المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع، مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

وتعد مخالفات من الدرجة الرابعة على الخصوص:

أ) التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشإ،

ب) التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة وفق أحكام المادة 16 وما يليها من هذا القانون وبغرامة مالية قدرها خمسة آلاف (5000) دينار".

"**المادة 323**: تعد مخالفات من الدرجة الخامسة، أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسوم مرتفعة.

يعاقب على هذه المخالفات بمصادرة البضائع محل الغش وبغرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10.000) دينار".

الفرع الثاني

## الجنح الجمركية

"**المادة 324**: لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
- خرق أحكام المواد 25 و51 و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون،
- تفريغ وشحن البضائع غشا،
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور".

"**المادة 325**: تعد جنحا من الدرجة الأولى، كل المخالفات للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة.

وتخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الآتية:

أ) عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك،

ب) البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانىء والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق النقل،

ج) كل مخالفة لأحكام المادة 21 من هذا القانون وكذا كل حصول على تسليم أحد السندات المذكورة في نفس المادة، أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.

د) كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجته التغاضي عن تدابير الحظر،

هـ) التصريحات المزورة من حيث نوع أو قيمة أو منشإ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة،

و) التصريحات المزورة أو المحاولات التي يكون هدفها أو نتيجتها الحصول كليا أو جزئيا على استرداد، أو إعفاء، أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير،

ز) شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة قانونا في وثائق الشحن للسفن والمراكب الجوية،

ح) البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل من أصل أجنبي دون القيام مسبقا بالاجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد سجلت قانونا بالجزائر،

ط) تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي.

يعاقب على هذه المخالفات بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش، والبضائع التي تخفي الغش،
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة،

- والحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر".

"**المادة 326**: تعد جنحة من الدرجة الثانية، أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.

يعاقب على هذه المخالفات بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،
- غرامة مالية تساوي مرتين (2) قيمة البضائع المصادرة،
- والحبس من ستة (6) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا".

"**المادة 326 مكرر**: (ملغاة)".

"**المادة 327**: تعد جنحة من الدرجة الثالثة، أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع والتي ترتكبها مجموعة مكونة من ثلاثة أفراد فأكثر سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أم لا.

يعاقب على هذه المخالفات بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،
- غرامة مالية تساوي ثلاث (3) مرات قيمة البضائع المصادرة،
- والحبس من اثني عشر (12) شهرا إلى أربعة وعشرين (24) شهرا".

"**المادة 328**: تعد جنحة من الدرجة الرابعة، أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع والتي ترتكب باستعمال سلاح ناري أو حيوان أو مركبة جوية أو سيارة أو سفينة تقل حمولتها عن مائة (100) طنة صافية أو عن خمسمائة (500) طنة إجمالية.

يعاقب على هذه المخالفات بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل،
- غرامة مالية تساوي أربع (4) مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل،
- والحبس من أربعة وعشرين (24) شهرا إلى ستين (60) شهرا".

## العقوبات التكميلية

"**المادة 329**: فضلا عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، تصادر البضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية، وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تمس البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك. وتطبق هذه الأحكام على محاولة الاستبدال".

"**المادة 330**: يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي ألف (1000) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ الوثائق.

تحسب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر.

يوقف حساب هذه الغرامة عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص، والتي تدل على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها".

"**المادة 331**: (ملغاة)".

"**المادة 332**: (ملغاة)".

"**المادة 333**: (ملغاة)".

"**المادة 334**: (ملغاة)".

## الفرع الرابع

## أحكام مختلفة

"**المادة 335**: عند إنشاء مكتب جمارك جديد، لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب، إلا بعد شهرين (2) من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون".

"**المادة 336**: تصدر المحكمة، بناء على طلب من إدارة الجمارك، الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ اثبات المخالفة".

"**المادة 340**: (ملغاة)".

"**المادة 340 مكرر**: لا تتعرض وسائل النقل المنصوص عليها في هذا القانون للمصادرة:

1 - في حالة المخالفات المذكورة في المادة 304 من هذا القانون،

2 - في حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانىء أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية.

غير أنه تتم مصادرة البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لنقل البضائع محل الغش".

"**المادة 17**: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 .

**اليمين زروال.**

**مرسوم تنفيذي رقم 98-262 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/ أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.**

---

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يحدد هذا المرسوم كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/ أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة بمجرد تنصيبه، تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 2:** تحال جميع القضايا المسجلة و/ أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، باستثناء القضايا التي تكون مهيأة للحكم فيها، إلى مجلس الدولة.

**المادة 3**: لا يتم تجديد العقود والإجراءات والأحكام والقرارات التي صدرت قبل تنصيب مجلس الدولة، باستثناء التكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجهة إلى الأطراف والشهود.

تنتج التكاليف بالحضور والاستدعاءات آثارها العادية القاطعة للتقادم حتى ولو لم يتم تجديدها.

**المادة 4**: تنقل أصول القرارات وكل الوثائق الموجودة على مستوى المحكمة العليا والمتعلقة بالمنازعات الإدارية إلى مجلس الدولة.

**المادة 5**: يؤهل كتاب ضبط مجلس الدولة بتسليم النسخ التنفيذية والنسخ من أصول الأحكام والأوامر المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

**المادة 6**: يختص رئيس مجلس الدولة بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد يثيرها تطبيق أحكام المادتين 2 و3 من هذا المرسوم.

لا يكون هذا الأمر قابلا لأي طعن.

**المادة 7**: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998

**أحمد أويحيى**